الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة



دار الفجر للنشر والتوزيع

الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة

سلسلة حقوق ضحايا الجريمة

الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة

تأليف

د. أحمد عبد اللطيف الفقي

دار الفجر للنشر والتوزيع

2003

حقوق النشر

الطبعة الأولى ٢٠٠٣	رقم الإيداع
جميع الحقوق محفوظة للناشر	١١٤٠٦
	الترقيم الدولى I.S.B.N.
	977-358-001-6

دار الفجر للنشر والتوزيع

4 شارع هاشم الأشقر ــ النزهة الجديدة ــ القاهرة

تليفون : 6246252 (00202) **فاكس** : 6246265 (00202)

قال سبحانه وتعالى

(قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين)

سورة القصص الآية (١٧)

(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)

سورة النساء الآية (١٠٥)

المحتويات

تقديم

معلوم أن الشرطة هى المؤسسة الأقرب اتصالا بالجمهور ، و الشرطة رمز لقوة المجتمع ولإرادته فى أن يحمى نفسه ، وأفراده، من الأخطار التى يمكن أن تهدده . فمفهوم الشرطة غدا مرادفا للحماية والمساعدة ، فالمواطن يأمن فى مترله وعمله مما يمكن أن يلحق به من أذى ، لا بقوته الذاتية – إذ يمكن أن تكون ضعيفة تجاه من يريد به شرا – ولكن بالقوة التى تمثلها الشرطة . ولا غرو إذن أن اعتمدت الشرطة بعض الشعارات التى توحى بهذه الوظيفة السامية فى حياة المجتمع عندما تعرف نفسها بأنها (العين الساهرة) فالشرطة هى أقدم صور الحماية التى يوفرها المجتمع للفرد [1].

ولا يخفى على ذي بصر أهمية الدور الذى تقوم به الشرطة لحماية حقوق ضحايا الجريمة ، والذى يظهر جليا من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاثة أجنحة – إدارية وقضائية واجتماعية – سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أم بعد وقوعها . وسوف نحاول فيما يلى تقصى أهم أدوار الشرطة بغية حماية الأفراد من الوقوع ضحايا للجريمة ، ثم نحاول استنطاق النصوص لبيان أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام هيئة الشرطة ، ونختم هذه الدراسة بتطبيق لتعامل الشرطة مع ضحايا الجريمة من الأحداث .وينبغي قبل أن نستعرض حقوق ضحايا الجريمة أن نوضح مفهوم ضحايا الجريمة.

مفهوم ضحايا الجريمة

لما كان للتفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة [٢] أهميتها [٣]، سواء كان ذلك في إطار القانون الجنائي الموضوعي -كرضاء المجني عليه ، دون المضرور ، ذي الأثر الفعال في إباحة بعض الجرائم أو هدم أركانها _ أم في إطار القانون الجنائي الإجرائي - فمثلا حق الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يملكه المجني عليه دون المضرور ، وعلى العكس فان تحريك الدعوى بالادعاء المباشر يملكه المضرور دون المجني عليه . ولما كان الفقه مختلفا فيما إذا كان المجني عليه مضرورا في ذات الوقت أم لا [٤] ، فقد آثرنا أن يدور حديثنا في هذه الدراسة عن ضحية الجريمة حيث أنه من السعة ليشمل الوصفين معا . وقد يزكي هذا التبني ما أوصت به أغلب – إن لم يكن كل – المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة ، والتي سنشير إليها تباعا في ثنايا البحث ، وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠/٣٤ الصادر في ١٩٨٥/١١/٢٩ ، حيث جعل مصطلح الضحية شاملا لكل من المجني عليه و المضرور من الجريمة (فقرة أ– ١، ٢، ٣) [٥].

فان كان الغالب أن تجتمع في شخص واحد صفتا المجني عليه في الجريمة و المضرور ، إلا أن هذا الاجتماع قد يفصم عراه في بعض الأحيان : فقد لا يلحق المجني عليه ضرر من الجريمة في الوقت الذي تطاول فيه غيره بضررها ، فالمجني عليه في القتل هو من أزهقت روحه ، أما المضرورون فهم من كان يعولهم المجني عليه ، وفي جريمة خيانة الأمانة إذا كان المودع غير المالك ،

فالمجني عليـه هو الشخص المودع، أما المضرور فهو مالك الشيء. فالمنـاط في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابـه .

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة أن ضحية الجريمة قد يكون عاما متمثلا في المجتمع ككل ، وقد يكون خاصا متمثلا في الشخص سواء كان طبيعيـا أم معنويا .إلا أننا نريد بضحايا الجريمة في هذه الدراسة طائفة واحدة فقط : هـم الأشخاص الطبيعيون سواء كانوا مجنيا عليـهم أم مضرورين من الجريمة ، لأن هؤلاء هم أكثر طوائف ضحايا الجريمة معاناة منـها ، فضـلا عـن ضـرورة منـهجية تقتضي حصر البحث في جزئية معينة ومحاولـة الإحاطـة بكـل جنباتـها .

وننتقل الآن ألي بيان حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة وفقا للخطـة التالية :-

الفصل الأول : دور الشرطة فى وقاية الأفراد من الجريمة .

الفصل الثانى : أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام هيئة الشرطة .

الفصل الثالث : دراسة لدور الشرطة فى وقاية الأحداث من الجريمة .

الفصل الأول

دور الشرطة في وقاية الأفراد من الجريمة

تمهيد و تقسيم:-

« الوقاية خير من العلاج » حكمة نؤمن بـــها و نرددها حينما يـــدور الحديث عن الصحة والمرض الذي يصيب الجسد و الألم الذي يعتصر النفـــس، بيد أننا ننسى أو نتناسى هذه الحكمة عند الحديث عن الجريمة، مع أن هـــذه الحكمة تصدق على المجال الإجرامي كما تصدق على أي مجال آخر... بـــل إن الجريمة أخطر بكثير من المرض ، لأنـــها خطر داهم يزلزل كيان المجتمع، فـــهي تطاير بالشر الأرواح و الأعراض والأموال، و من هنا تبدو الأهميـــة البالغـــة للوقاية من الجريمة .

و الشرطة تضطلع بالجانب الأكبر في وقاية الأفراد من الجريمـــة، فـــإذا نجحت الشرطة في القيام بـــهذا الدور، لم يكن هناك ضحايا للجريمة في الأصـــل ،أما إذا فشلت في هذا الدور، فثمة ضحايا الجريمة ...

علينا الآن بعد هذه التوطئـــة أن نبين دور الشـــرطة في الوقايـــة مـــن الجريمة ، على أن نسبق ذلك ببيان مفهوم الوقاية من الجريمة، و ذلك في مبحثين مترادفين كما يلي :-

المبحث الأول

مفهوم الوقاية من الجريمة و أهميتـــها و الركائز التي تنـــهض عليــــها

نبين فيما يلي مفهوم الوقاية من الجريمة و تطوره، ثم أهمية الوقاية من الجريمة، ثم أخيرا الركائز التي تنـــهض عليـــها السياسة الوقائية.

المطلب الأول

مفهوم الوقاية من الجريمة و تطوره

أولا: مفهوم الوقاية من الجريمة

الوقاية من الجريمة تعنى محاولة منع تكوين الشخصية الإجرامية، و ذلـك يتأسس على معرفة بالعوامل التي تدفع إلي ارتكاب الفعل الذي يجرمه القـانون . فهدف الوقاية هو إنقاص أو إزالة الظروف البيولوجية والاجتماعية المباشـــرة و غير المباشرة والتي تعمل على تنمية كافة الظواهر الإجرامية[٦].

فسياسة الوقاية العامة من الجريمة ترتكز أساســا علـــي أن الجريمـــة في حقيقتـــها عدم انسجام مع اتجاهات الجماعة ،وبناء على ذلك تكـــون الوقايـــة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الانسجام بين الفرد والجماعة ، أي إيجـاد التآلف الاجتماعي بينـــهما وجعل الفرد أكثر ميلا إلى إرضاء الجماعة وأكـــثر فهما لآرائها ورغبة في اتباعها ، ومن ثم فان كل ما يقوي عمليـــة التـــآلف أو يضعف من العوامل المعوقة لها يدخل في باب الوقاية من الجريمة[٧] .

في الحقيقة إن السياسات المقترحة للوقاية من الجريمة ترتبط بدرجة أو بأخرى بنظريات السببية الإجرامية التي تقوم على تفسير الظاهرة الإجرامية بالتركيز على عوامل بعينها. فمن يرى أن الجريمة مدارها خلل بيولوجي متوارث يرى أن التعقيم هو الوسيلة الناجحة للوقاية من الجريمة ، ومن يرجع الجريمة إلى التأثير المكتسب يرى أن التثقيف والعلاج الصحي للمرضى هو بيت القصيد في الوقاية . وأخيرا فمن يرى أن الجريمة تنشأ عن العلاقات المتبادلة بين الأفراد في محيط المجتمع ، يرى أن الوقاية تكمن في العناية بالأسرة والبيئة البشرية المحيطة بالشخص . إلا أنه – ودون الدخول في التفصيلات[٨]– فانه يمكن الجزم بأنه إذا أريد لسياسة الوقاية من الجريمة إن تؤتي ثمارها ، فانه يجب التحرر من نظريات السببية الإجرامية التي تقوم على تفسير الظاهرة الإجرامية على عامل بعينه ، بل يجب لتحقيق ذلك العناية بكل الظروف الفردية والجماعية التي تبدو على نحو أو أخر مرتبطة بالسلوك الإجرامي [٩] .

ثانيا: تطور مفهوم الوقاية من الجريمة .

كانت السياسة العقابية التقليدية تعتمد على العقوبة وكفي كرد فعل اجتماعي ضد الجريمة ، ويكون بها ونعمت لتحقيق الردع والوقاية معا.. ولئن كانت هذه السياسة غاية في الصرامة إلا أنها لم تحقق الهدف المرجو من ورائها ، إذ ظل معدل الإجرام في زيادة مستمرة ، الأمر الذي لفت أنظار المفكرين إلى البحث عن سياسة أخرى للقضاء على الجريمة . وهداهم تفكيرهم – في ظل الطفرة التي لحقت بالتقدم العلمي في العلوم بعامة و الاجتماعية منها بخاصة – إلي البحث عن عوامل الأجرام ، ومحاولة وأدها بالإجراءات الوقائية قبل أن تحدث ديناميكيتها وتؤدي للحدث الإجرامي .

بدا واضحا في ظل هذا التطور الجديد أنه من غير المنطقي مكافحة الجريمة عن طريق إجراءات تتخذ في مواجهة شخص تعرض لمهيئ أو عامل ولد لديه فكرة الجريمة، دون مكافحة هذا العامل أو المهيئ . فقد أثبتت التجارب في أكثر من مجال تعذر صقل طباع الإنسان وصبها في قالب اجتماعي معين ، وذلك لاعتبارات وعقبات شتى تعترض هذه العملية ، لذا بدا أيسر منالا العمل الوقائي من خلال معالجة الأسباب المؤدية إلي الجريمة .

بيد أن الأمر ليس ميسورا المنال دائما... إذ ظهر أن أسباب الجريمة كثيرة ومعقدة ، فالجريمة نتيجة لتفاعل عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية خاصة بكل إنسان... وبدا مستحيلا التوجه إلى كل فرد لتقصي العوامل التي تدفعه للإجرام، كما انه فضلا عن استحالته العملية يصدم- على فرض حدوثه – بتدخل السلطة في خصوصيات الفرد ، الأمر الذي لا تقره الدساتير والقوانين ومواثيق حقوق الإنسان وتحيطها بسياج من الحماية والمناعة .

وإزاء تلك العقبة الكأداء لم يكن أمام مخططي السياسة الجنائية بد من العمل على محورين بغية الوقاية من الجريمة .

المحور الأول: يرنو إلى تحسين نوعية الظروف الحياتية أو الاجتماعية . فقد أثبتت الدراسات التي أجريت على السلوك الإجرامي تأثره بالمحيط الاجتماعي ، فسلبيات الحياة الاجتماعية من فقر و حاجة و انحلال في القيم و بطالة و عدم التآلف مع المجتمع و اختلاف الثقافات و صعوبة التأقلم مع حياة المدن ، كلها لها علاقة مباشرة بالسلوك الإجرامي . ومن ثم عمدت السياسة الجنائية إلى إزالة العوامل السلبية من الحياة الاجتماعية ، بحيث تتوفر مقومات

المجتمع السليم ، الذي سيؤثر حتما بالإيجاب علي سلوك الفرد فيبعد عن مهاوي الانحراف . و يسمى هذا المحور بـ " السياسة الوقائية العامة " .

المحور الثاني : يصبو إلى معالجة أنواع معينة من الإجرام باستئصال أسبابه . فهذه السياسة تتضمن التدخل المباشر للحيلولة دون تفاعل عوامل معينة خطرة ، تؤدى للانحراف ، كمعالجة التشرد و الاشتباه و التسول و تعاطى المخدرات . كما تتضمن الإجراءات التي تجعل موضوع الإجرام صعب المنال ، كتحصين البيوت و المحلات التجارية و السيارات ، كذلك تعزيز دوريات الشرطة و تشديد الرقابة علي الأحياء التي تسجل معدلا عاليا للإجرام . كما تشمل تنظيم مساهمة المواطنين في الوقاية من الإجرام عبر الجمعيات الأهلية التي تنشا لهذا الغرض [١٠] . و يسمى هذا المحور بـ " السياسة الوقائية الخاصة " . وواضح لأدنى تأمل أن الشرطة تستطيع أن تلعب دورا فعالا في هذا المحور كما سيجيء .

المطلب الثاني

أهمية الوقاية من الجريمة

إن أهمية الوقاية من الجريمة غير خافية ، إذ في إعمالها يعيش المجتمع في سلام ووئام بدون جريمة ، و من ثم تتاح له فرصة التقدم و الرقي . و في الوقاية توفير للمال و الجهد .

لقد أدرك كثير من العلماء – منذ زمن بعيد – أهمية الوقاية من الجريمة . فهذا " شيزار دى بيكاريا " يذهب في عام ١٧٦٤ إلى أن الوقاية من الجريمة افضل من علاجها . و يرى " جيرمى بنتام " في نهاية القرن الثامن عشر

ضرورة تقوية القدرة لدى الأفراد علي مقاومة إغراء الجريمة و الاهتمام بالتعليم و التـــهذيب الأخلاقي.

وفي نـــهاية القرن التاسع عشر ذهب " شيرار لومبروزو " إلى ضـــرورة الكفاح ضد الجهل و المعتقدات الخرافية و الأفكار المسبقة و الكحول و الفقـــر ودعا إلى ضرورة الاهتمام بالأطفال المهجورين و إصلاح نظـــام إدارة العدالـــة الجنائية و السجون و الشرطة . و يرى " انريكو فيرى " أنة للوقاية من الجريمة ، يجب خفض ساعات العمل و خفض سعر الفائدة علـــي الســـندات العامـــة و تعويض ضحايا الجريمة و تبسيط التشريع الجنائي و حظر الزواج بالنسبة لبعـــض الأشخاص و تنظيم الدعارة و الارتفاع بمستوى العائلة و المدرسة ... الخ [١١].

هذا و لقد بلغ موضوع الوقاية من الجريمة شأوا كبيرا في البحـــوث و المؤتمرات العلمية الدولية و الإقليمية و اتخذت قرارات و توصيات عديدة بشان ضرورتـــها وسبل تنظيمها ، بل إن أهمية الوقاية من الجريمـــة حـــدت بـــالأمم المتحدة إلى الموافقة علي عقد مؤتمر دائم للوقاية من الجريمة و علاج المجرمـــين كل خمس سنوات،و ذلك لعرض السياسات وتشجيع التقدم في هذا المجال [١٢] .

يعد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنتدى الـــدولي الرئيسي لتبادل المعلومات و الخبرات ومقارنة ممارسات العدالة الجنائية ، و إيجاد حلول للجريمة تكون قابلة للتطبيق و تعزيز الإجـــراءات الدوليـــة . وتجمـــع المؤتمرات المعنية بالجريمة بين ممثلي الحكومات الوطنية والأخصائيين في مجال منـــع الجريمة و العدالة الجنائية و العلماء من ذوي الشهرة الدولية وأعضاء المنظمـــات الدولية الحكومية و المنظمات غير الحكومية في العـــالم . وإن توصيـــات هـــذه

الجهات التي تصدر عن لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، تؤثـــر في الهيئـات القانونية التابعة للأمم المتحدة، وفي سياسات وممارسات الحكومات الوطنيـــة و المحلية في مجال العدالة الجنائية .... وقد أتسع نطاق مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة الذي كان يركز في البداية على العقوبات و معاملة الأحداث الجـانحين ليشمل مسائل كالعلاقة بين مكافحة الجريمة و التنمية الاجتماعية و الاقتصاديـة و الاستجابات الدولية للجريمة عبر الوطنية(١٣) . وهذا الأتساع يعتبر استجابة للتطور الحادث في مفهوم الوقاية من الجريمة و الذي ألمحنا إليـــه في المطلـب الأول من هذا المبحث. (١٤)

المطلب الثالث

ركائز سياسة الوقاية من الجريمة

إذا أردنا تشييد سياسة جنائية رشيدة للوقاية من الجريمة ، فيجب القيام بالأمور التالية :-

أولا : دراسة الجريمة في كافة مظاهرها و أسبابـها وتطورها .

ثانيا : التوقف عند أهم الجرائم وإخضاعها لدراسة معمقة تمكـن مـن وضع برامج وقائية تنصب مباشرة على العوامل المسببة لها بغيـة معالجتـها واستئصال ما يمكن استئصاله منـها .

ثالثا : تنظيم برامج موجهة نحو الوقاية من أنواع معينة مـن السـلوك المنحرف بعد دراسة معمقة لمختلف المتغيرات التي تتحكم بـه .

رابعا : العمل على تنمية قدرات الأجهزة العاملة في كل ميـدان مـن ميادين العمل الوقائي بوجهيـه الخاص و العام ، وبصورة تمكن هذه الأجـهزة

من مواجهة تحديات الظاهرة الإجرامية وتطوراتها و التعامل معها بهدف السيطرة عليها وتحييد الأسباب التي تتحكم بها و التعامل معها بصورة عقلانية ومدروسة . وهذا يقتضي القيام بالإجراءات التالية :

١- دراسة هيكلة وتجهيزات وأداء الأجهزة المكلفة بالعمل الوقائي ، أي الشرطة،والقضاء،والمؤسسات الاجتماعية المساعدة للسياسة الجنائية،وذلك بوضع خطة لتطوير هذه الأجهزة على مراحل .

٢- إعطاء الأولوية للتدريب، لأن كفاءة العنصر البشرى ومقدرته المهنية ومستوى ثقافته وعلمه وأدائه هي عوامل أساسية في توفير حسن أداء الأجهزة والمؤسسات لوظائفها .

٣- إعطاء الأولوية للتخطيط العلمي لكل عمل من الأعمال التي ترمى السياسة الجنائية إلي تحقيقها بحيث يتم وفقا لتوجيهات مدروسة سلفا ، فلا تهدر الطاقات بل تنصهر كلها في بوتقة واحدة تسير ضمن أقنية مرسومة الاتجاهات [١٥].

المبحث الثاني

وسائل الشرطة للوقاية من الجريمة

تمهيد وتقسيم :-

تحتل الشرطة مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ، فهي من أهم أجهزة الدولة في الحياة الاجتماعية الحديثة ، لما لها من سلطان وما تملكه من إمكانات، لذا كان منطقيا أن تتحمل الشرطة عبء مكافحة الجريمة، وان تضطلع بمسئوليات النشاط الوقائي لمنع الجريمة .

إن وظيفة الشرطة في المجتمع الراهن لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد أن معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية و الاجتماعية . ومن هنا كان طبيعيا أن يشمل جهاز الشرطة في دول عديدة قسما خاصا بالوقاية من الجريمة ، و يتميز هذا القسم عن باقي الأقسام بوظيفته الوقائية في المجتمع المحلى . ويلاحظ أن وجود قسم للوقاية من الجريمة يفيد التسليم بالأمر الواقع ، ذلك أن استحكام القوى وانتشار الدوريات و البحث الجنائي وما إلى ذلك ، ليس في حد ذاته كافيا لحل مشكلة الجريمة ، لكن هناك سبلا أخرى بناءة تتجه نحو مصدر الجريمة في أغلب المجتمعات ، وهى سبل الوقاية من الجريمة .

ومما يسترعى الانتباه في هذا الصدد أن دور الشرطة في الوقاية من الجريمة ، يتناسب طرد يا مع فهم السلطات العامة ، وكذلك المسئولين في قطاعات الشرطة نفسها ، لدور الشرطة الهام في الوقاية من الجريمة ، فيتسع دورها في هذا الصدد إذا زاد إدراك السلطات العامة لدورها ، فيشمل كل

قطاعات الحياة العامة من مراقبة ورعاية وتوجيـــه وسهر على سلامة الشباب و الأطفال وعلى سلامة الشوارع والأسواق والمحلات التجارية وأماكن اللـــهو و الترفيـــه وضبط الحالات المؤدية للانحراف . وقد أشير في أكثر من بلد متحضـر إلي أن هذه الوظيفة للشرطة تستغرق نحو ٨٥% من أنشطتـــها العاديـــة ، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية الدور الذي تقوم بـــه في حياة المجتمع[١٦] .

في السطور التالية نوضح أهم وسائل وإجراءات الشرطة من أجل وقاية الأفراد من الوقوع صحايا للجريمة . والواقع أننا في غير ندحة (سعة) من أمرنـا ، إذ المجال لا يتسع لعرض جميع وسائل الشرطة للوقاية من الجريمة ، لذا ســوف نختار أهم هذه الوسائل وأجداها في الوقاية مـــن الجريمـــة ، وعلـــى مـــن أراد الاستزادة الرجوع إلى المؤلفات الشرطية المتخصصة في هـــذا المجـــال . وأهـــم إجراءات الشرطة للوقاية من الجريمة – والتي قمنا باختيارها بعناية – هي :–

أولا : محاولة التوفيق بين المتخاصمين وديا .

ثانيا : مساعدة الأشخاص ذوى الخطورة الاجتماعية .

ثالثا : تعزيز الرقابة و التواجد الشرطي .

رابعا : مكافحة المخدرات كأخطر أنواع الرذيلة .

ونتناول كل وسيلة من هذه الوسائل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

محاولة التوفيق بين المتخاصمين وديا

الإجرام في حقيقته مشكلة اجتماعية أهمل علاجها فانتهى بها المطاف إلي الجريمة . و يعتبر قيام رجل الشرطة بحل المشكلات الاجتماعية مساهمة فعالة منه ، تهدف إلي وقاية المجتمع من خطر تحول أطراف هذه المشكلات إلي مجرمين محترفين قد يرزح تحت وطأتهم ضحايا كثيرون . وبمقدور رجال الشرطة في هذه الحالة أن يلعبوا دورا هاما في وقاية المجتمع من خطر التعرض لهذه الجرائم التي يمكن أن تترتب على هذه المشكلات إذا ما أستفحل خطرها و استعصي حلها .

" إن كثيرا من الأزواج يلجأ ون بمنازعاتهم الزوجية إلي الشرطة، وقد تكشف هذه المنازعات عن سوء تنظيم الدخل أو عجزه أو عن مشكلات تتعلق بالأطفال في الأسرة . فإذا انتهت الشرطة من حل هذه المشكلات انتهت إلي غير رجعة ، و إلا عادت إلي الشرطة بعد شهور في شكل جريمة ضرب أو قتل .و المشكلات المدنية بين المتعاقدين و الشركاء في عمل أو تجارة تعرض يوميا في أقسام الشرطة ،وإذا صادفت الحل المرضى انتهت ،وإلا عادت للقسم في صورة جريمة [١٧] " .

كما أن اهتمام الشرطة بعقد المصالحات بين الأفراد والعائلات في الخصومات الثأرية و المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ، وإعطاء مزيد من الاهتمام بها يحد كثيرا من ارتكاب الجرائم خاصة ما يعرف بجرائم الثأر – وهى تتسم غالبا بالعنف_والتي يغلب على مرتكبيها الرغبة في الانتقام .[١٨]

إن حل المشكلات والمنازعات بــهذه الطريقة الودية يجب أن يكون من قبل أشخاص مؤهلين شرطيا واجتماعيا ، حتى يأتي الحل نــهائيا وشافيا يقــوم على أساس فهم كامل لأبعاد المشكلة . وهذا يفترض توفــر الحــس بالعدالــة وبطريقة أدائها لدى الشرطي ، وتربية مدنية متفوقة تعــزز طريقــة تصــرف الشرطي مع المواطنين . فالشرطي هو القانون في الشارع ، و هو الدولــة بــين الناس ، الدولة بمفهومها كسلطة لحماية المواطن وتأمين احــترام النظــم الــتي اختطها المجتمع لنفسه كي يسود الأمن والاطمئنان ، وكسلطة قادرة على فــض المنازعات بالطريقة الودية دون حاجة للرجوع إلي القضاء ، شريطة أن يتم ذلك بطلب ورضاء أصحاب الشأن دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية [١٩].

فالعمل الشرطي يقوم في أساسه عل التواصل الجيد بين المواطنين ، كمــا يعتمد على حسن استجابة المواطنين وتعاونــهم . وبطبيعة الحال فأن شيئا مــن هذا لن يحدث إلا حين يحس المواطنين – عمليا – أن خيوط الاندماج وأواصــر المحبة والمودة بينــهم وبين رجال الشرطة ممــدودة وموصولــة،بــل ومتينــة وفعالة [٢٠]. فتطبيق الشعارات يفترض أن تترجم في الحــرص علــى حقــوق المواطنين ومساعدة الجمهور متى طلب ذلك –أو حــتى دون انتظــار تقــديم طلبــه– وهناك قناعة بأن جهاز الشرطة لايستطيع تنفيذ المهام الموكلة إليــه إلا بتعاون الجمهور معه ودعمه له .إن هذا التعاون يتطلب تشييد جسور من الثقــة بين جهاز الشرطة والشعب ، وكذلك إزاله الصورة المظلمة والمؤلمة عن جــهاز الشرطة في أذهان الجمهور. [٢١]

فإذا تمت مخاطبة الجمهور عن كثب ولمس فائدة تدخل الشرطي وقــدر مكانتــها ، تعاون معها وعاد ذلك بالخير على المجتمع برمتــه .وهنا يبرز الدور الهام لفن الاتصال بالناس و التعريف بالوظيفة الشرطية ، وفن مخاطبة المواطنــين

بشكل مستحب وقريب إلى الأذهان والفكر والفهم ، إذ أنــه مــن خــلال الاتصال الصحيح تنمو الثقة المتبادلة بين المواطن والشرطي(٢٢) . فإذا تم العمــل الوقائي على هذه الصورة فلابد من تحقيق نتائج ملموسة على صعيد الوقاية مــن الجريمة .

المطلب الثاني

تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي

إن من أكثر وسائل الوقاية من الجريمة – التي تقفز إلى ذهن الجمــهور مباشرة – هي الإكثار من قوات الشرطة في الشوارع ، فهذا التواجد الشــرطي يحقق الأمن والأمان للمواطنين ، ويثير الرعب في نفوس الأشقياء ، فيمنع فــرص ارتكاب الجرائم وخاصة الجرائم التي تقع بالطرق والأماكن العامة وتتسم غالبــا بالعنف (٢٣).

فقد أثبتت التجارب أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وســرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الإجرام . ومعلوم أن الجرائم – علــى اختلافها _ يتوقف ارتكابــها على عاملين ، رغبــة المجــرم في ارتكابــها ، واعتقاده أن فرصة تحقيق هذه الرغبة الآثمة قد غدت سانحة . وعلى الشــرطة أن تعمل جاهدة على استئصال شأفة هذين العاملين أو الحد منــهما . وليس ثمــة شك في أن استئصال العامل الأول أمر لا قبل للشرطة للاضطلاع بــه ، بالقدر الذي تستطيعه حيال العامل الثاني(٢٤) .

والدورية أول الوسائل القوية والعظيمة التأثير والتي تؤدى إلى اســتبعاد الفرص الحقيقية ، أو الاعتقاد بوجودها، والظن بسنوحها ، للنجاح في ارتكــاب

الإثم ، و تجعل من يفكر في إتيان هذا الأمر خائفا فزعا من الوقوع في قبضة الشرطة وما من شك في إن احتمال الوقوع في يد الشرطة ، ذو تأثير كبير العمق في مدى اقتناع المرء بانعدام فرصة النجاح، و ليس هناك من إجراء شرطي أقدر على تهيئة هذا التأثير بصورة أقوي و شكل أتم و أعظم من الدوريات على مختلف أنواعها [٢٥].

وبالفعل تعتمد كثير من الدول على تكثيف دوريات الشرطة في الأماكن الآهلة بالسكان ، و تلك المعرضة لأعمال الإجرام ، و تجهز الدوريات بوسائل الانتقال السريع و بآلات الاتصال اللازمة . ومما هو جدير بالذكر أنه يوجد بالشوارع في كثير من البلاد مسرات متصلة مباشرة بالنجدة، كما توجد بالشوارع ممرات خاصة لسيارات الإسعاف و الشرطة لزيادة الفاعلية و السرعة . كما أن الدوريات في بعض البلاد تسير مشيا علي الأقدام بدلا من استعمال السيارات أو باستعمال الدراجات أو الخيل ليضمن ظهورا ملحوظا للشرطي. ولكن في مثل هذه الأحوال يعزز وجود الشرطي بقوة سريعة التحرك يطلبها باللاسلكي [٢٦].

و ثاني الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي و تقوم بدور فعال في الوقاية من الجريمة ، هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن لدك حصون الجريمة حيثما وجدت و تجريدها من أسلحتها و إمكاناتها و معنوياتها ، حتى تجد عناصر الجريمة نفسها دوما و قد غلبتها قوي الأمن و تشعر بأنها في مركز أضعف من أن يؤهلها لمواجهة المجتمع بضربات الإثم ، فتؤثر الانزواء و تنأى بنفسها عن مواطن الشبهات ، و تتخذ سبيلا آخر

لحياة أفضل و تخضع لسلطة القانون و تعيش في كنف المجتمع عناصر صالحة بناءة [٢٧].

وثمة إجراء آخر يحقق نظرية التواجد الشرطي أيضا و هو الاستيقاف .و هو يعنى استيقاف رجل الشرطة لعابر سبيل لسؤاله عن اسمه و عنوانه ووجهته للكشف عن حقيقة أمره ، و هو أمر مباح لمأموري الضبط الإداري و غيرهم من رجال السلطة العامة ، عند الشك في عابر سبيل ، طالما أن هذا الشك يقوم علي أسباب معقولة ، و ذلك ليتسنى للمستوقف تبديد ما علق بذهنه من ظنون .

وأهمية هذا الإجراء غير منكورة في صدد الوقاية من الجريمة ، إذ يرهب العابثين و الخارجين على القانون ، وذلك بتأكيد هيبة السلطة من خلال هذا الإجراء ، مما يخلق التزاما شموليا من أفراد المجتمع تجاه القوانين المعمول بها في الدولة [٢٨]. ويلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على الخطرين والهاربين من تنفيذ الأحكام ، كما يكفل – في ذات الوقت – إجهاضا مخططا للجرم بالكشف عنه[٢٩] . فكم من حالات ريبة وشك حامت حول شخص ، وباستيقافه تبين حوزته للآلات ومعدات يعتزم استخدامها في ارتكاب جريمة ما ، وتم إجهاض مخططه هذا إثر استيقافه .

ونكتفي بهذا القدر من هذه الوسيلة ، لنعالج وسيلة أخرى ظافرة في الوقاية من الجريمة .

المطلب الثالث

مراقبة وضبط الأشخاص ذوى الخطورة الإجرامية

تستطيع الشرطة أن تلعب دورا هاما في الوقاية من الجريمة ، وذلك بمراقبة ذوى الخطورة الاجتماعية والإجرامية[٣٠] ، وهم الأشخاص الذين يخشى - بناء على استدلالات وإمارات سائغة - من إقدامهم على الإجرام .

ومما يسترعى الانتباه في هذا الصدد أن معظم القوانين تعاقب على حالات التشرد و التسول والاشتباه . فهذه أفعال مجرمة بذاتها ، ومع ذلك فانّ الخطورة الإجرامية التي تكمن ورائها - أي احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل بواسطة المتسول أو المتشرد [٣١]أو المشتبه فيه[٣٢] - هي التي في الواقع تبرر تجريم هذه الحالات رغم أنها لا تنطوي على أضرار مباشرة بالنظام الاجتماعي ، ولهذا تجيز معظم القوانين في مثل هذه الحالات ، اتخاذ تدابير وقائية ضد هؤلاء الأشخاص ، كالوضع تحت مراقبة الشرطة[٣٣] .

فعلى الشرطة يقع عبء التقصي الدائم عن سلوك كل من سبق أن ارتكب جريمة للوقوف عما إذا كان قد أقلع عن ارتكاب الجرائم أم أنه ما زال يزاول نشاطه الإجرامي ، لأن الخطورة الإجرامية كامنة في نفسه ، فيلزم إذن متابعة نشاطه واتخاذ الإجراءات الشرطية التي من شأنها صرفه عن ارتكاب جرائم جديدة تضر بالمجتمع . وفي الوقت نفسه محاولة علاجه للعودة مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا . بل إن الشرطة قد تكون ملزمة بمراقبة بعض الأشخاص بأمر القضاء ، و عليها في هذه الحالة مراقبة هؤلاء الأشخاص حتى في غير الأحوال التي يحددها القانون للمراقبة ، لأن معظم

المحكوم عليهم بالوضع تحت المراقبة من الخطرين على الأمن العام ومن المعروف عنهم ارتكاب جرائم العنف ، وشعورهم بملاحقة الشرطة لهم وملاحظتهم في كافة الأوقات يلقي في نفوسهم الرعب ويمنع فرص ارتكابهم للجرائم التي تهدد أمن المجتمع (٣٤).

ويقول الدكتور (بنينو دى توليو) " إن وظيفة (البوليس) الاجتماعية حيال هؤلاء المشردين ليست في إنذارهم ثم تقديمهم للقضاء لحبسهم ، لا بل يجب أن تكون له وظيفة أسمى من هذا . هؤلاء الأشخاص لا يريدون أن يعملوا ، لماذا ؟ .. كل الناس تريد أن تعمل وأن تكسب وأن تحيا حياة شريفة كريمة ، أما هم فلا . إن الواجب يقضى بأن ينشأ لهؤلاء المتشردين مركز لملاحظتهم وعلاجهم . ولما كان من العسير إخضاع هؤلاء المتشردين لغير سيطرة البوليس ، فان البوليس هو الذي يجب أن يقدم لهم المساعدات و المعونات الاجتماعية ، ولسوف نجد أنهم يطيعون البوليس ويقبلون مساعداته ، بل ويشكرونه(٣٥).

ويجب ألا يغرب عن الملاحظة في النهاية أن اكتشاف حالة الخطورة الإجرامية في حالة اعتياد المجرم على ارتكاب الجريمة هو أمر ميسور المنال على الشرطة، بيد أن الصعوبة تطل برأسها عند محاولة اكتشاف الخطورة في أشخاص لم يرتكبوا جرائم بعد(٣٦). إلا أن إحكام الشرطة في السيطرة على المناطق الخاضعة لاختصاصها ، والتعرف على الأشخاص المقيمين فيها والوافدين عليها وطرق تعيشهم يجعل الأمر سهلا . فإذا "بين البوليس أن زيدا من الناس مصر على ارتكاب جريمة قتل ثأرا أو انتقاما للعرض . أو أن آخر قد قامت في ذهنه أفكار معينة تدفعه لارتكاب جريمة ، في هذه الحالة يجب أن

يكون لدى البوليس من الوسائل والإمكانيات ما يدفع بــه أذى هذا الشــخص ويقومه "[٣٧].

وبــهذا نكون قد انتــهينا من دراسة هذه الوسيلة و ننتقل للدراسة وسيلة أخرى.

المطلب الرابع
دور الشرطة في مكافحة المخدرات

تمهيد وتقسيم :-

إن كلمة الرذيلة تدل في أوسع معانيــها على الأعمال المنافية للأخلاق ، كلعب الميسر والدعارة وتجارة المخدرات وتعاطيــها . وكم كنا نود أن يتسع لنا المقام لبيان دور الشرطة في مكافحة الرذيلة ، لأنــه بمكافحة الرذيلة نقــى المجتمع منــها ومما تجره ورائها من سيل عارم من الجرائم والضحايا . ولكننــا قمنا باختيار الغول العرمرم للرذيلة – وهو تجارة المخدرات وتعاطيــها – لبيان دور الشرطة في مكافحتــه والوقاية من أضراره الوبيلة .

ولعل مرد اختيارنا للمخدرات يرجع الى تقديرنا لخطورتــها البالغــة ، ولاستشرائها بصورة رهيبة – خاصة النوعيات الفتاكة منــها لخطورتــها مثــل الهيروين – بين فئات المجتمع ، خاصة فئة الشباب قوة المجتمع الحقيقية . وهذا ما تؤكده بعض الأبحاث[٣٨] وإحصاءات الأمن العام[٣٩] . ويؤكد تقريــــر لجنــة المخدرات في دورتــها الثالثة والعشرين في فيينا سنة "١٩٧١" أن مصر مـــن أكثر دول العالم تأثرا بمشكلة المخدرات . وبان من المناقشــات الــتي دارت في إحدى الندوات أن المخدرات في مصر غول يفترس تنمية المجتمع ، إذ أن الغــرم

الذي يقع على مصر ثمنا للمخدرات المهربة إليـــها من الخارج بالعملة الصعبــة يقدر بمليارات الدولارات ، هذا بجانب ما تتحمله ميزانية الدولة من إنفاق علـى أجهزة مكافحة المخدرات والعلاج ، والى جانب ما يدفعه المدمنون في مصر ثمنـا لشرائها ، وفوق كل هذا الضرر الذي يتزل بمتعـــاطي المخـــدرات وبأســـرهم وينتقص من قدراتـــهم على العمل والإنتاج[٤٠] ، بل وغالبا مـــا يدفعـــهم إلى سلوك سبيل الجريمة . لو أدركنا كل هذا لأدركنا أهمية وضع استراتيجية وقائية متكاملة في مواجهة مشكلة المخدرات في مصر[٤١]. وتلعب الشرطة – ضمـــن هذه الاستراتيجية – دورا هاما في مكافحة المخدرات ، " فنجاحها في محاربـــة تـــهريب المخدرات والاتجار بـــها يعنى نقص عدد ضحاياها الذيـــن يعـــدون بمئات الألوف بل بالملايين في بعض الدول " [٤٢].

نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين : الأول نوضـــح فيـــه علاقـــة المخدرات بالسلوك الإجرامي ، ونكرس الثاني لبيان دور الشرطة في مكافحـــة هذا الداء الوبيل .

الفرع الأول
علاقة المخدرات بالسلوك الإجرامي

يكاد الإجماع ينعقد بين العلماء على أن العلاقة بين تعاطى المخـــدرات وبين الجريمة أمر لا شك فيـــه، لأن إدمان المخدرات من العوامل البيولوجيـــة الهامة المهيئة للسلوك الإجرامي، لما لها من تأثير عضوي ونفسي على متعاطيـــها . وثمة حقيقة – تؤكدها الإحصاءات الجنائية – أن جانبا من أشـــد الجرائـــم خطورة وحوادث السيارات و التشرد والكثير من ويلات الإنسان يرتبط غالبـا

بإدمان المخدرات وتكمن خطورة المخدرات في أن تأثيرها لا يقتصر على المدمن فحسب ، بل يتعداه إلى أفراد عائلتـه ومحيطه الاجتماعي . وهـذا يقتضينا التفرقة في الدراسة بين الأثر المباشر لإدمان المخدرات كعامل مـهيئ للسـلوك الإجرامي ، وبين الأثر غير المباشر لإدمان المخدرات، والذي يتمثل في الظـروف التي يخلقها التعاطي للمدمن ولأسرتـه على نحو يفضي بـهم إلى الإجرام .

أولا : الأثر المباشر للمخدرات على السلوك الإجرامي .

للإدمان على المخدرات آثار سيكولوجية وفسيولوجية واجتماعية سيئة تؤدى الى كشف الاستعدادات العدوانية ، و إطلاقها، والعمل علـى زيـادة حدتـها لدى المدمن، وذلك نتيجة لما يسببـه من ظروف ضاغطة وتدهـور في كافة وظائف الفرد على النحو التالي :-

١- إن المخدر يعمل على كشف الاتجاهات اللاشعورية والغرائـز البدائية، ويطلقها من عقالها دون تعديل أو تـهذيب، وذلـك يمكن المدمن من أن يقوم بأعمال تتعارض مع القيم الاجتماعيـة والمعايير الأخلاقية . فيندفع الشخص لارتكاب الجرائـم دون أدنى خشية من نظم المجتمع، أو العقاب المرصد للجرائم، بـل لا يشعر بأي معان اجتماعية نظرا لغياب الوازع والضمير في حالة التخدير .

٢- إن حالة التخدير تؤدى إلى المبالغة في مشاعر المدمن وميولـه، لدرجة تجعله مستعدا للوقوع في الجريمة، وخاصـة إذا كـان المدمن أصلا من نوع الشخصيات الـتي لديـها اسـتعداد للعدوانية[٤٣] .

٣- إن التخدير يؤدى الى ظهور بعض الأعراض مثل اضطرابات الإدراك والهلوسة والقابلية للاستهواء و الاتكالية و الانصياعية ، كما أنه يثير لدى المدمن حالة غير عادية من التهيج وخاصة في حالة ظهور أعراض الانقطاع. وكل ذلك وما إليه سمات من شأنها أن تقود إلي الوقوع في الجريمة (٤٤).

ولعل هذه السمات تدعم ما يؤكده رجال المرور - وتشير إليه الدلائل - من أن معظم حوادث السيارات ينجم عن تعاطى سائق السيارة للمخدرات أو المسكرات، وأن المخدرات تحتل المرتبة الأولى بالنسبة لسائقي السيارات الأجرة والنقل.(٤٥)

ثانيا : الأثر غير المباشر للمخدرات على السلوك الإجرامي .

للمخدرات تأثير غير مباشر على حياة المدمن وأبناءه وأسرته بل والمجتمع برمته . فقد أثبتت الدراسات التي أجريت على مدمني المخدرات أنهم يجنحون تدريجيا إلى البطالة والتشرد وإهمال واجباتهم ومصالحهم العائلية(٤٦) . وتفسير ذلك « أن الإدمان يفقد المدمن معظم دخله فيصعب عليه مواجهة أعبائه العائلية ومتطلبات الإدمان فيقدم على الجريمة بغرض الحصول على المال اللازم . ولهذا نجد أن معظم جرائمه محلها المال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة . يضاف إلى ذلك أن الإدمان قد يؤدى إلى فقدان الشخص لعمله فيضيع الدخل الذي يعيش منه فيقع فريسة للتشرد أو التسول أو السرقة » (٤٧). « فيقدم المدمن من الرجال على ارتكاب جرائم

السرقة أو النصب أو القتل إذا اقتضت الظروف، بينما تقدم المرأة المدمنة على ارتكاب جرائم السرقة والبغاء[٤٨]» .

كما تؤكد الدراسات أن إدمان المخدرات قد يطبع بأثره الأبناء أيضا فيعانون من الاختلال النفسي والضعف العضوي، وقد يظهر من بينهم المدمنون والمجرمون [٤٩]. ومن ناحية أخرى نجد أن الأب المدمن يمثل قدوة سيئة لأبنائه فيقلدونه في إدمان المخدرات، بل إن الأب قد يحرضهم على سلوك سبيل الإجرام بارتكاب جرائم المال أو جرائم العرض لتوفير ثمن المخدرات .

كما أن إدمان المخدرات يؤدى الى تدمير القوى البشرية مما يعثر خطى التقدم والنماء في المجتمع كله، فخطر المخدرات يهدد المجتمع كله باعتبار أن هذا النظام يقوم على الإنتاج والقوى البشرية هي عصب الإنتاج .

الفرع الثاني
دور الشرطة في الوقاية من المخدرات .

لعله يمكننا الآن – بعد هذه الإطلالة السريعة لآثار تعاطى المخدرات على سلوك الشخص المتعاطي – أن نتصور الكم الهائل من الأشخاص الذين يضيعون ضحية للمخدرات .

فهناك الشخص المدمن نفسه وهو ضحية تجار المخدرات، وهناك أسرة المدمن التي غالبا ما تسلك سبيل الإدمان والجريمة وهى ضحية المدمن، وهناك ضحايا جرائم المدمن التي يرتكبها تحت تأثير المخدر أو يرتكبها للحصول على ثمن المخدر، ثم هناك ضحايا جرائم العنف والإرهاب التي ترتكبها

عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات[٥٠]. إن الوقاية مـــن هـــذه الآفـــة الخطيرة سوف يقي أفراد المجتمع من الوقوع ضحايا لجرائم الاتجار غير المشـــروع للمخدرات وما يجره ذلك من سلسلة من الجرائم الأخرى .

والواقع أن الوقاية الشرطية تكتسب أهمية كبرى في مجال المخـــدرات، لأن الاتجار فيـــها يتم بمعرفة عصابات خفية وجيدة التنظيم[٥١] .

ويروق لنا أن نقسم الحديث في دور الشرطة في الوقاية من المخـــدرات إلى بندين : نجعل الأول لبيان كيفية مكافحة التعامل غير المشروع في المخدرات، على حين نكرس الثاني لتبيان أجهزة أو مستويات المكافحة .

البند الأول : كيفية مكافحة التعامل الممنوع في المخدرات.

غني عن البيان أن الأفراد المتصلين بالمخدرات ثلاث فئات هم : فئـــة الزراع والمنتجين، وفئة المهربين والتجار، وفئة المدمنين والمتعاطين . ولكل فئـــة دور شرطي لمكافحتـــه .

فبالنسبة لفئة الزراع و المنتجين، يجب على الشرطة محاولـــة كشـــف مناطق الإنتاج والقيام بإعدامها، وهذا من أسهل وأجدى طرق المكافحـــة، إذ يقضى على المخدرات قبل انتشارها بالأسواق، كما أن إعدام الزراعات يتـــم في مساحات كبيرة ومن ثم يتم القضاء على أكبر قدر من المواد المخـــدرة، وقـــد يصعب ذلك لو تم إنتاجها فعلا وسهل إخفائها [٥٢].

أما بالنسبة لمكافحة المهربين والتجـــار . فيلاحـــظ بـــداءة أن لمـــهربي المخدرات وتجارها طرقا عديدة في عملياتـــهم تتصف بالحرص والحيطة والدهاء

والمخاطرة. ويلزم حتى ينجح رجال الشرطة في أعمالهم الخاصة بمكافحة هذه الجرائم أن يكونوا على دراية تامة ومعرفة كاملة بالوسائل التي يتبعها المهربون في عملياتهم، وأن يتم تدريب رجال الشرطة على أحدث الطرق و الوسائل الملائمة لإحباط هذه العمليات وقمعها . أما بالنسبة لتجار المخدرات فهم صنفان : الصنف الأول تجار الجملة، ولضبطهم يجب على أفراد الشرطة عقد صفقات صورية معهم يقوم بتمثيل دور تاجر المخدرات فيها أحد رجال الشرطة أو المرشدين السريين. أما الصنف الثاني فهم تجار التجزئة، وهؤلاء ضبطهم ميسور لأنهم هم الموزعون، ومن ثم فان المخدرات تظل في حوزتهم طوال فترة قيامهم بالتوزيع [٥٣].

وأما الفئة الأخيرة فهي فئة المتعاطين، وهؤلاء يخلقون سوقا لباعة المخدرات المتجولين، الذين يجتذبون بدورهم المدمنين ويسعون إلي توسيع دائرة عملائهم طمعا في الربح . ولذلك يجب على الشرطة أن تبذل قصارى جهدها – سواء بالإقناع أو العلاج – لتخليص المجتمع من باعة المخدرات المتجولين و مدمنيها [٥٤].

البند الثاني : أجهزة مكافحة المخدرات المصرية .

ثمة أجهزة عديدة في الدولة تعمل جاهدة على مكافحة المخدرات، إلا أننا التزاما منا بإطار البحث – لن نتناول هنا إلا أجهزة المكافحة الشرطية[٥٥]،

مع إيراد لمحة بسيطة عن المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان – خروجا عن الإطار المرسوم – لأهمية دوره في هذا الصدد .

أولا : أجهزة وزارة الداخلية لمكافحة المخدرات .

١- رجال الضبطية القضائية. وهم يعملون في نطاق جغرافي مرسوم لهم وفق قانون الإجراءات الجنائية، ويختصون بمكافحة الجريمة بوجه عام، ومنها جرائم المخدرات .

٢- أقسام ووحدات مكافحة المخدرات بمديريات الأمن بالمحافظات. فنظرا لأهمية مواجهة مشكلة المخدرات، اتجهت وزارة الداخلية لإدخال أقسام ووحدات متخصصة لقضايا المخدرات لترفع مستوى المكافحة في جميع مديريات الأمن داخل الجمهورية وهى وحدات تابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات .

٣- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية. وهى الجهاز الرئيسي لمكافحة المخدرات على مستوى الجمهورية، وهى من أقدم أجهزة مكافحة المخدرات المتخصصة في العالم ، فقد أنشئ من ٢٠ مارس ١٩١٩ « مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة ». ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ في يناير ١٩٧٦ بإنشاء « الإدارة العامة لمكافحة المخدرات » . وأعيد تنظيمها بقرار وزير الداخلية رقم (١٦٢٠) لسنة ١٩٨٦، الذي نص على إنشاء الفروع والأقسام التابعة للإدارة بمديريات الأمن والمذكورة بعالية .

٤- إدارة أمن الموانئ وهى تختص بحراسة المناطق الحدودية للبلاد، ويدخل في صميم اختصاصها ضبط أي محاولة لإدخال المواد المخدرة للبلاد - برا وبحرا وجوا - وتعمل بالتنسيق مع باقي الأجهزة العاملة في مجال المكافحة[٥٦] .

ثانيا : المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان .

لقد أدرك السيد رئيس الجمهورية خطورة المخدرات، وأنها ليست مشكلة طبية فقط ، ولا قانونية فحسب، ولا أخلاقية تربوية وكفي، ولا اقتصادية تنموية ونعمت ... لكن مشكلة المخدرات تجمع كل هذه المشكلات وأكثر . فالاضطراب الذي تخلفه أعمق من أن يوصف بأي وصف جزئي من هذا القبيل ، ومن ثم يكون الوصف الدقيق والأمين هنا هو أننا بصدد اضطراب مجتمعي . ويحمد لصانع القرار أنه تبنى هذه النظرة، وأمر بتشكيل «المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان » [٥٧]. وهى خطوة على الطريق السليم ،لأن الناظر في تشكيل المجلس [٥٨]يدرك أن جميع أجهزة الدولة تقريبا ممثلة فيه - بل وعلى أعلى المستويات - ليستطيع أن ينهض بالعبء الجسيم الملقى على كاهله ، والذي - ربما - ينوء به كاهل أجهزة المجتمع الدولي برمته[٥٩].

الفصل الثاني

حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة

تمهيد و تقسيم:-

وانطلاقا من مبدأ التضامن الاجتماعي و الاهتمام الإنساني بضحايا الجريمة ، الذي سار علي هدية الإعلان العالمي لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (٦٠). وعلي هدى من إعلانات حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية ، و بصفة خاصة الإعلانات الخاصة بضحايا الجريمة - و التي ستشير إلى كل منها في حينه -انطلاقا من كل ذلك سوف نحدد في هذا الموضوع من الدراسة أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة والتي تتمثل في الحقوق التالية:-

أولا : الحق في التبليغ و الشكوى .

ثانيا :الحق في الادعاء المدني .

ثالثا : الحق في الحماية و حسن المعاملة .

رابعا :الحق في حماية الشهود و حسن معاملتهم.

خامسا :الحق في الحفاظ علي مسرح الجريمة و أدلتها.

سادسا :الحق في سرعة ضبط الجريمة .

سابعا :الحق في التوجيه و المساعدة .

ثامنا :حماية الحق في الحياة الخاصة .

تاسعا :الحق في التزام الشرطة للشرعية،وعدم خلق مجني عليه من قبلها.

عاشرا :الحق في الاستعانة بمحام أو مدافع .

المبحث الأول
الحق في التبليغ و الشكوى

تقسيم :-

لما كان موضوع التبليغ محلا لدراسة مقبلة وكذلك الشكوى[٦١] ، فإننا سنقتصر هنا علي دراسة دور الشرطة في إقرار هذا الحق لضحايا الجريمة . ويحسن بنا في البداية أن نوضح أسباب عزوف ضحايا الجريمة عن التبليغ و الشكوى في عجالة ، ثم نردف ذلك ببيان دور الشرطة في إقرار هذا الحق لضحايا الجريمة .

أولا : أسباب العزوف عن التبليغ و الشكوى .

الملاحظ عملا أن كثيرا من ضحايا الجرائم يعزف عن التبليغ عن الجرائم التي لحقت بهم ، و أسباب عدم التبليغ هذه كثيرة . فقد يرجع ذلك إلى نوع الجريمة نفسها كجرائم الإجهاض و الجرائم الجنسية عامة و خاصة ما يقع منها في نطاق الأسرة ، حيث إن هذا النوع من الجرائم يتم في الخفاء ، ويؤثر الناس – عادة– التكتم علي الفضيحة ، بدلا من تدخل السلطات لمعاقبة الجاني و ما قد يجره ذلك من عار اجتماعي يظل طوال الحياة . وقد يكون الإحجام عن التبليغ مرده الرغبة في الثأر من الجاني و ربما مرده الخوف من انتقام الجاني و ذويه. و قد يكون الامتناع عن التبليغ راجعا للخوف من الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي أو الاستهجان الاجتماعي، كالمرأة الداعرة التي تطلب من قابلة إجهاضها ثم يصيبها ضرر من جزاء ذلك، و كالرجل الذي تسلبه إحدى العاهرات ماله بعد مواقعته إياها، وكذلك المرأة ضحية

الاغتصاب بعد أن تكون بدأت بالخطوة الأولى لاستدراج مغتصبها ثم حالت بينه و بين نفسها فاغتصبها. كما قد يرجع الإحجام عن التبليغ إلى عدم الاقتناع بالحكمة من التجريم، كالمرأة التي تمكن أحد محارمها من مواقعتها. و قد يعزف المجني عليه في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي عن التبليغ لاخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين، و خوفا من الدعاية المضادة و ضياع ثقة المساهمين في مشروعه .

إلا أن أوضح وأخطر الأسباب لإحجام ضحايا الجريمة عن التبليغ هو الاعتقاد السائد لديهم بعدم الثقة في أجهزة العدالة الجنائية، و عدم احترامها، و الرغبة في الابتعاد عن العملية الجنائية بوجه عام وعن الشرطة بوجه خلص، و ليس من العسير إدراك هذا الشعور إذا أ يقن الفرد أن نسبة يسيرة من الجرائم المعروفة لدى الشرطة هي التي يتم فيها الحكم بالإدانة(٦٢) .

ثانيا : دور الشرطة في إقرار هذا الحق لضحايا الجريمة.

نسترعي الانتباه منذ البداية إلى أن قبول التبليغ و الشكوى من ضحايا الجريمة يمثل التزاما على مأموري الضبط القضائي، كعمل من أعمال الاستدلال.طبقا لنص المادة (٢٤) أ.ج.م التي جاء فيها « يجب على مأموري الضبط أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم ،و أن يبعثوا بها فورا للنيابة العامة...» . ووفقا لهذا النص يتعين على الشرطة القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات و شكاوى دون أن يحق لها رفضها بأية حجة،وحتى ولو كان البلاغ جريمة ، فالمشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلا.(٦٣) ولقد أكدت محكمة النقض على أن «من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائي في دوائر

اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم...[٦٤] » وإذا رفضت الشرطة قبول البلاغ أو الشكوى ، أو تأخرت في إرسالها للنيابة العامة[٦٥] فان رجل الشرطة يتعرض للمسئولية التأديبية دون الجنائية[٦٦] .

واعمال هذا الحق يقتضي أن يكون التجاء الضحية إلى السلطات بدون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، وأن تتاح له الفرصة في التعبير بحرية عن وقائع الشكوى، بدون مقاطعة كما أن له الحق في التعبير عن وجهة نظره، وعن مبررات قلقه . وعلى رجال الشرطة مساعدته في استرجاع التفاصيل –دون ضجر أو استهزاء – حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم[٦٧] .

ولا يجوز أن يعامل ضحية الجريمة،وكأن له ضلعا فيما حدث، إلا إذا ثبت أنه ساهم بالفعل في إحداث الجريمة،كما ينبغي عدم ارهاقه في تكرار الحضور للإدلاء بشكواه،أو تطول فترة الانتظار، فيضيع الوقت والمال، فيهدر حقه مرتين : الأولى بسبب الجريمة،والثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية [٦٨].

ويتعين ألا يغيب عن الذهن أن لضحية الجريمة ألا يبلغ أو يشكو لأسباب تكون منه موضع التقدير،كعدم علمه بالجاني،أو سترا للفضيحة،أو لعدم توافر الدليل،أو تقديرا منة لملائمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، وذلك في جرائم الشكوى. ومن يملك عدم التبليغ كلية يملك أن يبلغ عن بعض الوقائع دون البعض الآخر ، كما أن له تقدير الوقت الملائم لتقديم شكواه أو بلاغه – مع مراعاة مدة التقادم والمدة المعقولة لعدم ضياع الأدلة – ولا يترتب على التأخير في الإبلاغ عن الجريمة أن يقلل رجال الشرطة من أهمية سؤال المجني عليه .

وإعمالا" لهذا الحق فان لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الشرطة أنفسهم، إذا وجدوا منهم إهمالا أو تحيزا. ومن نافلة القول حقهم في إبداء ملاحظات على عمل الشرطة فيما يتعلق بقضيتهم، بل وفيما يتعلق بسياستها العامة في مكافحة الجريمة،دون أن يكون لذلك ثمة تأثير- كإعانات أو تعسف أو فتور- على ضباط الشرطة صوب قضيتهم[٦٩] .

ونقترح في هذا الصدد أن يتم إنشاء مراكز لاستقبال ضحايا الجريمة بصفة عامة والجنسية منها بصفة خاصة، ويقوم بالعمل فيها ضابطات من الشرطة النسائية، فذلك يشجع الضحايا على الاتصال بالشرطة. ولما كان كثير من الجرائم لا يبلغ عنها لجهل الضحايا بعمل أجهزة العدالة الجنائية،ولجهلهم بحقوقهم في هذا الشأن، فانه يمكن معالجة هذا الوضع عن طريق التوزيع الأفضل للمعلومات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية،و تحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور،وجمع ونشر الإحصاءات الموجهة للمجني عليهم ، ونظرا لحساسية نفسية الضحايا ، ونظرا لافتقاد كثير من ضباط الشرطة لفن التعامل مع ضحايا الجريمة ، فانه ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة – وغيرهم ممن يتعاملون مع الضحايا – تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة و الفورية[٧٠] و وضع قواعد للاستماع إلى شكوى الضحية و التعامل معها ومساعدتها[٧١] .

المبحث الثاني
حق الادعاء المدني

أولا : مضمون هذا الحق

معلوم أن الدعوى الجنائية تمر – غالبا– بثلاث مراحل : الأولى جمـــع الاستدلالات التي يقوم بـــها أفراد الضبط القضـــائي ، و الثانيـــة التحقيـــق الابتدائي وتجريـــه النيابة العامة و قاضي التحقيـــق، و الثالثـــة المحاكمـــة و تجريـــها مختلف المحاكم . على أن الدعوى الجنائية قد تمر بدور واحد أو اكـــثر من هذه الأدوار . وأمام أي جهة من تلك الجهات الثلاثة يجوز لمن لحقه ضـــرر من الجريمة ، أن يدعى مدنيا ، مطالبا بتعويض الأضرار الـــتي سببتـــها لـــه الجريمة، إلا إذا حرمه المشرع هذا الحق صراحة، كما سنرى فيما بعد .

فالمشرع أراد الحفاظ على حقوق من لحقه ضرر الجريمة منذ المرحلـــة الأولى للإجراءات الجنائية – وهي مرحلة جمع الاســـتدلالات الـــتي تتولاهـــا الشرطة – فأجاز للمضرور التدخل فيـــها مدعيا بحقوق مدنية لتصبح له صفـــة الخصومة.وهذا ما نصت علية المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تقرر بأن «لكل من يدعي حصول ضرر له أن يقيم نفسه مدعيا بحقـــوق مدنية في الشكوى التي يقدمها للنيابة أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي .

وثمة ملاحظات ينبغي مراعاتـــها في هذا الشأن: فمن ناحيـــة أولى لا يشترط لقبول الادعاء المدني من المضرور ثبوت أن الجريمة ألحقت بـــه ضـــررا فعلا، بل يكفي الادعاء بحصول الضرر، ثم تتخذ الإجراءات التي ينص عليـــها

القانون. ومن ناحية ثانية – وهي مترتبة على الأولى– لا يجوز لفرد الشرطة أو عضو الضبط القضائي أن يرفض قبول الادعاء المدني وما يترتب عليه من اعتبار المدعي المدني خصما في الإجراءات بحجة أنه لم يصب بضرر من الجريمة، فهذه مسألة متروك تقديرها للمحكمة فيما بعد، فكل ما يشترط هو الادعاء بأن الفعل الذي لحق المدعي المدني منه ضرر يكون جريمة ، فلا يشترط أن تكشف الاستدلالات مقدما عن جريمة حتى يقبل الادعاء،إنما هو جائز في أي وقت مادام الأمر في ظاهرة يكون جريمة(٧٢) . ومن ناحية ثالثة يشترط لقبول الادعاء المدني أمام أفراد الشرطة أن يكون بطلب صريح في شكواه أو في ورقة مقدمه بعد ذلك،فيجب أن يكون الادعاء المدني قد ورد في عبارات صريحة لا تحتمل اللبس أو الغموض،سواء أبديت كتابة في ذات الشكوى المقدمة من المضرور أو في أية ورقة تالية ، أم أبديت شفاهه(٧٣) . فإذا ما قدمت الشكوى ممن يدعي حصول ضرر له من الجريمة دون أ ن يدعي فيها صراحة بحقوق مدنية، فقد نص المشرع على اعتبارها من قبيل التبليغات (م٢٨ أ.ج) ومن ناحية رابعة وأخيرة فان تعبير الشكوى هنا ليس مرادفا لمعناها المحدد بكونها قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية– وإنما يقصد به مجرد البلاغ العادي الذي يتقدم به الشخص المضرور إلى السلطات المختصة مطالبا فيها بالتعويض (٧٤) .

ثانيا: الآثار المترتبة على الادعاء المدني.

يترتب على ادعاء المضرور مدنيا اعتباره خصما في الدعوى. ويتعين على مأمور الضبط القضائي أن يحيل الشكوى المتضمنة الادعاء المدني إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره(٢/٢٧ أ.ج) ، لان تصرف مأمور الضبط

القضائي في الدعوى المدنية لا ينفك عن تصرفه في الدعــوى الجنائيــة،وهــذه الأخيرة يحيل أوراقها إلي النيابة العامة للتصرف فيــها، فيعرض الادعاء المــدني تبعا لذلك إلي النيابة العامة.فمأمور الضبط القضائي لا يستطيع فصل الادعــاء المدني عن الدعوى الجنائية بمفرده،وإنما يجب أن يسيرا معا في نفس الطريق حــتى التصرف النــهائي في القضية ، فالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أصبحــت بمجرد تلقى مأمور الضبط القضائي لها إحدى أوراق القضية(٧٥) . لكن ليــس معنى هذا أن مأمور الضبط القضائي لا يد له في الإجراءات بمجــرد الإدعــاء بحقوق مدنية و أن يحيل الشكوى فورا إلى النيابة العامة ، بل عليــــه إتمـام محضره ثم إرساله مع الشكوى إلى النيابة العامة (٧٦) .

المبحث الثالث

الحق في الحماية وحسن المعاملة

أولا : حق الحماية :

للمواطن على الدولة حق في أن توفر له الأمن علــى نفســه ومالــه وعرضه،فالدولة وجدت لكى تتكفل بأمن المواطن، ناقلة عن كاهله مــا كــان يقوم بــه من دفاع عن نفسه، كما كان الحال في المجتمعات البدائيــة حيــث تشكل الحماية مسئولية مشتركة بين الأفراد يمارسونــها بوســائلهم الخاصــة، فواجب الدولة في توفير الأمن مستمد من رغبة المجتمع في حماية المواطن بواسـطة من أوكل إليــهم هذه المهمة، فيسهرون على أمنــه وراحتــه (٧٧) . وخير مــا يعبر عن هذا هو شعار «العين الساهرة »فالعين هى الشرطة، والساهرة تعــنى السهر على أمن المواطن وسلامتــه.

هذا وكنا قد تناولنا في الفصل السابق شطرا من دور الشرطة العلم في الوقاية من الجريمة والتصدى لها، وقلنا إنــه بقدر نجاح الشرطة في القيام بــهذا الدور، فإنــها تكون قد كفلت للإنسان حق الحماية والوقاية مـــن أن يغـــدو ضحية للجريمة. وما نود أن نركز عليــه هنا هو حق ضحية الجريمـــة في قيـــام الشرطة بحمايتـــه من تفاقم الضرر والأذى الذي بات ضحيتـــه.

يجب على الشرطة في هذا الخصوص أن تـــهب على وجه الســـرعة إلى نجدة المجني عليـــه، قبل أن تبلغ محاولة العدوان غايتـــها في إنتاج الأذى المميـــت لمن وجهت إليـــه، وذلك بمنع العدوان، أو قطع استمراره، أو الحيلولـــــة دون معاودتـــه[٧٨] . لكن الواقع يؤكد أنـــه حالما ت ســـتدعى الشـــرطة لنجـــدة ملهوف، قبل وقوع الجريمة أو بعدها، فإنـــها تأتى متأخرة - على عكس ما هو متوقع ومفروض عليـــها - مما يتيح ارتكاب الجرائم، أو يضيع الأدلة، خاصـــة إذا كان الضحية هو الشاهد الوحيد على الجريمة، وكان للفاعل قـــدرة علـــى إيذائه ومنعه من الكلام أو الشهادة[٧٩] .

وإعمالا لحق الحماية فإنـــه يقع على كاهل الشرطة الإسراع في طلـــب الإسعاف لاتخاذ الإسعافات الأولية، قبل أن تؤدى الإصابات إلى نتائج يتعـــــذر تداركها، ولا يجوز سؤال المجني عليـــه قبل اتخاذ هذه الإجراءات، بذريعة تحقيق السرعة في ضبط الجريمة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والفســـاد في ترك المجني عليـــه على حاله السيئ طلبا للمصلحة في القبض على المجرم. «فـــلا ينحصر دور الشرطة في سماع أقوال المجني عليـــهم وكفي، بل لابد من ضمـــان سلامتـــهم وحياتـــهم» [٨٠] .

ولقد أجريت دراسة لبيان موقف رجل الشرطة إذا ما سمع وهو يسير في الطريق صوت استغاثة صادرا من أحد المنازل. فماذا يفعل ؟ وقفت عينة الدراسة مترددة تجاه الإجابة على هذا السؤال، حيث أجاب «٣٠,١%» بضرورة اقتحام المنزل، وفضل ٣٤,٢% »طلب شرطة النجدة للاستعانة بهم، بينما كانت إجابات «٣٥,٧% » خليطا بين اقتحام المنزل، وطلب شرطة النجدة، والسير بدون تقديم المساعدة وكأن الأمر لا يهم رجل الشرطة. وثمة سؤال آخر طرح على أفراد العينة مفاده : ماذا يفعل ضابط الشرطة إذا شاهد – وهو في طريقه إلى زيارة أسرته خارج نطاق اختصاصه المحلى – شخصا يهدد فتاة ويجرها إلى سيارته ؟ فضل «٦٤,٦% » من أفراد العينة التدخل المباشر، في حين أن «٣٥,٤ %» توزعت إجاباتها بين المتغيرات الخاصة بالتدخل، وطلب المساعدة من الآخرين، والامتناع عن التدخل، لأن الأمر لا يدخل في اختصاص ضابط الشرطة[٨١] .

لعل هذا الاستطلاع يوضح تقاعس عدد غير قليل من ضباط الشرطة عن نجدة الملهوف. ولا يقدح في تبرير ذلك لدينا، قلة موارد الجهاز والتي تحدد أولويات العمل، أو أن هناك صعوبة للتوفيق بين مصالح الشرطة والمجتمع وضحايا الجريمة. فلا موارد الجهاز قليلة، ولا ثمة صعوبة للتوفيق بين هذه المصالح.

ثانيا : الحق في حسن المعاملة.

يجب على الشرطة أن تحسن معاملة ضحايا الجريمة حتى تحصل منهم على ما تريد من معلومات، فلا شك في أهمية المعلومات التي يقدمها ضحايا الجريمة إلى الشرطة إذ تساعدها على القيام بدورها في معرفة الجاني والقبض

عليه، فالمجني عليه هو الذي رأى الجاني غالبا ، ويستطيع أن يدلي بمواصفاته، وأن يشير إلى من تحوم حوله الشبهات، ومن له مصلحة في تحقيق الفعل الإجرامي، وغير ذلك من المعلومات التي لا يستطيع أن يدلي بها غيره.

ولما كان ذلك كذلك فإن على الشرطة أن تشعر الضحايا بآدميتهم وإنسانيتهم وأن تحسن استقبالهم بتخصيص مكان معين لذلك، وتترفق في القول معهم، ولاتستخف بأقوالهم، كما لا ينبغي أن تسيء الظن بهم وبصدق شكواهم، وسوء الظن قد يرجع إلى تسرع ضابط الشرطة في الحكم، أو إلى الحالة النفسية التي يكون عليها ضحية الجريمة، أو إلى عدم مشاهدتهم لآثار ظاهرة عليه تؤيد شكواه، وعلى وجه أخص في جرائم الإيذاء البدني أو الجرائم الأخلاقية[٨٢] . وعليهم أن يقدروا الحالة النفسية التي يكون عليها ضحية الجريمة – خاصة إذا كانت واقعة من أحد المحارم–حيث يكون ضحية الجريمة على درجة عالية من التوتر والحيرة والارتباك والخجل عند عرض ما حاق به–من أذى نفسي و بدني –على الشرطة [٨٣].

وعلى أفراد الشرطة أن ينتقوا الصيغ الملائمة للأسئلة التي تفيد في كشف الحقيقة، دون أن تعكر صفو الضحية أو تزيد من انفعالاتها، أو أن تخدش حياءها، فإذا كان الموضوع جريمة اغتصاب فما فائدة توجيه سؤال عن المدة التي استغرقتها عملية الاتصال الجنسي؟وما الذي أحست وشعرت به المجني عليها أثناء الفعل؟[٨٤].

ومن نافلة القول ألا يقوم رجال الشرطة بمعاينة الآثار التي توجد أو تعلق بأماكن تعد عورة في جسم المجني عليه – طبقا لأحكام الدين والعرف

– وعليهم أن ينتدبوا أنثى كي تنبأهم بما يريدون معرفته، كما عليهم أن يسرعوا إلى ستر عورات المجني عليهم في الحوادث، سواء أكانوا أحياء أم أمواتا [٨٥].

هذا هو المأمول من الشرطة، أما ما تراه عين الباحث – وتجرى الشكوى به على ألسنة الناس – هو سوء معاملة الشرطة للمجنى عليه، فهى لا تعيره أهمية كإنسان يقع عليه اعتداء جنائى، وهو في أشد الاحتياج إلى الضمانات التى كفلتها له المواثيق الدولية، وينتظر المواساة وإشعاره بالمشلوكة في محنته ومعاناته، وحسن تقدير حالته النفسية. فقد تبين من خلال إحدى الدراسات التى تمت في نطاق إدارة مساعدة التنفيذ القانونى بإحدى ولايات أمريكا، أن نصف عدد الجرائم التى تتم لا يبلغ عنها لأن المجنى عليه ليس لديه ثقة في نظام العدالة الجنائية، علاوة على خوفه من تحوله إلى مدعى عليه. لذا يقترح العالم الأمريكي «كارينجتون» إيجاد سياسة تتضمن إعطاء حصانات للضحايا خلال تعاونهم مع الشرطة [٨٦].

وفي فرنسا دارت المناقشات – وذلك بمناسبة تعديل بعض النصوص الخاصة بجريمة الاغتصاب – حول ما إذا كان من المفضل أن يتم سؤال ضحية الاغتصاب عن طريق النساء دون الرجال ؟ ولم توافق اللجنة التشريعية على هذا الاقتراح، وإن كان تنفيذه قد تم عملا بوصول الاشتراكيين إلى السلطة، وإن دلت التجربة على أن كثير من الضحايا قد فضلوا الشكوى إلى الرجال، كما أن ذلك يخالف مبدأ عدم التمايز بين الأفراد بحسب الجنس، وعليه كان من الصعب أن ي نص على ذلك كالتزام قانوني [٨٧].

ومن حسن معاملة ضحية الجريمة، إعطاؤه فترة للراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة، ويجب تأجيل سؤاله إذا استدعت حالتـه ذلك، ولا يجوز أن يمنـع من مبارحة محل الحادث أو قسم الشرطة إلى أى مكان يريده، أو إلزامه بالإقامة في مكان معين ليسهل الاتصال بـه، ولا يجوز تفتيشه ما لم يرغب في ذلك، كما لا يجوز إجباره على إجراء فحوص طبية أو اعطاؤه عقاقير طبيـة أو إخضاعـه لجهاز كشف الكذب، وباجملة فلا يجوز إخضاعه لأية مؤثـرات تنـال مـن حريتـه الشخصية(٨٨) ، ما لم تكن هناك ضرورة تجيز القيـام ببعـض هـذه الإجراءات.

وأخيرا فإننا نقرر مع «ماتى جوتسن» أنـه ما زال هناك الكثير ممـا يجب اتخاذه في هذا الصدد(٨٩) .

المبحث الرابع
الحق في حماية وحسن معاملة شهود ضحايا الجريمة

تمهيد وتقسيم :

عرفت محكمة النقض الشهادة بأنـها «تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه(٩٠)» وللشـهادة في قـانون الإجراءات أهمية كبيرة، فالجريمة ليست تصرفا قانونيا يمكن إثباتـه بالكتابـة، بل هى نشاط غير مشروع يسعى الجانى إلى إخفائه، ويسلك كل سبيل لطمـس وإزالة أى أثر ينتج عنـه، لذا فإن وجود شاهد على الجريمة يعتبر كسبا كبـيرا للعدالة. ونعتقد أن قاعدة عدم جواز رد الشهود جاءت من هنا. وكثيرا مـا

يكون للشهادة أثناء جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى أثر كبير في القضاء بالإدانة أو البراءة، لأن الأقوال التى تضمنتها قد أ دلى بها فور الحادث قبل أن تمتد إليها يد العبث أو يطول عليها الوقت فتضيع معالم الوقائع التى تنصب عليها. فالشهادة هى أبرز الأدلة على ارتكاب الجريمة والمساهمين فيها، بل هناك من الجرائم التى لا دليل فيها غير شهادة الشهود[٩١] .

ونبين فيما يلى دور الشرطة في حماية شهود ضحايا الجريمة، ثم نردف ذلك ببيان دورها في حسن معاملة شهود الضحايا.

أولا : دور الشرطة في حماية شهود ضحايا الجريمة.

نقطة البداية في هذا الصدد ما لوحظ من أن إحجام الشهود عن الإدلاء بالشهادة قد يرجع إلى عامل الخوف من المجرم وانتقامه، بل والخوف من المجنى عليه وأسرته، ويظهر ذلك في بعض البيئات حيث جرت تقاليدها على تحريم الشهادة، واعتبارها ضربا من ضروب العدوان، بل اعتبرت الشاهد على فعل كفاعله سواء بسواء. وتنتشر هذه التقاليد في المجتمعات الثأرية، فالشهادة تضر بالقائم بالثأر ومن ثم تعتبر عدوانا عليه، فيحجم الناس عن الشهادة إيثارا للسلامة. كما قد يكون الخوف من المتاعب التى تحدث فيما بعد بسبب شهادته، والخوف من إعنات الشرطة، والخوف من الظهور أمام المحاكم فيما بعد، أو الخوف من التورط إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم بسيطة ويعتقدون أنها ستنكشف حتما مع أقل إتصال لهم بالشرطة[٩٢] .

وإذا كان قانون العقوبات قد نص على حماية الشاهد من المؤثرات التى قد يتعرض لها، وذلك في المادة (١٨٧ عقوبات) والتى مفادها حظر أى

منشورات أو مطبوعات أو مقالات بالصحف أو رسوم بالمجلات وغيرها مما يكون من شأنه التأثير في الشهود الذين قد يطلبون للشهادة في واقعة ما، وهذه المادة تعاقب على أى تأثير على الشهود بصورة علنية مما نص عليه في المادة (١٧١ عقوبات). كما نص القانون في المادة (٣٠٠ ع.) على حماية الشاهد من الإكراه الذى يقع عليه قبل أداء الشهادة لحمله على قول الزور، وجعلت هذه المادة عقاب المكر ه مثل عقاب شاهد الزور.

فإذا كان القانون قد قرر حماية الشاهد علي هذا النحو، فإن هذه الحماية التى قررها قانون العقوبات للشاهد تظل نظرية ما لم تقم الشرطة بدورها في محاولة منع هذه المؤثرات والحيلولة دون وقوع الإكراه على الشاهد، وعليها بصفة خاصة أن تقوم ببعض الإجراءات الاحتياطية حتى يدلى الشاهد بشهادته دون خوف أو وجل، فعليها أن تمنع اتصال الجانى بالشهود حتى لا يؤثر عليهم، وعلى الشرطة أن تعمل على عدم الخلط بين الشهود حتى لا يؤثر بعضهم على بعض. وعلى الشرطة أن تولى عناية خاصة بحماية الشهود في الجرائم الإرهابية، وأى تقصير في ذلك يعتبر إخلالا جسيما بواجبات الوظيفة، لأنه فضلا عن ضرره بالشاهد، فهو م ضر بالمصلحة العامة بالنظر لخطورة الإرهاب(٩٣) .

ويستحسن في نظرنا لحماية الشهود أن يؤخذوا فور سماع أقوالهم - والأمور ما برحت بادية بذاكرتهم - لتوثيق شهاداتهم أمام قاض يعين لذلك، حتى نضمن عدم التأثير عليهم، كما نقلل فرص الاعتداء عليهم. كما أننا ننضم لاقتراح سبق أن تقدم به البعض (٩٤) يوصى بأن يضع المشرع نصا صريحا يشدد فيه العقاب على كل تعد يقع على الشهود، ولا يترك

ذلك لحكم القواعد العامة في جرائم التعدى على النفس، لأن الشاهد إذا شعر بعدم الأمان الكافي بعد أداء الشهادة قد يحتاط لنفسه ولا يقول الحقيقة كاملة، خاصة في الجرائم التى يرتكبها الإرهابيون ومعتادوا الإجرام الذين قد يخشى الشاهد بطشهم وسطوتهم فيحجم عن الشهادة ضدهم. ودور الشرطة هنا يظهر في ضبط هذه الجرائم فيرتدع الجناة.

ثانيا : دور الشرطة في حسن معاملة شهود ضحايا الجريمة.

إن من أسباب الإحجام عن الشهادة ما قد يرجع إلى كراهية الشاهد للشرطة والاستياء من أساليبها. وهذه الكراهية لها تفسير تاريخى يرجع إلى فترات الاستعمار حيث كان الاستعمار يسخر أدوات الحكم - وأظهرها قوات الأمن - للقضاء على الحركات الوطنية المناوئة له، ونهجت أحزاب ما بعد الاستعمار ذات النهج، فأخذت هى الأخرى في تأليب الشرطة على خصومها، وفي استعدائها على الجماهير المناوئة لها. فظهرت بين الجماهير والشرطة هذه الهوة السحيقة التى ما زالت آثارها بادية حتى اليوم. وكان طبيعيا والحال كذلك بين الشرطة والجماهير أن ينعدم التعاون بينهما، وأن تتحمل الدولة وحدها وزر هذه الجفوة وآثار هذه القطيعة[٩٥] . أما الاستياء من أساليب الشرطة في معاملتها للشهود فيرجع إلى إعنات الشرطة مع الشهود بإرهاقهم بالحضور وإضاعة أوقاتهم وإغفال مصالحهم وعدم معاملتهم معاملة كريمة.

يجب إذن على الشرطة أن تحسن معاملة شهود ضحايا الجريمة، حتى لا يحجموا عن الشهادة فتضيع حقوق ضحايا الجريمة أثرا لهذا الإحجام. وحسن المعاملة يقتضى من رجل الشرطة ملاحظة أن الشاهد أدرك واقعة معينة، وفي

إفضائه عنـــها يعتريـــه كثير من الخوف والاضطراب والقلق النفسى، نـــاهيك عن ضياع بعضا من وقتـــه وراحتـــه، فهو يخضع – كمـــا يقـــول أســـتاذنا الدكتورالمرصفاوى – لنفسية حساسة يكون فيـــها دوما علـــى اســـتعداد أن ينأى بنفسه عن الشهادة(٩٦) . فعلى رجل الشرطة تقع مهمة امتصـــاص هـــذا التوتر والقلق والتـــهدئة من روع الشاهد، بـــاحترام أحاسيـــــه ومشـــاعره، وبإقرار المساواة بين الشهود فالإنسان يتأذى من تميز غيره عليـــه فمـــا بالنـــا بشاهد تبرع بوقتـــه وتكرم براحتـــه في سبيل أداء الشهادة، فإنـــه ينفر بشـــدة من التمييز في المعاملة بينـــه وبين غيره من الشهود (٩٧) .

وينبغى على رجل الشرطة أن ي جلس الشاهد، خاصة إذا كان رجـــلا مسنا لا يقوى على الوقوف أو امرأة ح بلى تشعر بالإعياء، وذلك لكـــــى ي شعر الشاهد بالراحة وهو يدلى بشهادتـــه. كما ينبغى عدم إجـــهاده بتكـــرار الحضور أو الاستخفاف بـــه أو التقليل من شأن شهادتـــه، فكل ذلك يؤثـــــر على نفسيتـــه فينكر الشهادة أو يدلى بـــها مبتورة، حتى يتخلص مما هو فيـــــه من عناء (٩٨) .

كما يجب على رجل الشرطة أن يعاون الشاهد على التذكـــر، ويـــدلى بحقيقة ما أدركه بحواسه كاملا بإنعاش ذاكرتـــه، وتوجد طريقة ممتازة تســـاعد الشخص على تذكر ما فاتـــه وذلك بأن يؤخذ الشاهد إلى المكان الذى حصـــل منـــه على المعلومات – مكان الحادث غالبا – فكثير من النـــاس تخونـــــهم الذاكرة في أروقة الشرطة، وســـــرعان مـــا يتذكـــرون إذا أ خـــذوا لمكـــان الحادث (٩٩).

أما بخصوص الأسئلة التى توجه للشاهد، فبداءة يجب أن يترك الشاهد ليدلى بكل ما لديه بدون مقاطعته، فإذا خرج عن الموضوع فيجب لفت نظره فحسب للعودة للموضوع، ثم يبدأ بعد ذلك رجل الشرطة في الأسئلة والاستيضاح، ويجب أن تكون الأسئلة منتجة ومتعلقة بالموضوع، سلسة بسيطة، وأن تحمل طابع التشويق لسماع الشهادة، ويجب الالتزام بالآداب والأخلاق والترفع عن الكلمات التى تخدش الحياء[١٠٠] .

وأخيرا إذا بان خطأ الشاهد، فيجب على رجل الشرطة ألا يقوم بضجره، إذ يخطئ من يظن أن الشاهد آلة تصوير تنقل ما هو ماثل أمامها دون تفاعل أو إضافة أو تعديل. ويجب مراعاة ظروف الشاهد فما يراه الصحيح قد لا يراه السقيم، وما يلاحظه الهادئ التفكير قد لا يلاحظه المرهق، وما يدركه الكبير قد يتوارى عن الصغير، وما يلمسه الرجل قد لا تلمسه المرأة، وما قد يفهمه حاد الذكاء قوى الذاكرة قد لا يفهمه من لا يكون كذلك ... هلم جرا.[١٠١] . فكل ما على رجل الشرطة في هذا الصدد هو أن يوازن بين الشهادات لاستخلاص الحقيقة دون ضجر أصحابها[١٠٢] . فإذا وصلنا إلى هذه الدرجة من المعاملة للشهود، نكون قد كرسنا لضحية الجريمة حقه في حسن معاملة شهوده، مما يدفعهم للإدلاء بشهاداتهم غير وجلين أو هيابين، فيحصل ضحية الجريمة على حقوقه المعنوية والمادية بعد ذلك.

المبحث الخامس

الحق في حفاظ الشرطة على مسرح الجريمة[١٠٣]

تمهيد وتقسيم :

ليس ثمة شك في أن لضحايا الجريمة حق بالغ الأهمية قبل أفراد الشرطة، ألا وهو حق الحفاظ على مسرح الجريمة، إذ مسرح الجريمة هو «الشاهد الصامت» على ارتكاب الجريمة ومرتكبها، فهو المكان الذى وقعت فيه الجريمة وعلى صهوته نفذ الجانى غيه، ومن ثم فإن مسرح الجريمة يشير إلى آثار وأدلة مختلفة ومعطيات لا يمكن إغفالها عند التخطيط لكشف غموض الجريمة وضبط مرتكبها، بحيث يمكن القول بأن نجاح البحث أو فشله مرده إلى الاهتمام بمسرح الجريمة أو عدمه، وإلى نسبة الأخطاء التى يمكن أن يقع فيها رجل الشرطة عند فحصه لمسرح الجريمة. إذن مسرح الجريمة يؤدى إلى كشف الجريمة وتفاصيلها، ومعرفة أطرافها، والمحافظة على أدلتها، حتى يتسنى إثبات إسناد الجريمة إلى مرتكبها، فيشفي غيظ المجنى عليه ويستطيع أن يحصل على حقوقه الأخرى منه.

وحرى بنا من أجل استكناه هذا الحق لضحايا الجريمة أن نقسم الحديث فيه إلى مطلبين : نجعل الأول لبيان أهمية مسرح الجريمة ودلالاته على الجريمة وأطرافها ونكرس الثانى لبيان دور الشرطة في المحافظة على مسرح الجريمة.

المطلب الأول

أهمية مسرح الجريمة ودلالاتــه

تمهيد وتقسيم :

تبدى أهمية مسرح الجريمة في دلالاتــه التى تكشـــف عـــن الجريمـــة ومرتكبيـــها. فمسرح الجريمة ذو دلالة واضحة فيما يتعلق بوقوع الجريمة مـــن عدمه، والهدف منـــها والباعث عليـــها، وفيما إذا كانت عمدية أم خطئيـــة، والأدلة التى تتخلف عنـــها. كما أن مسرح الجريمة ذو دلالة جلية فيما يتعلـــق بأطرافها والتفاعلات المتبادلة بينـــهم. ونوضح كل ذلك من خلال الفرعـــين التاليين :-

الفرع الأول

دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية وأدلتـــها :

إن معاينة مسرح الجريمة وتفتيشه هو الذى يبين وقوع الجريمـــة مـــن عدمه. فوجود طعنات بالجثة مثلا يدل صراحة على حدوث القتـــل وليـــس الانتحار أو الوفاة الطبيعية، وعلى العكس فإن وجود الحذاء بجوار كرســـى أو منضدة وفي نفس المكان تتدلى جثة يدل على أن الواقعة انتحار، ووجود الخزينـة مكسورة على الأرض أو عدم وجودها يشير حتما إلى وقوع الســـرقة. وقـــد يلجأ شخص إلى الإبلاغ عن تعرضه لحادث سرقة بإكراه ليخفي قيامه باختلاس مبالغ من عهدتـــه، وقد يبلغ آخر بتعرضه لحادث سرقة بالإكراه في حـــين أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة. فالانتقال إلى مسرح الجريمـــة ومعاينتـــه

ومناقشة الشهود فيـــه يتيح لرجل الشرطة أو المحقق التثبـــت ممـــا إذا كـــانت الواقعة جنائية أم أنـــها لا تشكل جريمة.

ليس هذا فحسب بل إن مسرح الجريمة يؤكد وقوع الجريمة حتى ولـــو انعدم محلها أو جسمها. فقد يلجأ الجاني إلى الانتقال بمحل أو جسم الجريمـــة إلى مكان آخر، إلا أن معاينة مسرح الجريمة يؤكد حدوثها، كأن يعثر علـــى بقـــع دموية أو غيرها من الآثار دون العثور على جثة المجنى عليـــه. كما أن مســـرح الجريمة يتيح تحديد مكان ارتكاب الجريمة، فالعثور على جثـــة داخـــل ســـيارة وعليـــها آثار أتربة أو مخلفات زراعية يدل على أن الجريمة وقعت في مســـرح آخر غير مسرح اكتشافها. كذلك فإن مسرح الجريمة يحدد وقـــت ارتكـــاب الجريمة، فوجود المصابيح مضاءة نـــهارا - وعلى غير عادة المجني عليـــه - يدل على أن الواقعة ارتكبت ليلا ، وكذلك وجود تليفزيون مضاء وليس بـــه إرسال يدل على أن الجريمة وقعت خلال ساعات الإرسال. كمـــا أن مســـرح الجريمة يؤدى إلى تحديد تاريخ اليوم، من خلال الصحف الملقاة أسفل البـــاب أو من أوراق نتيجة الحائط أو تعفن الأطعمة، أو ملاحظة التغيرات التى تطرأ علـــى الجثة مثل الزرقة وما إلى ذلك.

ومسرح الجريمة يبين ما إذا كانت الجريمة قد وقعت عمدا أم بطريـــق الخطأ، فالعثور على آثار فرامل السيارة في مكان اكتشاف جثة بالطريق يســـاعد على كشف أسلوبـــها وأنـــها وقعت بطريق الخطأ غالبا . بل إن مسرح الجريمة قد يحدد الهدف من الجريمة، ويمكن لرجل الشرطة أن يحدد ذلك الهـــدف مـــن بعثرة محتويات الشقة والاستيلاء على ما بـــها من متاع أو مصاغ أو مستندات محددة أو شيء واحد من ذلك فقط، أو كسر الخزينة وسرقة محتوياتـــــها، أو

قتل المجنى عليـــه فقط، أو سرقتـــه أيضا . فمثلا تعدد الطعنات دون حـــدوث سرقة، يدل على أن باعث الجريمة الانتقام، وسرقة أوراق بعينـــها دون غيرهـــا من أشياء مادية ظاهرة بمسرح الجريمة مع وجود جثة يدل على أن الباعث هـــو وجود منازعات أو خصومة.

وأخيرا فإن مسرح الجريمة يحدد الآثار التى خلفها الجانى، وعليـــه يمكن تحديد نوعية الخبراء المطلوب انتقالهم إليـــه للاستعانة بـــهم. بـــل إن مســـرح الجريمة ينقل صورة حية لها تسهم في إقناع القاضى أو جهات التحقيق الأخـــرى بسلامة الإجراءات وصحة الإسناد وتحديد الجانى. فالاهتمام بمســـرح الجريمـــة وتحديد كافة الآثار والأوراق التى استخدمها الجانى تساعد على التحقـــق مـــن صدق روايتـــه عقب ضبطه، فإذا عثر على مطواة ملوثة بالدماء، فـــإن ذلـــك يرجح أن تكون هى أداة الجريمة، خاصة إذا تطابق هذا الترجيح مع اعـــتراف الجانى، فذلك يسهم بلا شك في تكوين عقيدة القاضى في صدق الإجـــراءات وصحة الاعتراف.

فمسرح الجريمة إذن ذو أهمية كبيرة في كشف غموض الجرائم، لما يشير إليـــه من آثار وأدلة مختلفة ومعطيات لا يمكن إغفالها عند التخطيط لفك رمـــوز الجريمة وضبط الفاعل.

وننتقل الآن لدراسة دلالة مسرح الجريمـــة علـــى أطـــراف الواقعـــة الإجرامية، وذلك في الفرع التالى .

الفرع الثاني

دلالة مسرح الجريمة على أطراف الجريمة والتفاعلات المتبادلة بينـــهم.

محور الجريمة – بحسبانـــها خروجا على السلوك الإنساني الذى يرسمـــه المجتمع – هو الإنسان سواء أكان جانيا أم مجنيا عليـــه، ويرتبط الجانى والمجـني عليـــه بالجريمة برابطة مباشرة أو غير مباشرة، ومسرح الجريمة هو الذى يكـــون له الدور الفعال في كشف هذه الصلة، وذلك على النحو التالى.

أولا : غنى عن البيان أن المهمة الأساسية لرجل الشـــرطة في مســـرح الجريمة هى جمع أكبر قدر من الحقائق التى تستخدم لتحقيق هدف ذي ثـــلاث شعب هى : التعرف على الجانى، والكشف عن مكانـــه، وتقديم الأدلـــة الـــتى تؤيد اتـــهامه. فالجاني هو محور البحث وغايتـــه، إذ بتحديده توشك الحـــوادث على الانتـــهاء، ومسرح الجريمة يساعد إلى حد كبير في تحديد الجانى، بل يكـــاد ينطق « هذا هو الجاني فخذوه »وصدق من قال «مسرح الجريمة مـــرآة يـــرى فيـــها المحقق وجه الجانى»، لأن الجانى حال ارتكابـــه للجريمة يكون في حالـــة نفسية غير طبيعية، وقد يتساقط منـــه بعض متعلقاتـــه كحافظـــة نقـــوده، أو سلسلة مفاتيحه، أو ولاعة سجائره، أو ساعة معصمه، ... ليس هذا فحسب بل هناك ما يسمى بالأسلوب الإجرامى أو البصمة النفسية للجانى، والـــتى تعـــنى التصرفات التى يأتيـــها الجانى بمسرح الجريمة وتكون وثيقة الصلـــة بشـــخصه، وغالبا ما لا تكون إرادية، وبقدر ما يحرص الجانى على إخفاء الآثار المرتبطـــة بـــه، فإنـــه عادة لا يسعى إلى إخفاء آثار البصمة النفسية له، ومنـــها مثلا أن يعتاد الجانى تناول مأكولات بمسرح الجريمة، أو التبول فيـــه، أو الكتابة علـــى الجدران، أو كتابة خطاب اعتذار للمجنى عليـــه، أو تـــهديده له. ولا يخفـــي

على ذى بصر ما في ذلك من دلالات غنية تساعد رجل الشرطة على سرعة تحديد الجاني وضبطه.

كما أن مسرح الجريمة يساعد في تحديد عدد الجناة ودور كل منهم على وجه التحديد، فإذا تبين أن هناك تعدد في المسروقات أو أن السرقة استهدفت الأجهزة الثقيلة وكبيرة الحجم، أو يعثر على مجموعة من أعقاب السجائر أو اختلاف ماركاتها، فإن ذلك يشير حتما إلى تعدد الجناة. وإذا تبين من المعاينة بمسرح الجريمة وجود حبل يتدلى من شرفة أو نافذة مثلا ، فإنه قد يشير إلى دور للجناة في الحادث بأن أحدهم تواجد بالشقة محل الجريمة، بينما كان هناك آخر يتلقى المسروقات باستخدام ذلك الحبل.

ثانيا : يدرك الجاني في بعض الحالات أن تحديد شخصية المجنى عليه سيسرع من ضبطه لوجود خلافات بينهما معروفة للغير، فيعمد إلى محاولة تضليل رجل الشرطة أو المحقق، فيقوم بتجريد المجنى عليه من ملابسه، أو يقوم بتشويه الجثة أو إحراقها، أو يسرق الأوراق التى تدل على شخصية المجنى عليه. وهنا يكون تحديد شخصية المجنى عليه هو أهم الأمور التى من شأنها الوصول إلى ضبط الجاني، الأمر الذى يستلزم اتخاذ بعض الإجراءات، مثل النشر وسرعة تصوير جثة المجنى عليه، ورفع بصماته، وفحص وتحديد علامات مميزة في جسده إن أمكن .... الخ.

ولئن كانت مناقشة أهل المجنى عليه وأصدقائه، تحدد ملامح شخصيته وتصرفاته وعاداته، فإن مسرح الجريمة يبين العلاقة بين الجاني والمجنى عليه ويشير إلى ملابسات ارتكابها، والسلوك الذى أتاه كل من الجاني والمجنى عليه. فالدخول المشروع يوضح وجود علاقة بين الجاني والمجنى

عليـــه، ويدل على ذلك عدم وجود آثار عنف بالمدخل الخاص بمسرح الجريمة، وإن كان في بعض الحالات لا توجد فيـــها هذه الصلة، كما لو قام الجانى بطرق باب الشقة، وعندما قام المجنى عليـــه بفتح الباب دفعه الجانى إلى داخل الشـــقة، أو هدده بالسلاح ودخل دون وجود آثار للعنـــف. كمـــا أن وجـــود آثـــار مشروبات أو مأكولات بمسرح الجريمة يشير إلى قيام المجنى عليـــه بإســـــتضافة الجانى، وهو ما يعزز من احتمال وجود صلة ما بين الجانى والمجنى عليـــه.

ومن الأمور الهامة التى يفصح عنـــها مسرح الجريمـــة ســـلوك المجـــنى عليـــه في مرحلة ما قبل تنفيذ الجريمة، وما إذا كان هذا السلوك يتفق مع مـــا ورد من معلومات مستقاه من الشهود أم لا، فمثلا وجود جثة المجنى عليــــــه عاريا يدل في كثير من الحالات على كونـــه مصابا بالشذوذ الجنسى، وهو ما يتجه بخطة البحث إلى توجهات أخرى، وتؤدى إلى أن تطرح ما ورد من أقـــوال عن حسن سيرتـــه. كما أن مسرح الجريمة يبين مقاومة المجنى عليـــه للجـــانى، والتى يمكن استنتاجها من وجود بقع دماء تختلف في الفصيلـــة والنـــوع عـــن مثيلتـــها بالمجنى عليـــه بمسرح الجريمة، أو وجود آثار من شعر الجانى بين أظـــفر المجنى عليـــه، وتظهر هذه الآثار بصورة واضحة في قضايا الإغتصاب. وعلـــى رجل الشرطة والمحقق أن يولى عملية المقاومة بين المجنى عليـــه والجانى إهتمامـــا خاصا ، إذ غالبا ما يدل ذلك على حدوث إصابة ما بالجانى يمكن من خلالهـــا ضبطه ومواجهتـــه بـــها، فيعترف بجريمتـــه، حيث يصعب عليـــه إخفاؤهـــا أو تبريرها.

وننتقل الآن لدراسة واجب رجل الشرطة في الحفاظ علـــى مســـرح الجريمة.

المطلب الثاني

دور الشرطة في المحافظة على مسرح الجريمة

يمثل مسرح الجريمة بؤرة الحدث، بمعنى أنه المكان الذى تنبثق منه كافة الأدلة، فهو الذى يزود الضابط المحقق بنقطة البدء في بحثه عن الجاني، ويكشف عن معلومات هامة لمن يفد بعد ذلك من المختصين. ومن هنا كانت حتمية قيام الشرطة بالمحافظة على مسرح الجريمة، وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات، التى يمكن بلورتها في ثلاثة إجراءات رئيسة هى:سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة، والقيام باستدعاء الخبراء اللازمين للحادث، والقيام بمعاينة وتفتيش مسرح الجريمة. وكل إجراء من هذه الإجراءات الرئيسة يحمل في طياته إجراءات فرعية أخرى على النحو التالى:-

أولا : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.

إن إسراع الشرطة إلى مسرح الجريمة بمجرد الإبلاغ أو العلم بالجريمة، هدفه الأساسى المحافظة على مسرح الجريمة وتأمينه وضبط الجناة، لأنه لا يمكن القيام بهذه المهام قبل وصول الشرطة.

ونسترعى الانتباه منذ البداية إلي أنه من الأهمية القصوى لنجاح التحقيق الجنائى ألا يصدر عن ضابط الشرطة الذى يسبق إلى مكان الجريمة أية أخطاء أو إهمال من شأنه التأثير في قيمة الآثار والأدلة المادية، سواء أكانت هذه الأخطاء من فعله أم نتيجة إهماله. فعلى أول ضابط يتصادف وجوده في مكان الحادث أن يحرص على ألا يزيل أو يتلف ما قد يكون هناك من الآثار الهامة التى قد تنتهى بالقبض على المجرم.

وعلى رجل الشرطة القيام بتسجيل وقت الإبلاغ عن الجريمة، ووقت الانتقال إلى مسرح الجريمة، وهذا أمر مهم لأنه يتيح للمحقق والقاضي معرفة المدة التي تقع بين الإبلاغ والوصول إلى المسرح، ومن تقدير قيمة الأدلة وأقوال الشهود وظروف الواقعة بصفة عامة، لأن تدوين الوقت يضفي الدقة على الأعمال.

وعلى رجل الشرطة عدم لمس أى شيء مادى أو تحريكه أو تغيير موضعه مهما كان عديم القيمة، كما يجب عليه الحفاظ على الآثار التي ي خشى عليها من الفساد، وذلك بإبعاد الجمهور عنها حتى ولو اضطره ذلك إلى اتخاذ إجراءات وقائية في مكان معين حتى يتم التعامل معها. وهو بحاجة أحيانا إلى استعمال لباقته، فربما لا يتاح له - في التو - العدد الكافي من أفراد القوة لمنع الدخول إلى المكان دون ترخيص.

ومن الضرورى في هذا الشأن تحديد الأشخاص الذين دخلوا إلى مسرح الجريمة قبل حضوره حتى يمكن استبعاد بصماتهم. كما يتعين على رجل الشرطة القيام بتحديد الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة مع التركيز على المشتبه فيهم، وعدم السماح لهم بالحديث المشترك، وفصل كل منهم عن الآخر. كما يلزم تحديد الشهود الذين أمكن الاستدلال عليهم وتدوين بياناتهم، وعلاقة كل منهم بالجريمة وأطرافها.

وإذا كان هناك مصابون فيجب على رجل الشرطة استدعاء الإسعاف، مع مراعاة إرسال حراسة معهم لاحتمال أن يتفوه أحدهم بأقوال قد تفيد التحقيق، أو درءا لاحتمال هروبهم.

وفي النـــهاية يلزم تحرير مذكرة مفصلة بكافة المعلومات والإجـــراءات التى قام بـــها الباحث الشرطى، منذ لحظة تلقيـــه البلاغ حتى يمكن الاســـتعانة بـــها في المراحل التالية.

ثانيا : استدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة.

إن دور الخبير الفنى في مسرح الجريمة يعد دورا جوهريا ، حيث يسهم إلى حد بعيد في كشف غموض الجريمة وتحديد الجانى. فعلى رجل الشرطة تحديد من هم الخبراء المطلوبون في كل جريمة ويقوم بإستدعائهم.

ويجب ألا يغرب عن البال قيام رجل الشرطة بتوجيـــه أعوانـــه مـــن الخبراء في مسرح الجريمة، والقيام بالإستفسار عن أى غوامض يدخل كشفها في اختصاصهم، دونما تدخل منـــه في الشق الفنى من عملهم. كما عليـــه التنسيق بينـــهم حتى لا يتلف عمل أحدهم عمل الآخرين، ويراعى ترتيبـــا معينـــا في الاستعانة بـــهم حيث يبدأ بالمصور الجنائى، ثم خبير البصمات، ثم خبير المعمـــل الجنائى، ثم الطبيب الشرعى .... وذلك للمحافظة على الآثار واستثمارها علـــى أفضل نحو داخل مسرح الجريمة.

كما يجب على رجل الشرطة متابعة كل خبير في عمله حـــتى لا يتـــأثر بظروف الجريمة أو يترك لمشاعره وعواطفه فرصة للتأثير عليـــه، وعلى رجـــل الشرطة إثبات حالة كل أثر ومكانـــه على وجه الدقة وطريقة العثور عليـــــه، حتى لا يختلط بغيره من الآثار، وحتى يمكن متابعة التقرير النـــــهائى للخبـــير الفنى.

ثالثا : معاينة وتفتيش مسرح الجريمة.

إن الهدف من إجراء المعاينة والتفتيش هــو إعــادة بنــاء الأحــداث وتسلسلها، وبيان طريقة ارتكاب الجانى للجريمة وكيفية دخولـــه، أو الأداة أو الأدوات التى استخدمها في تنفيذ الجريمة، وتحديد خط سير هروبـــه، فضلا عن كشف الآثار المتخلفة عنـــه وتنـــهض دليلا ضده.

ويجب أن يكون معلوما أن هذه المرحلة تبدأ غالبا عقب قيام الخـــبراء الفنيين بعملهم. وعلى رجل الشرطة أن يدرك منذ البداية أن الخبير الفنى قـــد يترك أثرا دون فحص، وأن الجانى دائما ما يترك أثرا أو آثارا تدل عليـــه، فعليـــه التوصل إلى تحديد ذلك الأثر، وعليـــه عدم إغفال أى أثر مهما كـــان تافها فقد يرقى هذا الأثر إلى مرتبة الدليل فيما بعد.

ويجب على الضابط ألا يقترب من مسرح الجريمة في تعجل، بل يتحـرك في تؤدة وأناة، وعليـــه أن يتوقع دائما ما هو أسوأ، فيتخذ احتياطات أكبر ممـا تقتضيـــه الظروف. وعليـــه ألا يشرع في مهمتـــه وقد انعقد تفكيره على رأى مسبق عن الجريمة، فقد يؤدى ذلك إلى الإهمال وإلى القيـــام بتحركـــات غـــير صحيحة قد يثبت ضررها.

هذا ولا يجوز معاينة وتفتيش مسرح الجريمة في الظـــلام أو في ضـــوء خافت، وعلى رجل الشرطة أن يحدد نقطة البداية في معاينتـــه لمسرح الجريمـــة، ثم يتحرك منـــها في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى من مسرح الجريمة حـتى يعود لنقطة البداية. وعليـــه قبل دخوله أن يوضح الطريق المـــؤدى إليـــه، وكيفية دخوله بالوصف الدقيق. ثم يشرع في معاينة كل جزء في مسرح الجريمة،

سيما فحص النوافذ، والمصابيح الكهربائية، وتحديد الروائح التى قد تنبعث من مسرح الجريمة.

وعند وجود جثة متوفي في مسرح الجريمة، يجب على رجل الشرطة أن يتأكد من علامات الوفاة، وبقدر الإمكان لا يلمس الجثة ولا يحركها من مكانها، إلا بعد وصول الطبيب أو المختص بفحص مسرح الجريمة. وعليه مناظرة الجثة من أعلى إلى أسفل ومن اليمين إلى اليسار، ثم تتم معاينة الملابس وحالتها، ويحدد مواضع الإصابة بها وتوصف كل إصابة على حدة، كما يلزم وصف وضع الجثة في مسرح الجريمة، وتحديد اتجاهها.

وأخيرا يقوم رجل الشرطة عقب انتهائه من معاينة وتفتيش مسرح الجريمة برسم كروكى لمسرح الجريمة، يوضح فيه كل ما ظهر من آثار وأدلة وجثة وموضعها على وجه التحديد[١٠٤] .

فإذا قام أفراد الشرطة بالمحافظة على مسرح الجريمة على النحو المذكور، فإنهم يؤدون بذلك عملا جليلا لضحايا الجريمة، حيث يتم التعرف على الجانى ويتم القبض عليه ومحاكمته، الأمر الذى يثلج صدور ضحايا الجريمة من ناحية، ومن ناحية أخرى يستطيع ضحايا الجريمة الحصول على حقوقهم الأخرى من الجناة.

المبحث السادس

الحق في سرعة ضبط الجريمة

إن هذا الحق يعنى قيام الشرطة بسرعة كشف الجريمة بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها وتقديم الأدلة التى تدينهم تمهيدا للقصاص منهم. وهذا ما نصت عليه المادة (٢١ من قانون الإجراءات الجنائية) بقولها « يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوي » .

كما جاء في المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة – رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – « تختص هيئة الشرطة [١٠٥] بالمحافظة على .... وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها» .

وإعمال هذا الحق يقتضى من الشرطة القيام بما يسمى بجمع الاستدلالات[١٠٦] أى جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود، وسماع أقوال المتهمين، والانتقال إلى مكان الحادث ومعاينته، وضبط الأشياء اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع، واتخاذ كافة الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة. كما تعنى محاولة الكشف عن الجرائم التى تتم في الخفاء عن طريق التحرى عنها بواسطة المخبرين والمرشدين.

وهذا الحق له ما له من الأهمية بالنسبة لضحايا الجريمة، فهو من ناحية يتيح للضحايا أن يأخذوا حقهم من الجناة، سواء بطريقة مادية في شكل تعويض أم بطريقة معنوية في شكل راحة نفسية، بتوقيع الجزاء العادل على الجانى، فنباعد بذلك بين المجنى عليه وأسرته وبين الثأر من الجانى[١٠٧] كما أنه

من ناحية أخرى وسيلة كبح من شأنــها أن تدرأ وقوع جرائم أخرى، ومــن ثم عدم تفريخ ضحايا جدد. ونزيد الأمر وضوحا فنقــول : إن ضبــط الجريمــة غايتــه القصاص من الجانى زجرا له وردعا لغيره ممن يستــهويــهم ارتكــاب الجرائم. فالقصاص هو الغاية التى يستــهدفها الضبط والضالة التى ينشـــدها، فهو من الوسائل التى اعترفت الشرائع بضرورتــها لمكافحة الجريمــة ووقايــة المجتمع من شرورها. وذلك يعود بالنفع من حيث حماية النــاس مــن الوقــوع ضحايا لجرائم جديدة.

وتبدو أهمية هذه الوسيلة كأداة منع في الجرائم التى لا تجدى في منعــها وسائل الضبط الإدارى، كجرائم النصب وخيانة الأمانة والاختلاس والــتزوير، فهذه جرائم ليس بمقدور الضبط الإدارى مهما أوتى أن يمنع وقوعها، فلا يبقــى إلا الضبط القضائى فهو الكفيل بالحد منــها[١٠٨] .

كما أن قيام الشرطة بــهذا الواجب لــه أهميــة بالنســبة للتحقيــق والاتــهام، فبقدر ما تحرزه الشرطة من نجاح في مجال جمع الاستدلالات، تستقيم أمام المحقق مسالك التحقيق وتنفرج مغاليقه، كما أن الاستدلالات تعتبر حجــر الزاوية للاتــهام، عليــها يتوقف حال الدعوى من السير فيـــها قدمــا ، أو الوقوف بــها عند الحفظ [١٠٩] ، مما يؤثر حتما على حقوق ضحايا الجريمــة في الإجراءات الجنائية.

فالشرطة هى عين العدالة وأذنــها، تنقب عن الجرائم فتخرجها مــــن الخفاء إلي النور ليباشر القضاء وظيفتــه في ردع مرتكبيــها، فيـــــهدأ روع المجنى عليــه ويطمئن قلبــه، ويدرك المجرمون أنــه ما من أحــد يســتطيع أن يفلت بجريمتــه[١١٠] .

إن الأمر الجدير بالملاحظة هنا أن ضحايا الجريمة يتوقعون تحرك الشرطة على وجه السرعة لضبط الجريمة، إلا أن ثمة اختلاف بين الواقع والمأمول ... ويبرر رجال الشرطة ذلك بقلة الموارد وصعوبة التوفيق بين مصالح الشرطة وضحايا الجريمة والمجتمع بوجه عام(١١١) .

ثم إن الشرطة – إعمالا لسلطتها التقديرية – قد تغمض عينها في بعض الأحيان عن الجرائم البسيطة، وقد ترفض قبول البلاغ إذا بان لها أنه لا يخدم غرضا عاما أو مصلحة عامة، وعندما لا تتخذ الشرطة ثمة إجراء حالما ينمو لعلمها ما يفيد بوقوع جريمة، فيبدو أنها تفعل ذلك لأنها تعطي أسبقيات للعمل تتحرك بناء عليها، وهي صاحبة الحق في تحديد الأسبقيات بما يخدم الصالح العام للأمن(١١٢) .

لكن ضحية الجريمة لا يعنيه في شيء الإعتبارات التى قامت عليها السلطة التقديرية للشرطة، ويحل سخطه عليها في الحالات التى تعمل فيها سلطتها هذه، فهو يطلب منها دوما أن تقبض على الجاني، وتميط اللثام عن الجرائم الغامضة، وتقديم مرتكبيها للعدالة، فيشفي غيظه وتهدأ نفسه. لكن الواقع ليس هكذا دائما ، فقد تخفق الشرطة في كشف الجاني أو القبض عليه، بل ولو نجحت في ذلك فقد يبرأ في ساحة القضاء لعدم كفاية الأدلة – أو لأى سبب آخر – أو قد يفرج عنه مؤقتا ويصعب ضبطه فيما بعد. في كل أولئك وما إليه ي رجع ضحايا الجريمة القصور إلى هيئة الشرطة(١١٣).

وعندنا أنه لإقرار هذا الحق على خير وجه لضحايا الجريمة، يجب دراسة الإحصاءات الجنائية المتعلقة بضبط الجريمة، للتعرف على مدى توفيق أجهزة الشرطة في أداء واجباتها، لتوجيه نظرها إلى العجز والقصور لتلافي

أسبابه. وضرورة تحقيق عنصر السرعة، لأن كلمة العدالة إذا صدرت حاسمة وسريعة، أثلجت صدور ضحايا الجريمة، كما أنها ذات أثر قوى في ردع ذوى الميول الإجرامية.

فليس ثمة شك في أن المشاعر التى أرقتها الجريمة، لن ترضى إلا بالعقاب السريع، فالبطء تهاون في حق المجتمع، وتشجيع للمجرمين.

ولعل ما يخفف من ضرر التأخير هو حبس المتهم احتياطيا ، ريثما يتم الفصل في قضيته، فالمصلحة العامة تقتضى الحد من الإفراج المؤقت، إذا كانت أدلة الإدانة راجحة على أدلة البراءة. فالإفراج المؤقت له عيوب كثيرة(١١٤) ، فقد يزيد عدد الجرائم حيث يثير حفيظة أولياء الدم لأخذ الثأر من المتهم، كما أن المتهم قد يكون من أصحاب النفوذ، فإذا أ خلى سبيله ربما أثر على الشهود، فيبرأ تبعا لذلك، فيعاود نشاطه الإجرامى فيزيد عدد الضحايا. ثم إن الإفراج المؤقت قد يؤدى إلى هروب الجناة، فتعاود الشرطة البحث عنهم كرة أخرى ربما – بل غالبا ما تكون– خاسرة. لكل هذا فإننا نطالب بالإقلال من الإفراج المؤقت، إذا كانت أدلة الإدانة قوية، مراعاة لصالح الضحايا والصالح العام، خاصة وأن الشرطة تقوم بإجراء مضاد لسد الثغرة التى أحدثها الإفراج المؤقت وهو الاعتقال، وهو إجراء مشبوه يفتئت على حريات الأفراد وحرماتهم. الأمر الذي يقتضى تدخلا تشريعيا لرأب الصدع وحل المشكلة(١١٥) .

فإذا وفقت الشرطة في القيام بهذا الدور، تكون قد هدأت من روع الضحية وشفت غيظه، ولم تتركه فريسة للجاني مرة أخرى يبطش به، وهو ضحية مهيض الجناح. «أما إذا كانت نظم الدولة تتيح للمرء أن يرتكب

جرائمه ثم يفلت من عواقبــها، فمعنى ذلك أن يقدم عدد أكبر على ارتكـــاب الجرائم، إما مطمئنين إلى الفساد وإما حانقين عليــه. وإذا كانت نظـــم دولـــة تسمح بأن تنحاز الإدارة إلى المجرم، فلن تبقى للشرفاء كل الجرأة على الوقـوف في وجهه، فينصاعون له، ويكتمون شهادة الحق، ويشهدون زورا ، وتصبح يــد أعداء المجتمع هى العليا» (١١٦) .

المبحث السابع
الحق في التوجيــه والمساعدة

أولا : الحق في التوجيــه.

يجد هذا الحق أساسه في الحقيقة التى مؤداها أن ثمة جرائم يمكن الحد من حجمها وخطورتــها باتخاذ احتياطيات وقائية معينة يجهلها أحيانا المجنى عليــه. فيأتى دور الإرشاد والتوجيــه عبر لقاءات الشرطة بالمواطنين، سيما في المدارس حيث يقوم رجال الشرطة بإعطاء التوجيــهات والإرشادات الوقائية للتلاميــذ وذويــهم، وكذلك عبر قنوات الاتصال الإعلامى – المسموع والمرئى والمقروء – مما يساعد إلى حد بعيد في وقاية المواطن من الانزلاق في هوة الجريمة.

هذا العمل من جانب الشرطة له أهمية كبيرة، حيث ي شعر المواطن أن الشرطة هى فعلا عين ساهرة على أمنــه، وبأنــها تسعى إلى توفــير العنايــة والحماية له. كما أن ذلك يعطى للجمهور فرصة المساهمة الفعليــــة في حفــظ أمنــه وسلامتــه من هؤلاء المجرمين(١١٧) .

ومن أمثلة ذلك ما تقوم بـــه الشرطة من تبصير المواطنـــين بأســـاليب ارتكاب الجرائم بأنواعها المختلفة، حيث يجدد المجرمون كل يوم في وســـــائلهم لاصطياد السذج الذين يقعون في حبائلهم فريسة سهلة، وخاصـــة في جرائـــم النصب والاحتيال والسرقات بأنواعها المختلفـــة. ولقـــد بلـــغ المجرمـــون في براعتـــهم درجة ت وقع في براثنـــهم ليس السذج فحسب بل والأذكياء أيضا . كما تقوم الشرطة بتبصير المواطنين بوسائل الحراسة وطرق الوقاية من الجريمة، ذلك أن كثيرا من المواطنين يفقدون مالهم نتيجة لإهمـــالهم في حراســـة هـــذه الأموال، فكثير من السرقات التى يتم الكشف عنـــها، يتضح أنـــها ما كـــانت لتقع لو اتخذ المجنى عليـــهم بعض وسائل الحيطة البسيطة.

لقد عمدت بعض الدول المتقدمة – كإنجلترا والسويد وألمانيـــا – إلى إنشاء مكاتب خاصة لإرشاد المواطنين إلى أحدث وسائل الحراسة وأجداهـــا في حماية المساكن والمتاجر والسيارات وغيرها(١١٨).

وما البرنامج التليفزيونى الأسبوعى (xz) المشترك بين النمسا وسويســـرا وألمانيا إلا نموذجا لقيام الشرطة بـــهذا الحق تجاه المجنى عليـــه المحتمـــل(١١٩) . ويحدونا الأمل أن نجد برنامجا تليفزيونيا في مصر يعده ويقدمه ضباط الشـــرطة لأداء هذا الغرض.

ثانيا : الحق في المساعدة.

جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفـــير العدالـــة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ما يلى :–

- ينبغى تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلى :-

١- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التى يبت بها فى قضاياهم ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة، وحينما طلبوا هذه المعلومات.

٢- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها فى الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثير، وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائى الوطنى ذى الصلة.

- ينبغى أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية التطوعية والاجتماعية والمحلية.

- ينبغى إبلاغ الضحايا بمدى توافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

- ينبغى أن يتلقى موظفو الشرطة و ...... تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

- ينبغى لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا، إيلاء اهتمام بمن لهم احتياجات خاصة بسبب الضرر الذى أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتى ذكرت فى الفقرة (٣) من الإعلان[١٢٠] .

كما نص إعلان القاهرة فى شأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة فى الفقرة رقم (٦) على أمور مماثلة [١٢١] .

ولقد ضربت القوانين الأجنبية المثل في السنوات الأخيرة في إقرار هـذا الحق لضحايا الجريمة، ففي انجلترا أصدرت وزارة الداخلية منشـورا يقضـى بضرورة إخطار الشرطة لضحايا الجريمة بإمكانية حصولهم على تعويـض عـن الأضرار التي لحقت بـهم من جراء الجريمة، فضلا عن وجوب إخطارهم بمـا يتخذ في قضاياهم مـن إجـراءات وقـرارات، وهـو المنشـور الـدورى (٢٠/١٩٨٨). وفي السويد أكد قانون الشرطة الصادر في عام ١٩٨٨ علـى ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ضحايا الجريمة، وأنشأت العديـد مـن إدارات الشرطة مكاتب بـها للقيام بمهمة مساعدة المجنى عليـهم. كمـا أن هولنـدا أصدرت في يناير ١٩٨٦ توجيـهات خاصة بالشرطة لبيان أسلوب التعامل مع الضحايا خاصة ضحايا الجرائم الجنسية وكيفية مساعدتـهم. كما أن عددا من الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت مكاتب أنصار ضحايا الجريمة بالتنسيق بـين الشرطة ومكاتب النيابة(١٢٢) .

الحقيقة أن هذه التطورات جاءت كنتيجة لمناداة الفقه لجهاز الشـرطة بضرورة ح سن معاملة الضحايا ومد يد العون والمساعدة إليـهم، بعـد أن هالتـهم أزمة الإساءة إلى ضحايا الجريمة في أجهزة العدالة الجنائية (١٢٣) .

صفوة البيان إذن في هذا الصدد أن على جـهاز الشـرطة أن يقـوم بتوجيـه ضحية الجريمة لحسن التصرف خلال الإجراءات الجنائية والمدنية، كما أن على الشرطة أن تمد الضحية بالمساعدة والمعونة وتبصيره بحقوقه خلال تلـك المرحلة من الإجراءات والمراحل التالية لها.

ويعتبر نكول رجل الشرطة عن مساعدة المجنى عليـه، أو عند طلـب المساعدة له جريمة جنائية وإدارية في ذات الوقت، لأن ذلـك يمثـل إخـلالا

جسيما بأصول المهنة، وفقا لما تفرضه عليـه القوانين واللوائح من واجبـات، ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر ركنين - مادى ومعنوى - ويسبقهما شـرط مفترض.

يتمثل الشرط المفترض في : وجود مجنى عليـه أما الركـن المـادى : فيتمثل في نكول رجل الشرطة عن المساعدة أو طلبـها للمجنى عليـه مـن غيره.وأما الركن المعنوى : فيتمثل في أن يكون الامتناع بمحـض إرادة رجـل الشرطة مباشرة أو غير ذلك كما في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحـتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح(١٢٤) .

المبحث الثامن

حماية الحق في الحياة الخاصة

أولا : ماهية الحق في الحياة الخاصة وأهميتـه.

اختلف الفقه في تعريف الحق في الحياة الخاصة، فذهـب فريـق مـن الفقه(١٢٥) إلى التركيز على إحدى جوانب المساس بـهذا الحق. بينما قنع فريق آخر من الفقه(١٢٦) بتعريف هذا الحق من خلال تعداد أوجه المساس المختلفـة بـه، حيث يتحقق انتـهاك لحرمة الحياة الخاصة عندما يكون هناك تدخل غـير مسموح بـه في إحدى هذه الأوجه، كالتجسس والتصنت، أو النشر العلـنى للوقائع أو الإساءة إلى السمعة وما إلى ذلك.

وإيمانا منا بصعوبة وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصـة، فإننا ننتصر لرأى جانب من الفقه المصرى يجتزئ بإيراد الإطار العام للحـق في

الحياة الخاصة، والذى يتمثل – أى الإطار العام – في الحق في اختيـــار الحيـــاة الخاصة، والحق في سرية تلك الحياة في حدود النظام العام[١٢٧] .

وأهمية الحق في الحياة الخاصة لا تخفي على ذى بصر، إذ باعترافنا للفرد بالحق في الحياة الخاصة إنما نقر الحاجة الملحة التى يستشـــعرها الفـــرد داخـــل الجماعة إلى الخلوة، فمهما تزايدت المشاركة في الحياة العامة فلا زالت الحاجـــة تعنى بالتفرقة بين الحياة الخاصة للمواطن وحياتـــه كمشارك في الجماعـــــة، ولا يتأتى للفرد أمنـــه الشخصى إلا بالاعتراف له بالحق في الحياة الخاصة. وليس في الاعتراف بـــهذا الحق تقويض للمجتمع، بل هو إسهام في تطويره، لأن الفـــرد بذلك الحق يجدد طاقتـــه على العطاء، ويسترد صفاءه وتوازنـــه، ويشعر مـــن خلال احترام أسراره بوجوده الذاتى مصونا ، كماأنـــه في خلوتـــه يســـتطيع مراجعة نفســه ومحاسبتـــها.

إن الطبيعة الإنسانية قد جعلت الإنســـان كائنـــا لا يســـتغنى عـــن الانسحاب مؤقتا من حياة رفاقه، ولهذا فهو في حاجة فسيولو يا وسيكولو يـــا إلى أن يقصى الآخرين عن وجوده مؤقتا ويزيحهم عن كاهله. ومـــن ثم كـــان الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة ضرورة إنسانية مهمة[١٢٨] .

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد حرص دستور جمهورية مصر العربية علـــى أن ينص في المادة (٤٥) منـــه على أن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميـــها القانون .... » كما جرم قانون العقوبات الاعتداء على الحياة الخاصة وذلـــك في المادة (٣٠٩) مكررا ، والمادة (٣٠٩) مكررا (أ) – مضافتان بالقانون رقـــم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – وذلك كما يلى :-

م(٣٠٩ مكررا) « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كـــل مـــن اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بــها قانونا وبغير رضاء المجنى عليــه : (أ) اســـترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثـــات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجـــهاز مـــن الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعـــال المشار إليـــها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مســـمع ومـــرأى مـــن الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بـــهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفتـــه ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجـــهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلـة عنـــها أو إعدامها» .

م(٣٠٩ مكررا أ) « يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعـــة أو استعمل في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليـــه بإحدى الطـــرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصـــل عليـــها بإحدى الطرق المشار إليـــها لحمل شخص علـــى القيـــام بعمـــل أو الامتناع عنـــه.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بـــهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفتـــه. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجـهزة

وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنـــها. كما يحكـــم بمحـــو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ».

ويتعين ألا يغيب عن الذهن أن نطاق الحياة الخاصة نطاق شخصي دائما ، فهو يشمل جميع الوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحتـــه الاحتفاظ بـــها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين بـــه، ولا يشترط لإضفاء طابع الســرية على هذه المعلومات أو الوقائع أن تكون مشروعة، فالقانون يصبغ حمايتـــه على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتـــها، لاستـــهدافه مصالح تفـوق في أهميتـــها ما قد يعود على المجتمع من مصلحة من جراء كشف بعض الأسرار الخاصة، حتى ولو تعلق الأمر بمعلومات أو وقائع غير مشروعة[١٢٩] .

ثانيا : دور الشرطة في حماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة.

ثمة مشكلة أساسية تبرز بصدد حماية هذا الحق تتمثل في مدى إمكانيـــة التوفيق بين هذا الحق وبين حرية الرأى والتعبير أوحريـــة الصحافـــة والنشـــر ووسائل الإعلام الأخرى، وتثار هذه المشكلة خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل رجال السياسة والرياضة والفن[١٣٠] . ومـــن الجلـــي أن حريـــة الـــرأى والصحافة والإعلام لا يمكن أن تمارس دون حدود، فيجب أن تكون ممارستـــها غير منطوية على اعتداء على حق دستورى آخر ألا وهـــو الحـــق في الحيـــاة الخاصة[١٣١] . وهنا يبرز دور الشرطة في حماية هذا الحق للأفراد عامة ولضحايـد الجريمة منـــهم خاصة. وتستلزم حماية الحياة الخاصة منع أى اعتداء يقع عليـــها سواء كان ذلك الاعتداء بـــهدف تحقيق دعاية تجارية أم بأى هدف آخر[١٣٢] . وأظهر مجال لانتـــهاك هذه الحياة الخاصة هو مجال الإعلام فتنقل أجهزة الإعلام

تفصيلات القضية وملابساتها بل وتضيف إليها وقائع أخرى مختلقة، لتوجد مادة للحديث اليومى فيزيد التوزيع ويتحقق الكسب التجارى.

فيقع على عاتق رجال الشرطة واجب إبعاد هؤلاء عن ضحية الجريمة، فربما لو أتيح له الفرصة لاسترد هدوءه واتزانه ولتكتم الخبر وستر عواره عن الكافة، وذلك حيث تكون المصلحة في كتمان الخبر أولى من معاقبة الجانى. وواجب الشرطة في هذا الخصوص يجد مبرراته في حق المجنى عليه في الحفاظ على خصوصياته، وفي واجب الشرطة في كتمان الأسرار(١٣٣) وفي منع الجريمة، وفيما تقتضيه مصلحة التحقيق التى تستوجب قدرا كبيرا من السرية والتكتم(١٣٤) .

ويقترح البعض(١٣٥) إحتياطا للسرية أن تستخدم الشرطة رموزا لأسماء الضحايا حتى لا تنكشف هويتهم لكل من يتصل بهذه الملفات دون أن يكون من حقه الاطلاع عليها خاصة بالنسبة للجرائم التى تقع في نطاق العائلة أو تتصل بالعرض. كما يرى البعض الآخر(١٣٦) أن يلتزم رجال الشرطة عند تداول الأوراق التى تحمل وقائع القضية وملفاتها بين أروقة الشرطة أو بين الشرطة والجهات الأخرى أن يلتزموا بعدم البوح بهذه الوقائع أو اطلاع الغير عليها.

ولا يفوتنا في النهاية أن ننوه إلى أنه حتى يتحقق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يجب ألا يكون هناك إذن من المجنى عليه بالنشر أو بالاطلاع على حياته الخاصة، فالشخص يملك أن يأذن للصحافة ووسائل الإعلام بنشر وقائع حياته الخاصة(١٣٧) .

المبحث التاسع

الحق في التزام الشرطة للشرعية وعدم خلق مجنى عليه من قبلها

إذا ما استرجعنا صفحات التاريخ ريثما نصل إلى العصور الموغلة في القدم، لوجدنا أن الفرد في هذه العصور كان يقتص لنفسه من الجاني، لكن نظرا لتطور الحياة – كثرت مطالب الفرد، وخارت قدرته على الوفاء بها كاملة لنفسه دون معاونة الآخرين – فنشأ نظام الدولة، والذى بمقتضاه تنازل الفرد عن بعض حقوقه لهذا الكيان الناشيء ، أى الدولة، في مقابل قيام النظام بأداء بعض الواجبات تجاهه. وفي خصوص محل البحث فقد تنازل الفرد عن حقه في القصاص لنفسه لقاء قيام الدولة – متمثلة في جهازها الأمنى – بالسهر على حمايته واقتضاء حقه من الجاني، إذا غدا الفرد ضحية لجريمة ما. ونشأ للفرد حق في أن يطمئن إلى كفاءة الجهاز في القيام بهذه المهمة، وأن تؤدى له هذه الخدمة دون تمييز بين الأفراد وبعضهم البعض على أساس من العرق أو اللون أو السن أو الجنس أو الا نتماءات الحزبية، أو لأى اعتبار آخر(١٣٨).

هذا الذى ينبغى أن يكون ، لكن الواقع العملى – وما تراه عين الباحث –يؤكد أن كثيرا ما تخالف الشرطة هذه القاعدة، وتجنح إلى محاباة أحد الأفراد لصداقة أو قرابة، أو خوفا من مسئول، أو مجاملة لذوى مكانة. بل أبعد من ذلك نجد أن الشرطة تتعسف في استخدام سلطاتها، وترتكب بعض الجرائم ويطفو على الساحة ضحايا لما ترتكبه السلطة الشرطية من جرائم.

ونزيد الأمر وضوحا بخصوص عدم حياد الشرطة فنقول أن شعار « الشرطة في خدمة الشعب » هو غالبا شعار أجوف، بلا روح وبغير تطبيق غالبا ، وإن طبق فإنه يطبق على استحياء بالنسبة لفئة دون أخرى من فئات الشعب، هي في العادة فئة « الواصلين »وأصحاب الياقات البيضاء[١٣٩] ، فهم أصحاب الجاه والسلطان، فتقف السلطة - بكل طاقاتها - مع الوجهاء والأغنياء وأصحاب الحظوة والنفوذ على حساب الطبقات المطحونة.

هذا ما كان يحدث قديما ، وما برح يحدث، وإليه أشار المفكرون والفلاسفة أمثال ابن خلدون وابن مسكويه الذى كان يرى «أن التعامل مع الخاصة يبنى على التفهم والتعقل واللين، بينما يساق الرعاع بالقوة» .كما أنه في واقع عصور تاريخية أخرى تالية، كثيرا ما كانت - وما زالت - السلطات العامة تغض الطرف عن جنح ومخالفات الأعيان، بينما تنزل أشد العقاب بالطبقات الفقيرة .... حينما نرى وندرك كل هذا، فإن أقنعة الشعارات لابد أن تسقط وتتهاوى وقد يتهاوى معها الإيمان بأى مبادئ أخرى[١٤٠] .

أما بخصوص ضحايا الأخطاء الشرطية فهى أكثر من أن تحصى. فخذ مثلا عندما تقوم الشرطة بواجبها معتمدة على معلومات مشوشة من مصادر مشبوهة أو قاصرة، دون أن تتحرى الحقيقة في ذلك، يكون واردا أن تقع في الخطأ وتقبض على شخص برئ، فتحقق جريمة القبض بدون وجه حق (المواد ٢٨٠-٢٨٢ عقوبات). وحتى لو كان القبض صحيحا ، فربما يوزح المتهم تحت وطأة التعذيب لنزع الاعتراف منه، إذ يفتح عليه رجل الشرطة صنبور القسوة، ويصب عليه جام غضبه باستعمال جميع الوسائل حتى ولو كانت غير أخلاقية[١٤١] . وتتحقق جريمة استعمال التعذيب أو القسوة حسب

الظروف (المواد ١٢٦-١٢٩ عقوبات). والثابت بشهادة شاهد - شرطى من أهلها - أن بعض إجراءات التحقيق الجنائى تشكل اعتداء بصورة أو بأخرى على الفرد وحرياته، وأن فيها من الكيد والقهر والقسر كثير تجاه المتهم، المفترض أنه برئ(١٤٢) .

وقد تلاحظ للباحث في ظل انتشار الإرهاب أن كثيرا ما يقع البرآء ضحايا لجرائم شرطية، حيث أنه إذا تجمعت بعض الشواهد أن عمرا من الناس قد تقابل مع زيد الذى تحوم حوله الشكوك، فتنهض الشرطة مسرعة للحاق بعمرو ومن على شاكلته، وتعتدىعلى حريته، وتأمر باعتقاله للاشتباه في سلوكه، دون أن يكون لديها دليل قطعى على فساده أو تآمره. وقد يحاكم هذا الشخص وتأمر المحكمة ببراءته، ولكن تأبى الشرطة ذلك وتستمر في اعتقاله، ولا يقف الاعتداء عند هذا الحد بل يمتد إلى أسرة هذا الشخص، وبصفة خاصة إذا لم تتمكن الشرطة من القبض على زيد المشتبه في كونه إرهابيا (١٤٣) .

فهذا التصرف من قبل الشرطة يؤدى إلى شحن الأفراد بمشاعر الغل والعداء قبل أفراد الشرطة، وتترجم هذه المشاعر في التخطيط لعمليات إرهابية وتنفيذها فعلا .

ومن نافلة القول ما يحدث أيضا في المسيرات والمظاهرات، فرغم صعوبة اقتحام الشرطة للمظاهرة أو المسيرة للقبض على المتزعمين لذلك، نجدها - حتى لا تظهر بمظهر المقصر أمام ساساتها ورؤسائها - تقبض على أية أشخاص محيطين بذلك الحشد، ولو لم يكن لهم نصيب في الاشتراك في تلك الأفعال، لتظهر أنها قامت بواجبها، ومحصلة هذه الأفعال - أى أفعال

القبض العشوائى – نمو مشاعر الغل في نفوس هـؤلاء الأشـخاص الشـرفاء وأسرهم تجاه الشرطة، ويخرج الضحية بعد طول ظلم حانقا علـى الشـرطة ونظام الدولة ككل، فننمى بأيدينا غريزة الانتقام لديـه التى تتبلور في أعمـال إرهابية [١٤٤].

هذه كانت إطلالة سريعة على تجاوزات جهاز الشرطة وما يجـره مـن أوخم العواقب ليس على ذاتـه فحسب بل على المجتمع بأسره. وللخروج مـن هذا المنعطف الخطير، فليس أمام الشرطة بد من التزام الحياد المطلق والشـرعية في تعاملها مع الجمهور لكسب الود والصداقة والتعاون، وليس أمامها مندوحـة من التروى والحذر قبل اتخاذ أى قرار يمس الحريات الشخصية للمواطنين، حـتى لا تستعر نار الظلم ويزيد أوارها فتندلع حرب الإرهاب فلا تبقى ولا تذر ....

المبحث العاشر
حق الاستعانة بمدافع أو محام

انطلاقا من توصيات المؤتمرات الدولية والمحلية ؛بـالنظر إلى ضحيـة الجريمة باعتباره أكثر احتياجا للحقوق الإنسانية التى كفلتـها المواثيق الدوليـة لكل فرد، أو أدعى إلى إحاطتـه بضماناتـها، وبوجه خاص من زاوية تـأمين حقه في الحياة، وفي الحرية الشخصية وفي الخصومة، وفي الدفاع عن مصالحـه، وضرورة أن تكون المراعاة الواجبة لضحية الجريمة متوازية مع حقوق المتـهمين بارتكابـها[١٤٥] انطلاقا من ذلك نرى ضرورة إقرار حق ضحية الجريمـة في الاستعانة بمحام أمام هيئة الشرطة فذلك حق مقدس لا يجوز تجاوزه [١٤٦].

فحق الدفاع من أقدس الحقوق التى استقرت في ضمير العالم المتمدين، وهو حق بديهى لا يقبل الجدل، لأنه لازم للعدالة لزوم البنيان القضائى كله، سواء نص عليه القانون أم لم ينص، فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها، فإذا نص عليه القانون فما ذلك إلا ليؤكده، وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره وإهدار قواعده(١٤٧) . وقد أكد على هذا الحق الدستور المصرى في المادة « ٦٩ » التى جاء فيها «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول للجميع» وفقا لهذا النص فإن الدستور يقرر حق الدفاع للشخص أيا كانت صفته في الواقعة – جانيا أم مجنيا عليه – سواء بنفسه أم بالوكالة(١٤٨) .

والحقيقة أن الوقوف أمام الشرطة له رهبة كبيرة في النفس البشرية خاصة إذا كان الشخص بريئا أو ضحية للجريمة، وذلك لما دلت عليه التجارب من إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع(١٤٩) ويلاحظ البعض(١٥٠) أنه لن يتأتى حضور المحامى وملازمته للمجني عليه في هذه المرحلة، في ظل الأوضاع القائمة لقانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا ادعى مدنيا . ولما كان الادعاء المدني يكبد المجني عليه رسوما قد لا تتوافر في تلك الظروف الحرجة التى بوغت فيها الضحية بالعداون عليه، لذا اقترح صاحب هذا الرأي – ومعه كل الحق – استغناء الدولة عن هذه الرسوم، خاصة وأنها لن تكبد الدولة من أمرها عسرا وفيه وفاء بما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الثامن من وجوب «توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية» .

هذا وقد أصدرت الدانمارك والنرويج والسويد تشريعات تتيح للضحايا الاستفادة من خدمات « الشخص المساند» الذى يقدم مساندة عاطفية في

مرحلتى المحاكمة وما قبل المحاكمة، ويحصل على أجره من الدولة، كما يحق لــه تمثيل الضحية فيما يتعلق بتحقيقات ما قبل المحاكمة وأثناءهــا، وذلــك وفقــا للتعديل الذى تم في السويد – على سبيل المثال – اعتبارا مــن غــرة يوليــو ١٩٨٨[١٥١].

وبــهذا نكون انتــهينا من دراسة دور الشرطة في المحافظة علي أهــم حقوق ضحايا الجريمة، لننتقل إلي دراسة دور الشرطة في حماية ضحايا الجريمــة من الأحداث بصفة خاصة، وذلك في الفصل التالي .

الفصل الثالث

دور الشرطة في مساعدة ضحايا الجريمة الأحداث

تمهيد وتقسيم :-

برزت مشكلة انحراف الأحداث كمشكلة مهمة في العقود الأخيرة من هذا القرن، فقد تطورت عوامل متعددة في حياة الأحداث، وتدخلت في دفع بعضهم إلى الجريمة. من هذه العوامل ما صارت إليه الحياة الاجتماعية والاقتصادية من تعقد وكثرة في المتطلبات، ومنها ما أدت إليه المجرات المتنوعة، وما تركته وسائل الإعلام من آثار سيئة لدى نشء لم تتهيأ له شروط الإعداد الثقافي الكافي. على أنه من ناحية أخرى فإن مفاهيم مسئولية الدولة ووظائفها المتصلة بالأمن نحو الأطفال قد تطورت أيضا ، كما تطورت مفاهيم الوقاية المتصلة بالمواطنين بشكل عام، والأحداث بشكل خاص، باعتبار أنهم عدة المستقبل وعتاد الوطن.

وثمة حقيقة ينبغي الإقرار بها منذ البداية، وهي أن كل ما تقرر في تشريعات الأحداث من رعاية ووقاية وإصلاح، يعتمد إلى حد كبير على رجل الشرطة، وميزة الإتصال الأول بالحدث إذا وجد في حالة تستلزم التعامل معه، ويتوقف على هذا الاتصال كل الاتصالات اللاحقة التى تباشرها الأجهزة والهيئات المختصة. لكل هذه الأسباب فإن تشكيل شرطة خاصة بالأحداث قد بات أمرا لازما ولازبا للقضاء على عملية تفريخ الجريمة، ووأد أسباب الانحراف في مهدها، وكذلك عند تأهيل وإصلاح الأحداث المنحرفين وإعادتهم إلى جادة الصواب وسلوك الطريق القويم.

وحرى بنا الآن بعد هذه التوطئة أن نوضح دور شرطة الأحـــداث في مساعدة ضحايا الجريمة من الأحداث[١٥٢] المنحرفين[١٥٣] أو المعرضين لخطـــر الانحراف[١٥٤] من خلال خطة العمل التالية :

المبحث الأول : دور الشرطة في الوقاية من انحراف الأحداث أو تعرضهم للأنحراف

المبحث الثاني : دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، وبيان كيفية التعامل معهم.

المبحث الثالث : دور الشرطة في حماية الأحداث من اعتداءات الكبار عليـــهم.

المبحث الأول

دور الشرطة في وقاية الأحداث من الانحراف أو تعرضهم للانحراف

تمهيد وتقسيم :-

إن دور الشرطة في الوقاية من جرائم الأحداث له أهمية كبيرة لأنه ي نقذ الأحداث من مغبة الانزلاق في هاوية الجريمة، وذلك بمساعدتهم على اجتياز هذه المرحلة الشائكة من حياتهم، مع تقديم العون والنصح والإرشاد لهم. وتقوم الشرطة بهذا الدور بوصفها سلطة ضبط إداري تقى الأحداث من الانحراف وتدرأ عنهم الفساد، فذلك أمر يسير على الشرطة بحسبانها موجودة في كل مكان.

ولهذا أوصت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية في اجتماعها عام ١٩٥٤م بهذا الدور لشرطة الأحداث، فجاءت توصياتها كالآتى :-

توجيه نشاط الشرطة للعمل الوقائى في شأن الأحداث ... التأكيد على أهمية الإجراءات الوقائية في برامج تدريب رجال الشرطة ... توثيق العلاقة بين الشرطة والشعب لما لذلك من أثر فعال في حماية الأحداث ....[(١٥٥)]

وبمقدورنا إجمال مهام شرطة الأحداث في خصوص وقاية الأحداث فيما يلى :-

- أعمال الشرطة لمنع وقوع الأحداث ضحايا للجرائم.
- دعم أواصر التعاون مع الهيئات الأخرى العاملة في شئون الأحداث.
- الشرطة والنواحى الترفيهية للأحداث.

المطلب الأول

أعمال الشرطة لمنع وقوع الأحداث ضحايا للجرائم

ويمكن بلورة هذه الأعمال في القيام بالإجراءات التالية :

أولا : منع وجود الأحداث في الأماكن الفاسدة، كالمقاهى والملاهى والبارات والكباريهات ودور السينما، والأماكن التى تعرض الأفلام الهدامة، ومحلات بيع المجلات والصور الخليعة، والخرابات والأزقة وأنفاق المترو والمناطق المعزولة ... وعلى الجملة كافة الأماكن التى يتجمع فيها الأحداث إلى ساعات متأخرة من الليل ويمارسون فيها شرب الخمر والتدخين والعبث الجنسى وكافة الصور غير المرغوب فيها. ونجد مثالا لذلك في الأمر البوليسى الألمانى الصادر في ١٠ يونية ١٩٣٤ بشأن حماية الشباب[١٥٦] . فقد حظر هذا الأمر على الأحداث في حالات معينة ارتياد الطرق العامة أثناء الظلام حظرا مطلقا ، ويحظر عليهم كذلك التردد على أماكن اللهو وتناول الخمور، وفي حالات أخرى يجيز لهم التردد على هذه الأماكن بشرط أن يصحبهم في ذلك من يعهد إليهم القانون بتربيتهم.

ثانيا : على الشرطة القيام بإجراء تحريات أو تحقيقات أولية عن ظروف الحدث وأوضاعه الاجتماعية في الحالات التالية :-

(أ) إذا ساءت معاملة الطفل في أسرته.

(ب) إذا كان أولياء أمور الطفل يدفعونه للجريمة أو إلى أغراض منافية للأخلاق [١٥٧] .

(ج) إذا ارتكب الحدث إحدى الجرائم، لبيان أسباب ذلـــك، وجمـــع المعلومات التي تفيد بالنتيجة دراسة عوامل الانحراف وطرق الوقايـــة منـــــها، ويمكن أن تقوم بذلك الشرطة النسائية أو الباحثات الاجتماعيـــات، حســـب ظروف كل بلد [١٥٨] .

ثالثا : كذلك على الشرطة أن تولى عناية خاصة بالأطفـــال الضـــالين والمهملين ومجهولى النسب، وكذلك الأطفال الغائبين بالنشر عنـــهم في الجريـدة الجنائية. فهذه الطوائف من الأحداث تستدعى انتبـــاه الشـــرطة، وعليـــــها المشاركة في وضع وتنفيذ نظام يكفل رعايتـــهم ويضمن مستقبلهم[١٥٩] .

رابعا : كذلك على شرطة الأحداث تسليم الأطفال إلى أسر بديلـــة – في حالة عدم صلاح أسرهم للرعاية لأى سبب – لتقوم برعايتـــهم[١٦٠] وعلى شرطة الأحداث القيام بالتحرى عن هذه الأسر قبل تســـليم الطفـــل إليـــــها للتأكد من صلاحيتـــها لأداء الغرض منـــها.

خامسا : ومن الأعمال الوقائية التي يمكن أن تقوم بـــها الشـــرطة في هذا الخصوص، تدريب الصغار على سلامة المرور لوقايتـــهم من جرائم وأخطار المرور، وذلك عن طريق إلقاء محاضرات في المدارس والمعاهد ت عقد خصيصـــا للصغار [١٦١].

سادسا : وأخيرا فإن شرطة الأحداث تستطيع أن تقوم بدور وقـــائى هام جدا ، يمنع الأحداث – الذين يرتكبون جرائم بسيطة لأول مـــرة – مـــن العودة تارة أخرى للإجرام، وذلك بعدم تعريضهم للمحاكم والزج بـــــهم في

ساحات القضاء وصدور أحكام عليهم تدمغهم بالإجرام [١٦٢]. فكلما ازدادت العقوبات شدة كلما ألفت النفس وحشتها.

وقد وعت ذلك بعض الدول الأجنبية، فنجد في الولايات المتحدة الأمريكية أن الشرطة لا ترفع إلى القضاء إلا نسبة قليلة من جرائم الأحداث التى تعرض عليها، اكتفاء منها بالإجراءات الوقائية التى تتخذها في هذا الصدد بالتعاون مع بعض الجهات الأخرى، فمن بين مليون وثلث مليون حدث قدموا للشرطة في عام ١٩٥٤م لانحرافهم، لم يرسل منهم للمحاكم إلا أربعة فقط، بينما تصرفت الشرطة في العدد الباقى دون الرجوع إلى القضاء [١٦٣].

ونجد مثالا لذلك أيضا في شرطة ليفربول بإنجلترا، حيث تقوم الشرطة باكتشاف الأحداث الذين يتورطون لأول مرة في ارتكاب الجرائم البسيطة، فتتخذ الشرطة إجراءات منعهم من العودة للإجرام، بالتعاون مع بعض الهيئات، أو بتوجيه الإنذارات والتحذيرات لهم. ونظرا لما حققه هذا النظام من نجاح في محيط وقاية الأحداث من العودة للإجرام، قامت بعض الدول الأخرى بتطبيقه كما في نيوزيلندا عام ١٩٥٧ [١٦٤]. ويحدونا الأمل في أن تأخذ الدول العربية هذا النظام بعين الاعتبار.

المطلب الثانى
دعم أواصر التعاون بين الشرطة والهيئات الأخرى العاملة في شئون الأحداث

لا يثار من الشك أدناه في أن تنفيذ البرامج الوقائية يستتبع حتما مساهمة فعالة من قبل عدة إدارات في الدولة، كالمؤسسات والجمعيات الخاصة

ذات الأهداف الاجتماعية والرعائية والتربوية، والمساهمة بطبيعتها تستوجب التنسيق بين مختلف القطاعات، وهذه مسألة منهجية لازمة في كل عمل جماعي.

إن كل عمل وقائي يتوجه أصلا للأفراد، وإذا لم يكن لديهم الاستعداد النفسي للتقبل، بقيت هذه الجهود المبذولة دون صدى لديهم فتغدو هباء منثورا ، لذلك ينبغي التعاون والتنسيق بين الهيئات العاملة في مجال الأحداث، وذلك ضنا بالجهود والمال وحرصا على الثقة التي يجب أن يتمتع بها العمل الوقائي، فينصهر ضمن منظومة شاملة لوقاية الأحداث من هوة الانحراف[١٦٥] . ونعتقد أن هيئة الشرطة هي أقدر الهيئات للقيام بدور المنسق، بحسبانها تحتل مكان الصدارة في المجتمع، بحكم توليتها أهم رسالة وهي حماية المجتمع والمحافظة على أمنه.

ونبين فيما يلي أهم الهيئات التي تتعاون معها الشرطة لوقاية الأحداث:

أولا : ليس ثمة شك في أن أول هذه الهيئات هي محكمة الأحداث، فعلى الشرطة القيام بجمع المعلومات عن بيئة الحدث وعائلته وكافة الظروف الاجتماعية المحيطة به للقضاء. ويعتمد القضاء على هذه المعلومات اعتمادا كبيرا في اليابان، كما أن مكتب الأحداث بباريس – والذى يتكون من الرجال والنساء – يختص أساسا بالتحريات والبحوث المتعلقة بظروف الحدث وتقديمها للقضاء[١٦٦] . كما أن على الشرطة اتخاذ الاجراءات الوقائية التي يأمر بها القضاء كما يحدث في النمسا والولايات المتحدة وكولومبيا[١٦٧] وفرنسا[١٦٨] .

ثانيا : من هذه الهيئات أيضا المدرسة، فالشرطة تستطيع أن تقدم العديد من المساعدات في هذا الشأن، كالبحث عن التلاميذ الذين يتخلفون عن الحضور، كما أنها تحمى التلاميذ الكبار الذين يتسكعون حول المدرسة وفي الطرقات المؤدية لها لأغراض غير مشروعة، وتساعد الشرطة التلاميذ على مشاكل المرور من المدرسة وإليها بتدريبهم على ذلك، كما تتعاون الشرطة مع المدرسة لعمل بطاقات خاصة بتلاميذ المدارس، كما تقوم بتوزيع نشرات توجيهية توضح وسائل الغواية التى يتبعها الأفراد ذوو الأغراض السيئة والفساد الجنسى، بقصد تبصير التلاميذ ومعلميهم وأوليائهم بتلك الأساليب لتحاشيها والبعد عنها والتعرف على وسائل الوقاية من الانحراف[١٦٩].

ثالثا : أما عن صلة شرطة الأحداث بالصحافة والإعلام والسينما، فنلاحظ أن على الشرطة أن تمنع نشر أسماء الأحداث وصورهم الفوتوغرافية في الصحف التى تجسم الوقائع لكى تجعل منها مدارا للحديث والتوزيع. كما أن على الشرطة أن تعقد اتفاقات مع دور السينما وأماكن اللهو لحماية الأطفال، فإذا أخلت هذه الدور بالتزاماتها، كان للشرطة الحق في سحب الترخيص منها. كما يمكن للشرطة الاشتراك في إنتاج الأفلام المتنوعة والعروض المسرحية ووسائل الإعلام والثقافة المختلفة في كل ما يتصل بأمور الأحداث، ومعالجة أوضاعهم .

رابعا : وأما عن الصلة بالهيئات الأخرى العاملة في مجال الأحداث، فإن على الشرطة أن تكون على علم بنشاط هذه الهيئات، وبنوعية الأحداث الذين تقدم لهم خدماتها، وعلى الشرطة أن تعى أنها شريك لهذه الهيئات في وضع برامج شاملة لمنع انحراف الأحداث. كما ينبغى عليها أن تضع برامج

هذه الهيئات نصب عينـــها عند رسم سياسة الشرطة المتعلقة بالأحداث(١٧٠) بل إن إعطاء الترخيص لهذه المؤسسات يكون – في بعض البلاد – من حق شـــرطة الأحداث (١٧١). وأخيرا على شرطة الأحداث معاونة المؤسســـات العاملـــة في حقل الأحداث في الرقابة اللاحقة لخروج الأحداث من بعض هذه المؤســـات، وذلك بإبعادهم عن العناصر الضارة، وإحاطة هذه المؤسسات علما بســـلوك الحدث واتصاله بالمجرمين، وكافة المعلومات التى تعرفها الشـــرطة عـــن بيئـــة الحدث(١٧٢).

المطلب الثالث
الشرطة والنواحي الترفيـــهية للأحداث

تعمل الشرطة على إنشاء أندية لها ولأصدقائها، لقضاء أوقات الفـــراغ لدى الأحداث وغيرهم، والاتصال بالذين يحبون العمل مع الشرطة – وذلـــك بقصد تأهيل المنحرفين وإبعاد المهددين بخطر الانحراف عن الانحراف. ويمكـــن لهذه الأندية أن تضم أعضاء من الأحداث والشباب لتعويدهـــم علـــي الحيـــاة الطبيعية فضلا عن إصلاحهم، فيبعدون أنفسهم وأصدقـــاءهم عـــن مواطـــن الجنوح، كما أن هذه النوادي تقيم جسرا من العلاقات الطيبة بـــين رجـــال الشرطة والأحداث وأولياء أمورهم.

وقد انتشرت هذه الأندية حاليا في الهند واستراليا وكنـــدا وســـيلان والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا وبلجيكا وغيرها (١٧٣). ففـــي الولايات المتحدة مثلا تقوم الرابطة الرياضية للشرطة بمدينة نيويورك بتقـــديم خدمات ترفيـــهية متنوعة للأحداث والشباب في مراكز خاصة أو على ساحات

اللعب المحلية، من ذلك أنـها تستخدم مركبة متحركة مجهزة بالمعدات الرياضية تطوف بـها أحياء المدينة لتقديم تلك الأنشطة. كما تقوم إدارة الشرطة هنـاك بتنظيم برامج صيفية تشتمل على إنشاء مجالس محلية للشباب تعمل في الأحيـاء على تجميع الصغار من الشوارع وإلحاقـهم بنشـاط بنـاء لشـغل أوقـات فراغهم(١٧٤) . وفي استراليا الغربية تتم عملية الوقاية مـن جنـاح الأحـداث بالتعاون بين رابطة الشرطة ونوادى الشباب الشعبية(١٧٥) .

المبحث الثانى

دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، وكيفية التعامل معهم

تمهيد وتقسيم :

غنى عن البيان أن الفقه يعتبر الحدث المنحـرف أو المعـرض لخطـر الانحراف ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه، فدفعتـه دفعا إلى ما هو فيـه من موقف دون أن يتمكن من مقاومتـها، لعدم نضجـه الفكـرى ولعدم إدراكه وتمييزه الكافيين ليتحكم في العوامل والظروف التى تؤثر فيـه. ومن ثم يتعين معاملة الحدث معاملة متميزة، تراعى فيـها حالتـه الشـخصية ومتطلبات حمايتـه ورعايتـه وإصلاحه، وذلك في جميع مراحل الإجراءات التى تتخذ معه(١٧٦).

ويروق لنا أن نقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين : نجعل الأول لبيان دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، والثانى نكرسه لإستجلاء تعـامل الشـرطة الأمثل مع الحدث الجانح من منطلق كونـه ضحية لا جانيا .

المطلب الأول
دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث

إن من أولى المهام التى تقع على عاتق الشرطة في شأن الأحداث هـي كشف الجرائم المتعلقة بـهم – سواء أكانوا فاعلين لها أم مجـنيًا عليـهم فيـها – وذلك عن طريق الشكاوى والبلاغات التى تقدم إليـهم مـن أهـل الحدث أو أقاربـه أو الجيران أو غيرهم من الجمعيات والهيئات المهتمة بشـئون الأحداث(١٧٧). أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها واتصالهـا بعنـاصر المجتمع المختلفة.

وعلى شرطة الأحداث أن تنزل إلى المحال العامة والمـدارس والأنديـة والحدائق العامة، وكذلك محاكم الأحداث للإلمام ببيانات ومعلومـات كاشـفة لكثير من صور انحراف الأحداث. وثمة مواقع ومواضع متعددة – سبق أن ألمحنـا إليـها – تعرف بأنـها مصدر الخطر على سلوك الأحداث، وفيـها يقـع الأحداث ضحايا الإغراء والإغواء أو التحريـض أو الاسـتغلال أو السـعى لإرضاء الشهوات الجنسية، فتستطيع الشرطة من خلال تجولها في هذه المواقع أن تتعرف على مثل هؤلاء الجانحين، من خلال طريقة السير والجلوس مع البـالغين، وطريقة الحديث والسلوك والأسلحة التى في أيديـهم.

أما الفتيات الجانحات – خاصة الجانحات جنسيا – فما أيسر التعـرف عليـهن، من خلال شذوذ الزينة والملبس والميوعة في الحديـث والتسـكع في الطريق، والتعرض للمارة، كل ذلك دليل على الانحـراف(١٧٨) . فـإذا مـا

تكشفت للشرطة إحدى حالات الانحراف أو التعرض للانحراف كان عليها ضبط الواقعة.

والواقع أن نصوص قانون الطفل[١٧٩] - مثلها مثل قانون الأحداث السابق[١٨٠] - قد جاءت خلوا من النصوص التى تنظم إجراءات القبض على الحدث، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية، لم نجد فيه ما يحد من سلطة مأمور الضبط القضائى سواء في القبض على الحدث أم في ضبطه في حالة التلبس أم في التحفظ عليه[١٨١] . والأصل أن رجل الشرطة يقوم بواجبه ويضبط الحدث ويتحفظ عليه تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية التى نص عليها القانون .

ويتعين ألا يغيب عن الملاحظة من ناحية أولى أنه «إذا كان الحدث سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من له سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، فإنه لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال[١٨٢]» ومن ناحية ثانية أنه لا يلجأ إلى القبض على الحدث إلا في حالة الضرورة القصوى، ويمكن تجنب ذلك بتسليمه إلى ذويه أو بالتحفظ عليه بأية طريقة أخرى[١٨٣] . ومن ناحية ثالثة تجدر الإشارة إلى أن القاعدة العاشرة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضايا الأحداث قد بينت بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التى يتعين أن يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسئولين عن تنفيذ القانون في قضايا الأحداث، وتقرر في هذا الشأن أنه « ١- على أثر القبض على حدث يخطر بذلك أبواه أو ولى أمره

على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفورى غير ممكن وجب إخطار الأبوين أو ولى الأمر في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد القبض. ٢- ينظر قاض أو غيره من المسئولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج. ٣- تجرى الإحالات بين الجهات المنوطة بها إنفاذ القانون والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهيته ويتفادى إيذاءه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية» .

وبعد أن بينا دور الشرطة في ضبط جرائم الأحداث، ننتقل لبيان كيفية تعامل الشرطة مع الحدث الجانح، وذلك في المطلب التالى.

المطلب الثانى

المبادئ التوجيهية لتعامل الشرطة مع الحدث الجانح المعتبر ضحية

إن أول ما يسترعى الانتباه في هذا الصدد - وتشير إليه الأعمال التحضيرية لتشريعات الأحداث، وتشير إليه المؤتمرات والندوات الخاصة بالأحداث، ويكاد يكون من المسلمات - ضرورة إبعاد الحدث بقدر الإمكان عن مظاهر السلطة، وعن كل الإجراءات التى من شأنها أن توقع الرهبة من نفسه، مخافة تركها لآثار عميقة تعسر من علاجه، إن لم تزد من سيره في طريق الجريمة. ومع ذلك فإن هذه المسألة أغفلت تماما من جانب كثير من التشريعات.

وليس من العسير أن نتمثل أمام مخيلتنا حال أحد الأحداث من وقت التبليغ عن أمره، وتسليمه إلى أحد رجال الشرطة، ثم اقتياده بصورة مزرية للكرامة أمام الجماهير، ريثما يصل إلى مخفر أو مقر الشرطة، ليلقى به جانبا

إلى جوار غيره من متـــهمين، إلى أن يتفرغ له من يقوم بمباشرة الإجراءات معه، وحينئذ يتخذها خلال زحام العمل، المختلف الأنواع سريع الإنجـــاز، ثم يلقـــى بـــه جانبا مرة أخرى إلى أن يرسل إلى النيابة العامة وسط المظهر غير اللائـــق، الآنف البيان، في اليوم التالى، وربما الذى يليـــه، للتصــــرف في شأنــــه .... وتتعاقب أمام الحدث في فترات الانتظار هذه صور عديدة مما في حياة الجريمـــة، يختار منـــها ما يتفق وميوله وما ينطبع في نفسه. وكأننا بـــهذا نضع بين يديـــه عناصر عديدة يختار منـــها ما يشاء من صور الجريمة، نقمة من نفسه الصغـــيرة على هذه الظروف التى ألمت بـــه وألقتـــه في هذا المكان (١٨٤). وتفاديا لهـــذا الوضع السيء للحدث في تعامله مع الشرطة، نقدم بعض المبادئ التوجيـــــهية لكيفية تعامل الشرطة مع الحدث في فترة الضبط.

أولا : فيما يتعلق بسؤال الحدث ومناقشتـــه.

يتعين ألا يغرب عن بال رجل الشرطة ضرورة أن ينأى بالحدث عـــن الإجراءات المعتادة في سؤال المتـــهمين البالغين، إذ يجب أن تكـــون الأسـئلة بشكل لا يعدو الحديث الـــودى العـــادى، حـــتى يكســـب ثقـــة الحـــدث واطمئنانـــه(١٨٥) .

ويجب على ضابط الشرطة مراعاة أن الأحداث كثيرا مـــا يكذبـــون، ويتخيلون صورا ليست صحيحة للإيـــهام ببراءة سلوكهم، فيجـــب عـــدم الاعتماد كثيرا على اعترافاتـــهم، ولا يجوز – من باب أولى – اســـتدراجهم لمثل هذا الإعتراف ، أو إرهابـــهم للإدلاء بأقوالهم، أو خداعهم في ذلك(١٨٦) . وهنا قد يحتاج رجل الشرطة لسماع بعض الشهود، فينبغى عليـــه عدم مواجهة الحدث بالشهود، حتى لا نزج بالحدث في إجراءات قضائية ذات أثـــر ســـيء

عليـــه إما بالرهبة والخوف، وإما بالتعود وكلاهما غير مرغـــوب فيــــه. وإذا احتاج الأمر تعرف رأيـــه فيما قدمه الشهود، وجب أن يتم هـــذا في صـــورة مناقشة هادئة على الوجه السالف بيانـــه(١٨٧) .

ثانيا : الشرطة وبصمات وصور الحدث الضحية.

إن أول ما يلفت النظر هنا هو ذلك الاستقرار الفقهى على إمكانية قيام مأمور الضبط القضائى بأخذ بصمات وصور الأشـــخاص المشتبـــه فيـــهم والمتـــهمين البالغين، لكشف شخصيتـــهم ولمعرفة سوابقهم، وهو أمر متبـــع في جميع دول العالم. أما بخصوص الأحداث فإن الوضع جد مختلف، حيـــث يؤيـــد البعض ذلك، على حين يـــهاجمه البعض الآخر وبشدة (١٨٨). والواقع أننا لـــن ندخل في هذا الس جال الفقهى، اللهم إلا بإنضمامنا إلى الاتجاه المنادى بحظـــر أخذ صور وبصمات الحدث لكشف شخصيتـــه، إلا إذا اقتضـــت الضـــرورة ذلك(١٨٩) ، وتحت مظلة التوجيـــهات التالية(١٩٠) :-

١- أن يصدر هذا الأمر من سلطة التحقيق، وفي حالة مـــا إذا كـــان الحدث مرتكبا لإحدى الجرائم الخطيرة، أو هاربا مـــن أسرتـــه ويرفـــض الكشف عن شخصيتـــه، وتعذر اتخاذ أى إجراء آخر معـــه للكشـــف عـــن شخصيتـــه، بل يجوز أخذ صور وبصمات الحدث في هذه الحالة الأخيرة ولـــو لم يكن منحرفا بل كان معرضا للإنحراف فقط.

٢- يجب أن يتم الاحتفاظ بـــهذه البصمات والصور في مكان خـــاص، حتى لا تختلط بصور وبصمات البالغين، كما يجب أن تحاط بالسرية التامة، وعند بلوغ الحدث سن الرشد الجنائى يجب أن تعدم (١٩١)، أو على الأقل أن يحظـــر

الاقتراب منـــها إلا للضرورة القصــــوى، حـــتى لا تؤثـــر علـــى مســـتقبل الحدث(١٩٢) .

ثالثا : الشرطة والحجز المؤقت للحدث الضحية.

يقصد بالحجز المؤقت التحفظ على الحدث لمدة أربع وعشرين ســـاعة على الأكثر، بقصد تحقيق قضيتـــه على يد الشـــرطة في مرحلتـــها الأولى. فالأمر قد يقتضى حجز الحدث مؤقتا ريثما تنتـــهى الشرطة من التحقيق الأولى في قضيتـــه، وقد يكون هذا الحجز مشروعا إما بناء على نصوص القانون الـتى تعطى الشرطة هذا الحق، وإما بناء على إذن صادر من جهات القضاء، وفي جميع الأحوال لابد أن يكون مكان الحجز ملائما(١٩٣) .

وينادى الفقه عندنا – وله كل الحق – بالاستعاضة عن حجز الحـــدث بأية إجراءات أخرى، كتسليمه إلى أسرتـــه، أو إلى من يؤتمـــن عليـــه مـــن الأشخاص أو المؤسســـات في الحـــالات الـــتى يتعـــذر فيـــها تســليمه إلى ذويـــه(١٩٤) . أما إذا اقتضت الضرورة القصوى حجزه، فـــلا أقـــل مـــن أن تخصص أماكن خاصة لحجز الأحداث، وفصل الأحداث عـــن البـــالغين، وأن تتوافر في المكان الاشتراطات الصحية والترفيـــهية المناســبة، وألا يكـــدس الأطفال بعضهم فوق بعض، ولا تقطع صلتـــهم بالمجتمع الخارجى أو بأســـرهم دون مبرر(١٩٥) . فالحجز هنا ليس بالجزاء ولا بالإجراء التحفظى، بل فيـــه مـــن العناية والرعاية القدر الكبير(١٩٦) .

ويقرر البعض(١٩٧) ، أنـــه في مصر ت خصص أمـــاكن أو حجـــرات لحجز الأحداث في نفس المبنى الذى تعمل بـــه شرطة الأحـــداث، ويشـــرف العنصر النسائى في الشرطة على هذه الأماكن ويرعـــى المحجوزيـــن فيـــها،

ويضمن تقديم الغذاء المناسب لهم، والرعاية اللائقة بقدر الإمكان، وتوفير المقتضيات الصحية. مع أن البحث الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان «بحث احتياجات الطفولة» قد أثبت عكس ذلك في معظم – إن لم يكن كل – الحالات[198] .

ولا يفوتنا في النهاية أن ننوه إلى أن الأمم المتحدة قد صادقت – من خلال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – هافانا ١٩٩٠ – على مجموعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم، ويضيق بنا المجال للخوض في تفصيل هذه القواعد [199] .

رابعا : التصرف في أمر الحدث بمعرفة الشرطة.

إذا ما استطلعنا ما توصى به المؤتمرات والقواعد الإقليمية في هذا الصدد لوجدنا ما يلي :-

١– قد ناقشت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة[200] ، الأحوال التى يكون بمقدور الشرطة أن تتصرف فيها دون إحالة الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف للقضاء. وانتهت المناقشات بتوصية مفادها «الإتجاه نحو تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية العادية في معاملة الأحداث المشردين وإتباع إجراءات ملائمة منذ القبض حتى التدبير الملائم» .

٢– أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضايا الأحداث «قواعد بكين» فتنص في القاعدة « ١١ » منها على : « ١– حيثما كان ذلك مناسبا ، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة المشار إليها في القاعدة (١٤–١). ٢– تخويل الشرطة أو النيابة أو الهيئات الأخرى التى تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه

القضايا حسب استنسابها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

٣- وأما قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ؛مبادئ الرياض »فتقرر في القاعدة « ٥٨ »منها أنه «يجب تدريب العاملين بالشرطة والأجهزة المتصلة بها من الجنسين للاستجابة للحاجات الخاصة للصغار، كما يجب أن يكونوا على دراية وقدرة على استخدام البرنامج وإمكانيات التوجيه وتحويل الصغار عن جهاز العدالة » .

والمستفاد من هذه النصوص أنها تحبذ التوسع في سلطة الشرطة للتعامل مع الأحداث، دون الرجوع إلى الأجهزة القضائية، وهو الأمر الذى تبنته كثير من الدول الأخرى، حيث منحت الولايات المتحدة الأمريكية شرطة الأحداث هناك سلطات واسعة[٢٠١] ، وهو الأمر الذى نلاحظه في شرطة ليفربول ونيوزيلندا وغيرها [٢٠٢] .

وإذا تصفحنا أحكام القانون المصرى في هذا الصدد لوجدنا أن مأمور الضبط القضائى لا يملك أية سلطة في التصرف في أمر الحدث - سواء أكان منحرفا أم معرضا للانحراف - اللهم إلا في التحقق من أن مخالفة قانونية قد ارتكبت، ثم يحيله إلى نيابة الأحداث لاتخاذ الإجراءات التى تتراءى لها.

ونحن وإن كنا لا نحبذ التوسع في سلطات شرطة الأحداث للتصرف في أمر الحدث[٢٠٣] ، كما هو معمول به في التشريعات السابقة، إلا أننا نرى - انطلاقا من مصلحة الحدث - إعطاء ضباط شرطة الأحداث، دون غيرهم من

الدرجات الدنيا[٢٠٤]، السلطة المخولة لنيابة الأحداث في المادة « ٩٨ » من قانون الطفل. ولنزيد الأمر جلاء فنقول : أن المادة « ٩٨ » من قانون الطفل تنص على أنه «إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود من « ١ » إلى « ٦ » من المادة (٩٦) وفي المادة (٩٧) من هذا القانون، أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار ...» فما نقول به يخفف العبء عن كاهل النيابة، ويوفر الوقت، ويجنب الحدث الدخول في إجراءات طويلة، قد تعود عليه بالضرر، فضلا عن تعوده على هذه الإجراءات مما يضعف وازع الردع لديه. أما الحالات الأخرى فعلى شرطة الأحداث إحالتها لنيابة الأحداث للتصرف فيها، وكذلك الأمر إذا عاود الحدث ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من ١ إلى ٨

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة هذا المبحث لندلف إلى دراسة المبحث التالى والخاص بحماية الشرطة للصغار من اعتداءات الكبار عليهم.

المبحث الثالث

دور الشرطة في حماية الأحداث من اعتداءات الكبار

تمهيد وتقسيم :

للشرطة دور مهم ورئيس في حماية الأحداث من الاعتداءات التى تقع عليهم من الكبار – سواء أكانوا في ذلك من ذويهم أم غيرهم – فإذا كان من واجب رجل الشرطة أن يهتم بأمر الأحداث الجانحين، على النحو الذى

بيناه في المطلب السابق، فإن عليـــه كذلك واجب الاهتمام بأمر الكبار الذيـــن يعتدون على الأحداث، وهو ما سوف نعكف على بيانـــه فيما يلي.

وإذا نظرنا مليا في الاعتداءات التى تقع على الصغار من الكبار لوجدنا أنـــها تتخذ مظهرين : أحدهما سلبي والآخر إيجابي، وهو ما يدعونا إلى تقســـيم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :-

المطلب الأول : اعتداءات الكبار السلبية على الأحداث.

المطلب الثاني : اعتداءات الكبار الإيجابية على الأحداث.

المطلب الأول

إعتداءات الكبار السلبية على الأحداث.

يتجلى الإعتداء السلبي أظهر ما يتجلى في حالـــة الأحـــداث الذيـــن يـــهملهم ذووهم – كالأطفال اللقطاء[٢٠٥] والغائبين والضالين[٢٠٦] وســـائر الذين يـــهملهم ذووهم – تلك الطوائف تستدعى إنتباه الشرطة، وعليـــــها المشاركة في رعايتـــهم وضمان مستقبلهم.

فإذا نما إلى علم رجل الشرطة نبأ وجود طفل مهمل، فعليـــه أن يقـــوم بجمع التحريات اللازمة عن هذه الحالة وظروفها، لتقرر نيابة الأحداث بعد ذلك إما الإحالة إلى المحكمة وإقامة الدعوى في جانب الطفل نفسه، وإما تســـليمه إلى منظمة اجتماعية. وعلى رجل الشرطة يقع عبء إقناع الجـــيران الشـــاكين أو المبلغين بضرورة تعاونـــهم مع السلطات لحماية الطفل، وعليـــــه أن يعدهـــم

بعدم الزج بأسمائهم في الإجراءات التى تتخذ، ما لم يتطلب الأمر ذلك لإثبات حالة الإهمال أو التهمة الموجهة.

وعند التحقيق مع الوالدين المتهمين بإهمال الطفل لابد أن يقدر الضابط الظروف التى تجعلهما مسئولين عن هذا الإهمال، ويظهر لهما تفهمه لهذه الظروف، ليشجعهما على التحدث عن ظروفهما ومشاكلهما، ليستطيع أن يستخدم النواحى الطيبة القوية في الأسرة والتى تساعد على تعديل سلوك الطفل، وعليه في هذا الصدد أن يستعين بشهادة من بعض الأشخاص الموثوق بهم لبيان ظروف الأسرة، وقد يفيد في هذا الصدد التقاط بعض الصور للأسرة داخل المنزل، كما أن عليه أن يستعين بالخبراء لفحص الطفل المعتدى عليه للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة.

وعلى ضابط الشرطة إيجاد المأوى الصالح الذى ييسر رعاية الأطفال الهمل، فإذا لم يجد هذا المأوى الصالح يرد الطفل لوالديه - دون حجزه مع المنحرفين في القسم - وذلك كله إنتظارا لما تأمر به السلطات القضائية في هذا الصدد. على أن يخطر ضابط الشرطة المحكمة ووالدى الطفل والمدرسة بالمأوى الذى أرسل إليه الطفل.

وأخيرا فإن على ضابط الشرطة - في الحالات البسيطة التى لا تستدعى رفعها للمحكمة - أن يوجه نظر الوالدين إلى خطورة إهمالهم للحدث، ويلومهم عليه، وينذرهم باتخاذ الإجراءات ضدهم إذا تكرر هذا المسلك من جانبهم[٢٠٧].

المطلب الثانى
اعتداءات الكبار الإيجابية على الأحداث

هذه الإعتداءات قد تكون لأغراض ماليـــة، أو لأغــراض عســكرية كالتجســس الدولى، أو لأغراض جنسية، وقد تتمثل هذه الاعتداءات في صــورة سوء معاملة الأحداث. ونبين فيمايلى بعض هذه الاعتداءات ودور الشــرطة في حماية الحدث منـــها.

أولا : اعتداء لغرض مالى :

نلاحظ أن عددا كبيرا من الأحداث يقدم للمحاكم بتــهمة إحـــراز المخدر أو الإتجار فيـــه أو استعماله، ولعل هذا مرده عدم تورع تجار المخـدرات في استغلال الأحداث في ترويج المواد المخدرة، هربا من العقوبة بعد صـــدور قانون المخدرات الذى غلظ العقوبة لتصل أحيانا إلى الإعدام(٢٠٨) . وبقـــدر نجاح الشرطة في مكافحة المخدرات، ينقص عدد ضحاياها الذين يعدون بمئـــات الألوف في بعض الدول(٢٠٩) منـــهم عدد ليس بالقليل من الأحداث.

ويظهر الاعتداء لغرض مالى كذلك في تدريب الأحداث على الســـرقة والتشرد، فعصابات السرقة وإفساد الأخلاق تستخدم الأحداث في تنفيذ بعـض الجرائم، حيث تستخدم هذه العصابات أساليب التخويف والضرب أو الإغــواء لإتمام غرضهم. ويقع على الشرطة عبء الإسراع في ضبط هــؤلاء المجرمــين. وتمدنا إحصاءات الأمن العام بأن عدد من ضبطوا في جرائم إفساد الأحـــداث بتدريبـــهم على السرقة خلال سنوات ١٩٨١-١٩٨٦ « ٤٥ »حالة، وعــدد جرائم إفساد الأحداث بتدريبـــهم على أعمال التشرد خلال نفـــس الفــترة

« ٩٣٣ »حالة، كما بلغ عدد جرائم السرقات التى أ رتكبت بمعرفة الأحـــداث « ١٢٠٩٥ »حالة. ودلالات هذه الأرقام خطيرة جدا ، وتلقى على الشـــرطة عبئا كبيرا في محاولة الحد منـــها.

ثانيا : اعتداء لغرض جنسى.

تطالعنا الصحف بين فينة وأخرى بالأخبار عـــن الســفاحين الذيـــن يستخدمون الأحداث لإشباع رغباتـــهم الجنسية وتعذيبـــهم بعد ذلك، وقـــد يتم الإعتداء عليـــهم من خلال القوادين يقدمونـــهم فريسة سهلة لمن يطلـــب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالى.

وباستطلاع إحصاءات الأمن العام في الفـــترة مـــن ١٩٨١-١٩٨٦ يتضح أن جملة من تم القبض عليـــهم بتـــهمة استخدام الأحداث ووقوعـــهم - أى الأحداث - ضحايا هتك العرض (٢٦) حالة والذيـــن تم اســتخدامهم في طريق البغاء (٢٠) حالة. كما بلغ عدد جرائم هتك العرض التى تم ضبطها بـين الأحداث « ٣١٥ »حالة خلال الفترة السابقة[٢١٠] .

الحقيقة أن الجرائم الجنسية تشكل مشكلة خطيرة للشـــرطة - ســواء ارتكبـــها أحداث أم بالغون - لأن هذا النوع من الجرائم يزعج الجمهور أكـثر من أى نوع آخر من الجرائم، وضيق الرأى العام بـــها مسألة تـــهم الشـــرطة جدا .

وكما يقول « دين زابو» [٢١١] فإن عالم الأطفال خاضع بشكل أكـبر أو أقل إلى رقابة البوليس والرأى العام من عالم البالغين : بشكل أكبر لأن كل مـــا يتعلق بالأحداث يثير الغضب، ويكون صداه كبيرا ، لذا فـــإن العقوبـــة الـــتى

يتعرض لها البالغ الذى يعتدى على عفة طفل كبيرة. وقد تكون بشكل أقل لأن الألعاب الجنسية بين المراهقين قد لا يعبأ بــها البالغون.

والواقع أن الجرائم التى تضبطها الشرطة فى أوساط المراهقين والأحداث تكون عينة أقل تمثيلا للسلوك الجنسى بين الشباب منــها فى عــالم البــالغين، ذلك أن الجرائم الجنسية المكتشفة لا تمثل السلوك الجنسى لمجموعــة الرجــال والنساء، فكثيرا منــها لا يتم الكشف عنــه، بل إن الحالات التى يتم كشفها ليست دائما أشد خطورة، ولكن - كما هو الحال فى جرائــم ذوى الياقــات البيضاء - يكون الجزاء الاجتماعى قويا بالنسبة لهذا السلوك فى وســـط مــا وينعدم فى وسط آخر.

وقد يشدد أو يخفف قانون العقوبات العقاب على مرتكــبى الجرائــم الجنسية ضد الأحداث[٢١٢] . لكن يتعين ألا يغرب عن الملاحظـــة أن قــانون العقوبات - كما يقول «بول تابان» - ليس مقياسا صحيحا لمدى خطــورة الجرائم الجنسية و لنوع النظرة إليـــها، لأن التشــريع لا يعكــس إلا الآراء التقليدية، وإنما الذى يكشف حقا عن الشعور السائد بالنسبة للجرائم الجنســية هو اتجاهات الشرطة فى القبض، وإجراءات النيابة العامة فى الاتــهام، وأحكــام المحاكم. فحينما تتغير القواعد الأخلاقية فإن أثــر ذلــك لا يظــهر حــالا فى التشريع، ولكن تطبيق القانون - خاصة بواسطة الشرطة - هو الذى يكشــف، إلى حد ما، عن نقص الإجماع الأخلاقى بالنسبة لجريمة أو أخرى [٢١٣].

وانطلاقا من خطورة ما يصيب الحدث من مرض جسدى ونفسى مــن جراء الاعتداء عليــه جنسيا[٢١٤] ، فإنــه يجب على الشرطة العمل بقدر مــا تستطيع على منع الجرائم الجنسية ضد الأحداث[٢١٥] ، وذلك بالتعــاون مــع

السلطات المعنية بالصحة العقلية للإشراف على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأحداث ، واقتراح إعادة مرتكبي جرائم الجنس ضد الأحداث إلى المصحات العقلية إذا كان قد أ خلي سبيلهم، متى كان ذلك ضروريا . كما عليها أن تقوم بمحاولة الكشف عن هذه الجرائم قبل ارتكابها فعلا ، بإعداد فرق خاصة لمتابعة المنحرفين جنسيا ، وإمساك ملفات خاصة بكل منحرف جنسي بها كل المعلومات عنهم، وذلك لاتقاء شرهم اللاحق. كما يجب القيام بإشراف شرطي خاص على الأماكن الخطرة كالمسارح والحدائق ودورات المياه العامة، لمنع أى اعتداء جنسى على الأحداث.

ويمكن للشرطة أن تتعاون في هذا الخصوص مع المدارس لحماية التلاميذ من مرتكبي جرائم الجنس، بتعليم الأطفال بعض الإجراءات الاحتياطية للوقاية من هذه الجرائم، كتعليم الأطفال كيف يتجنبون الوقوع في حبائل مرتكبي جرائم الجنس، باستخدام الكتيبات التي تعدها بعض مصالح الشرطة لهذا الغرض، ويعتبر ذلك جزءا من المقرر الدراسى. كما أن على الشرطة نصح الآباء بضرورة مراقبة أطفالهم في الملاعب والمسارح والحدائق العامة وما إليها، وتعليم أطفالهم أخطار مرتكبي الجرائم الجنسية[٢١٦] .

ولكفالة حقوق ضحايا الجريمة الجنسية من الأحداث - إذا وقعت الجريمة عليهم فعلا - فإننا نقدم الاقتراح التالى:-

نظرا لتعذر القبض على مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأحداث، لأن الضحايا غالبا ما يخجلون من تقديم الشكوى ضد المعتدين، كما أن المعتدين غالبا ما يهددون ضحاياهم بالإنتقام إذا أفشوا هذا السر، كما أن الجريمة ترتكب في طى الكتمان، بل إن الآباء يفضلون إسدال الستار على الموضوع

حتى لا يتـــهموا بالإهمال وكذلك سترا للفضيحة.ونظرا لأن الأطفال المعتدى عليـــهم هم المصدر الرئيس للمعلومات التى تؤدى إلى القبض علـــى المعتديـــن وتقديمهم للمحاكمة، ونظرا لأن التجربة قد أثبتت مدى الصعوبة التى يصادفها الأطفال عند ذكر واقعة الاعتداء عليـــهم سواء أمام الشرطة أم القضاء، وقـــد يكون ذلك نتيجة الالتياع من الصدمة النفسية الـــتى ألم ت بـــــهم نتيجـــة الاعتداء عليـــهم مما قد يدفع كثيرا منـــهم إلى طمـــس الحقـــائق أو تزيـــف الوقائع الأمر الذى يضيع بأهمية أقوالهم ويخلى سبيل المجرمين.

نظرا لكل ما سلف وما إليـــه فإننا نقترح أن يقوم باستجواب وسؤال الطفل المتورط في جريمة جنسية عنصر من الشرطة النسائية، كما يقـــوم هـــذا العنصر بأداء الشهادة بدلا من الضحية أمام المحكمة، كما يكون لهذا العنصـــر الحق في طلب وقف شهادة الطفل – في الحالة التى تستدعى شهادتـــه شـــخصيا – إذا كان الاستمرار في الشهادة مضرا بـــه من الناحيتين النفسية والعقليـــة. كما يقوم هذا العنصر النسائى الشرطى بالدفاع عن حقوق الطفل الضحيـــة في هذا الصدد، واقتراحنا هذا عملى مفيد للطفل إذ بـــه يحصل علـــى حقوقـــه، ومفيد للمجتمع إذ بإعماله يتم القبض على المجرم واتقاء شره بعد ذلك، خاصـــة وأنـــه لدينا الآن ضباط شرطة نسائية أكفاء.

ثالثا : اعتداء الكبار على الأحداث عن طريق سوء المعاملة :

يجب على ضباط الشرطة في هذه الحالة التروى قبل اتخاذ إجراء ما، إذا كان الاعتداء حاصلا من أحد والدى الحدث أو الوصـــى عليـــــه، فعلـــى

الضابط قبل توجيه التهمة واتخاذ الإجراءات ضده أن يقدر أثر الإجراءات المتخذة في العلاقة المستمرة بين الحدث والمعتدى عليه، فإن لم يستطع البت في الأمر، فعليه أن يتركه لحكمة المحكمة وما ترى اتخاذه من إجراءات نحو الكبير أو القاصر.

أما إذا كان المعتدى على الحدث هو صاحب العمل، فقد يفيد الإنذار الذى يوجه إلى الكبير عن المخالفة الأولى التى يرتكبها ضد الطفل في إصلاح الجانى وتخفيف العبء عن المحاكم.

ويتعين ألا يغرب عن بال ضابط الشرطة في هذا الصدد التدقيق في المعلومات التى يحصل عليها من الحدث المعتدى عليه، ذلك أن الأطفال لا يكادون يفرقون بين الحقيقة والخيال، وقد تكون الشهادة من الطفل كاذبة دون أن يقصد أو يدرى. وعلى الضابط توفير الحماية الشديدة للأطفال باعتبارهم شهودا في القضية درءا لاعتداء الكبار عليهم بعد الشهادة (٢١٧).

خاتمة

حاولنا في الصفحات السابقة أن نستجلي أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة وقلنا إنه يجب علي الشرطة أن تعمل علي حسن استقبال ضحايا الجريمة وتحسن معاملتهم وتعمل علي حمايتهم من بطش الجناة هم وأسرهم وشهودهم، كما يجب علي الشرطة أن تنهض مسرعة للحفاظ علي مسرح الجريمة وضبط الجناة وما إلي ذلك من أمور قد تؤدي إلي حماية حقوق ضحايا الجريمة .

والحقيقة أنه لقيام الشرطة بهذا الدور علي خير وجه يجب عقد دورات تدريبية للقائمين علي مرفق الشرطة، وأن يتم اختيار العاملين في هذا الجهاز الخطير وفق معايير موضوعية ، مع الأخذ بأسلوب التخصص بالنسبة لبعض الضحايا حتي يتم تحقيق هذا الهدف الأثير في حماية حقوق ضحايا الجريمة علي الوجه المأمول .

وبعد أن انتهينا من دراسة أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة ننتقل الآن لدراسة أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام النيابة العامة وسلطات التحقيق الأخري وذلك في الكتاب التالي من هذه السلسلة .

الهوامش و المراجع

١-راجع: **J.Susini: "L'idee de police " R.S.C., 1970, p.644 police published by " the National Advisory Commission on Criminal Justice Stantards and Gools ", Washington, 1973.**

٢،٣،٤،٥- راجع بصفة خاصة رسالتنا للدكتوراه : " الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة" جامعة عين شمس ٢٠٠١، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ، ص ٤٥-٧١ .

٦- راجع تفصيلا : **J. Vérin : "La Prevention Sociale, mythe ou réalité ? : chronique de criminologie", R.S.C., 1982, p. 813 et s.**

٧-راجع تفصيلا : الدكتورأحمد محمد خليفة: "مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى"، دار المعارف، ١٩٦٢، جـ١، ص١٧٢ وما بعدها.

٨-انظر فى هذا الإرتباط بالتفصيل: **J.T. Carey: "An Introduction to criminology". Englewood cliffs, New Jersey, p. 485 et. S.J.E. Conklin; Criminology" Macmillan publishing company, N.Y., 1981, p. 473 et s. E. Sutherland et D. Cressey,: "Princips de Criminologie", 6ed., Paris, ed. Cujas, 1966, p. 637 ets. D. Szabo,: "Les Mesures de prévention Sociale" dans criminologie en action' (XV) Les cours international de criminologie, P.U..M. 1968, p. 276 et s.**

٩- راجع : **J. Vérin,: "Art Préc, p. 818."**

١٠-راجع فى تفصيلات هذان المحوران : الدكتور أحمد فتحى سرور : " أصول السياسة الجنائية. ص٢٦١ ، ٢٦٢ ، الدكتور مصطفى العوجى: "دروس فى العلم الجنائى"، مؤسسة نوفل بلبنان، ط٢، ١٩٨٧، جـ٢، ص٢٨٤ وما بعدها.

١١- راجع : الدكتور أحمد عوض بلال: "علم الإجرام، النظرية العامة والتطبيقات"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،١٩٨٥ ص٥٠١، ٥٠٢ .

١٢- وقد أصدرت الجمعية العمومية هذه التوصية فى عام ١٩٥٠، ومنذ ذلك التاريخ وهذا المؤتمر ينعقد بشكل دورى، فعقد المؤتمر الأول فى جنيف عام ١٩٥٥وعقد المؤتمر

التاسع – وهو أقرب المؤتمرات لكتابة هذه السطور – فى القاهرة فى الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ .

١٣- للمزيد من الاستفاضة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والموضوعات التى عرضت عليها راجع : الهيئة العامة للاستعلامات: " المؤتمر التاسع لمنع الجريمة – الحدث .. والوقائع"، ص١-١٤ .

١٤- للمزيد من الاستفاضة عن الوقاية من الجريمة : مفهومها وتطورها وأهميتها راجع، فضلا عما ذكر سابقا :

B. Di Tullio,: "principes de criminologie clinique", P.U.F. 1967, p. 384 et s.. J. pinatel,: "La Sociéte criminologéne", Paris, Calmann lévy, 1971, p. 125 et s..O.K inberg,:"les problemes fondementaux de la criminologie", Paris, 1960, p. 57 et s. A.M. Khalifa: "Notes on Criminal Prophyléaxis". المجلة الجنائية القومية، ع٣ (١٩٦١)، ص٤٨٩ وما بعدها. والدكتور مصطفى العوجى: "الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٧هـ. واللواء محمود الساعى: "إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة"، الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٣، جـ٢، ص٨١٣ وما بعدها. والدكتور بدر الدين على "الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج"، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٣، ع١، ص٢٦ وما بعدها. وله أيضا "دور الشرطة فى الوقاية من الجريمة" ، الندوة الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أكاديمية الشرطة، ٢٣-٢٥ يناير ١٩٩١، والدكتور أحمد خليفة "الوقاية من الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى للتنمية الاقتصادية فى البلاد الأقل نموا " المجلة الجنائية القومية، ع١ ، ١٩٦١، ص٧ وما بعدها. والدكتور سيد عويس "البحث العلمى فى مجال الوقاية من الجريمة" المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٢، ع٣، ص٣٤٥ وما بعدها. الدكتورة نجوى حافظ " الاتجاهات الحديثة فى الوقاية من الجريمة" المجلة الجنائية القومية، مج ٢٣، ع٣، نوفمبر، ١٩٨٠، ص٣ وما بعدها.

١٥- راجع : الدكتور مصطفى العوجى: " دروس فى العلم الجنائى" ، المرجع السابق، ص١٤٦، ١٤٧، جـ٢.

١٦- عن دور الشرطة الوقائى انظر بصفة خاصة : المركز القوى للبحوث الاجتماعية والجنائية " الأدوار الجديدة للشرطة" تقرير مقدم للمؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعى، نوفمبر ١٩٧٤ (القاهرة) الدكتور بدر الدين على: "دور الشرطة فى الوقاية من الجريمة" سابق الإشارة إليه، وله أيضا : " دور الشرطة والقضاء فى مكافحة الجريمة" مجلة الأمن العام، ع٢١، ص٤٥ وما بعدها. الدكتور بنينو دى توليو " البوليس بين الحاضر والمستقبل" مجلة الأمن العام، ع١، ص٤ وما بعدها. الأستاذ د. أدتونوف " دور الشرطة فى مكافحة الإجرام" مجلة الأمن العام، ع١٠٠، ص٢٠ وما بعدها. الدكتور محمد على الجمال:"دور الشرطة الوقائي فى انحسار جرائم العنف" الأمن العام، ع١٣٦، ص٢٣ وما بعدها. العقيد محمد على فهمى أحمد :" دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في القانون المصري " منشور ضمن مجموعة حقوق الإنسان" المجلد الثالث، والتى أعدها الدكتور محمود شريف بسيونى، والدكتور محمد السعيد الدقاق، والدكتور عبد العظيم مرسى وزير، دار العلم للملايين، ص٣٥٠ وما بعدها. الدكتور محمد عيسى برهوم " الدور الإجتماعى للشرطة من وجهة نظر علم الاجتماع" المجلة الجنائية القومية، ع٣، نوفمبر ١٩٧٤، ص٤٥٥ وما بعدها. الدكتور محمد نيازى حتاته "الدور الاجتماعى والإنساني للشرطة فى مفهومها الحديث" تقرير قدم للمؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعى، بغداد، نوفمبر ١٩٧٣، الدكتور سمير رزق الله: " اختصاصات الشرطة ودورها الاجتماعى" دراسة المركز الدولي لعلم الإجرام المقارن فى جامعة مونتريال - كندا للمؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعى.

August Volmer,: "The Police and Modern Society", College park. Mc grath. 1969, p. 4 et s. Interpol: "The role of the police in terms of their crime prevention and social activities", report to "5" U.N. Congress on Crime Prevention, Geneva, 1975 ONU,: rapport du Secrétaire Général sur la Police ou "5" Congrès de N.U. sur la prévention du Crime, Genève, 1975. J. Brown,: "La Prévention de la Criminalité, la recherche de concepts et de stratégies" R.S.C., 1980, p. 943 et s.

فضلا عن المراجع الأخرى التى سوف نشير إليها فى حينها.

١٧- نقلا عن : اللواء محمود السباعى: "إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة" ، المرجع السابق، جـ١، ص١٥٨ .

١٨- راجع : مقال اللواء الدكتور محمد على الجمال: "سابق الإشارة إليه"، ص٣٠ .

١٩- راجع : الدكتور مصطفى العوجى: "المرجع السابق"، جـ٢، ص٥٠٣ وما بعدها، ويحيل فيه إلى :

Skolnick, :"Justice without trial law Enforcement in Democratic Society", N. Y. Wiley, 1966.

٢٠- راجع : الدكتور عبد المنعم محمد بدر : "رجل الشرطة والمواطن والاغتراب "، مجلة الفكر الشرطي – شرطة الشارقة – المجلد الرابع – العدد الرابع، مارس ١٩٩٦، ص١٢٠، وكما يقول اللواء حسين محمود إبراهيم إنه إذا أردنا أن نحكم على رقى دولة وتحضرها، ننظر إلى العلاقة بين الناس وبين رجال الشرطة فيها. فإن كانت علاقات ود ومحبة واحترام متبادل فهي دولة متحضرة. وهذه المحبة وهذا الود ليست شعارات ترفع، وإنما أمثلة حية وأفعالا عملية تبهج على الأرض، ويرضى عنها فى السماء، وتفرض وجودها السار على الواقع الاجتماعى. اللواء الدكتور حسين محمود إبراهيم: "ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجل الأمن" فى"القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن" ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨هـ، ص٢٣ .

٢١- راجع : الدكتور عباس أبو شامه :"المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن" ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٢هـ، ص٥٦ .

٢٢- راجع : الدكتور مصطفى العوجى: "المرجع السابق"، ص٥٠٤ .

٢٣- وإن كان البعض يشير إلى أنه ولئن كان من شأن الزيادة العددية لقوات الشرطة فى الشوارع أن يزيد من فعاليته فى الوقاية من الجريمة، إلا أن النتيجة لن تكون مؤكدة، ذلك أن المجرمين لهم أهداف متعددة يغيرون منها على الرغم من وجود قوات الشرطة، لذا فإن الوجود الشرطي ربما يغير فقط من طبيعة الجريمة المرتكبة، من جريمة عنف إلى جريمة غير عنيفة, وهو تحسين لا غرو فيه فائدة على كل حال ، راجع :

Conklin, : " op.cit. ", p. 482.

٢٤- فالرغبات الإجرامية تنتج عن نوازع كامنة في أغوار النفس البشرية ولا تملك الشرطة الوسائل الكفيلة بمناهضتها والقضاء عليها ، إذ أنها-أي الرغبات الإجرامية- نتاج عوامل شتى أجمع عليها العلماء . ولذا تلتزم الشرطة أساسا بمنع الجريمة بواسطة تدابيرها الخاصة التي تقوم على وأد الفرصة التي تسنح للفرد المنحرف فيرتكب جريمته .

٢٥- راجع :أ.و.ويلسون : "الدورية عصب البوليس و دعامته "مجلة الأمن العام ،ع٤،١٩٥٩، ص١٣٣، وله أيضا : "التخطيط في مجال الشرطة "ترجمة اللواء شفيق عصمت ، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ،ص١٤١و ما بعدها . وله ايضا :

O.W .WILSON ,:"Police Administration", MC.Grawhil, N.Y, 1963, P.84 et s.

٢٦- راجع : الدكتور مصطفى العوجى: "المرجع السابق " ص٢٩٨.

٢٧- راجع تفصيلا : اللواء محمود الساعى:"المرجع السابق" جـ٢،ص٨٣٠.

٢٨- راجع :اللواء سيد هاشم :" اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة "المجلة العربية للدراسات الامنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الرابع، العدد الثامن، يونيو ١٩٨٩،ص١١٣، ١١٤ .

٢٩-راجع :اللواء عبد العظيم لاشين: "الإجهاض الأمني" مجلة الأمن والقانون،شرطة دبي، ع٢،س٣،يوليو١٩٩٥،ص١٥١ .وللمزيد عن الاستيقاف ودوره في الوقاية راجع:الدكتور رؤف عبيد: "بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري"مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،١٩٦٢، ص٢٢٣ وما بعدها . الدكتور محي الدين محمد عوض: "حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني" مجلة القانون والاقتصاد ، مارس ١٩٦٢،ص٥٠١و ما بعدها . الدكتور محمد عوده دياب الجبور : " الاختصاص القضائى لمأمور الضبط "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢، ص١٨٢و ما بعدها . الدكتور محمد على سالم آل عياد الحلبى : " ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال "، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠، ص١٤٩و ما بعدها .و له أيضا: " اختصاص رجال الضبط القضائي فى التحري و الاستدلال و التحقيق " جامعة الكويت ، ١٩٨٢، ص٣٦٦ وما بعدها . الدكتور أسامة عبد الله قايد :"حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة

الاستدلال " دار النهضة العربية ، ط٣، ١٩٩٤،ص٦٧ وما بعدها. الدكتور عمر فاروق الحسيني :" الاستيقاف و القبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري " جامعة الكويت ، ١٩٩٤، ص٣١وما بعدها. الأستاذ ابراهيم محمد إسماعيل :" حق رجل السلطة العامة في الاستيقاف" مجلة الأمن العام ،ع٧٦، يناير ١٩٧٧، ص١١٩ وما بعدها . الأستاذ رفيق محمد سلام " الاستيقاف وضمانات المواطن المصرى " مجلة المحاماه، ع٣، ٤،س١٦، مارس و ابريل ١٩٨٨. الدكتور ابراهيم حامد مرسى :"سلطات مأمور الضبط القضائى " رسلة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣،ص٣٥٦،وما بعدها . فضلا عن المؤلفات العامة في الإجراءات الجنائية .

٣٠-عن نظرية الخطورة الإجرامية بصفة عامة راجع: الدكتور أحمد فتحي سرور"نظرية الخطورة الإجرامية" مجلة القانون و الاقتصاد،س٣٤، ع٢،ص٤٩١ وما بعدها . الدكتور يسر أنور علي : "النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية" ، د.ت، ص١١ وما بعدها .

٣١- وهو من لا تتوافر لديه وسيلة مشروعة لكسب عيشه .

٣٢- وهو من سبق الحكم عليه في جرائم معينة أو اشتهر عنه أنه من مرتكبي هذه الجرائم . راجع : المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ معدلا بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠، والقانون ٩٥لسنة ١٩٨٣، بشأن المتشردين والمشتبه فيهم .(عدم دستورية م٥ من قانون ٩٨لسنة١٩٤٥ جلسة٢/١/١٩٩٣). وراجع كذلك: الدكتور محمد نيازي حتاته : "جريمة التشرد، دراسة مقارنة " مجلة الأمن العام، ع٢٠،يناير ١٩٦٣،ص٧٣ وما بعدها وراجع أيضا الدكتور محمد علي الجمال : "التشرد والاشتباه" رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ١٩٨٨.

٣٣- راجع:الدكتور أحمد عوض بلال: "علم الإجرام" المرجع السابق،ص٥٣٥،٥٣٦ . والأستاذ رابح لطفي جمعه: "التدابير الوقائية ضد الخطرين على الأمن العام، ع٦٦، يوليو ١٩٧٤،ص٣٦ وما بعدها .

٣٤ - راجع: اللواء الدكتور محمد علي الجمال "دور الشرطة الوقائي"،ص٣٠.

٣٥- الدكتور بينينو دي توليو: "المقال السابق"، ص٤ وما بعدها،خاصة ص٥. والدكتور بينينو دي توليو أستاذ لعلم الإجرام بجامعة روما ورئيس الجمعية الدولية لعلم الإجرام، ومن أكثر علماء الإجرام اهتماما بشئون البوليس في العالم .

٣٦-لعل هذه الصعوبة جعلت البعض يتخوف من تعسف رجال الشرطة في محاولة الكشف عن الخطورة الإجرامية لشخص لم يرتكب جريمة بعد. فيذهب أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام الى أنه"أيا كانت قيمة معايير التنبؤ فانه من العسير التعويل عليها في تبرير التدخل من جانب الدولة قبل أن تقع جريمة بالفعل فما دام لا تتوافر مادية حالة خطرة تنذر بوقوع الجريمة، ويسوغ معها تدخل الشرطة لا يمكن التعرض لإنسان ما على أساس مجرد احتجاج بأن خصائصه النفسية أو ظروف حياته تنبئ باحتمال أن تقع منه في المستقبل جريمة، فالتسليم بذلك معناه تعريض الحريات الفردية لأجسم الأخطار، ولذا يتعين حصر العمل بتلك المعايير في نطاق الأشخاص الذين وقعت منهم بالفعل جريمة للنظر في مدى احتمال عودتهم،ويتكفل القانون ذاته بتحديد حالات الخطورة المنذرة بالجريمة من جانب الأشخاص ولو لم تقع منهم جريمة بعد " مؤلف سيادته "نظرية التجريم في القانون الجنائي"،ط١٩٧٧،منشأة المعارف ، ص٢٦٤، إلا أننا نعتقد أن هذه الخشية لم يعد لها محل بعد أن حدد المشرع حالات التشرد و الاشتباه .

٣٧- الدكتور بنينو دي توليو "المقال السابق" ، ص٦ .

٣٨- انظر على سبيل المثال: الدكتور فاروق عبد السلام: "بعض المتغيرات النفسية و الاجتماعية المرتبطة بالإدمان "رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة الأزهر،١٩٧٦ الدكتورة فادية يحيى أبو شهبه: " ظاهرة إدمان المخدرات " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية" ،ع١،س٣٤،يناير١٩٩٢،ص٢١٧ وما بعدها. الأستاذة عفاف محمد عبد المنعم: "العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى إدمان المخدرات وآثارها على السلوك" ، رسالة ماجستير،كلية الاداب، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٤،ص٥٥، مجموعة من باحثي مصلحة الأمن العام"أثر الإدمان على ارتكاب الجريمة" ،١٩٨٩ .

٣٩- انظر: تقارير الأمن العام الصادر عن وزارة الداخلية المصرية خلال العشرين سنة المنقضية .

٤٠-انظر: تقارير لجنة الخدمات-مجلس الشورى - "الإدمان" ،عام١٩٨٩،ص١٣،مشار إليه لدى الدكتورة فادية أبو شهبه: "البحث السابق" ، ص٢١٨ .

٤١- انظر فى هذه الاستراتيجية :الدكتور مصطفى سويف " نحو سياسة وقائية متكاملة في مواجهة مشكلات الإدمان في مصر " " المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية"، القاهرة،١٩٨٨ .

٤٢- انظر: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة "المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية " البحث السابق" -ص١٠٧ و ما بعدها ، خاصة ص١٤٣ .

٤٣-ولقد أثبتت أبحاث عديدة أن الكثير من المجرمين يلجأون الى المادة المخدرة كي يصبحوا أكثر عدوانية وأكثر جسارة . راجع:

M. Pescor,: "Drug addiction",Encyclopedia of criminology , N.Y, The philosophical Library, 1949, p.192 .

٤٤- هذه الآثار اقتطفناها من الدراسة القيمة للدكتورة فادية يحي أبو شهبه : "سابق الإشارة إليها، " ص٣٩١ وما بعدها . وللمزيد من الاستفاضة عن هذه الآثار راجع- فضلا عن المؤلفات العامة في علم الإجرام-الأبحاث والمقالات الآتية : الدكتور فاروق عبد السلام: "المرجع السابق " ، ص٣١٠ وما بعدها، الأستاذة عفاف محمد عبد المنعم: "المرجع السابق" ، ص٢٦٠ وما بعدها .

مجموعة من باحثي مصلحة الأمن العام"البحث السابق"، ص٦ وما بعدها .

A.M.Khalifa,: "The problem of narcotie drugs" Annales internationales de criminologie , 1964, 1 , p.108 et s.

ولنفس المؤلف أيضا: **" socio-legal considerations of drugs abuse"** **A.1.C., 1972, p 363 et s.** و هذا العدد مخصص لأعمال المؤتمر الدولي الثانى حول المدمنين .وراجع كذلك: **Herbert Annpollinger and Richard Uiman**

:" Addescent Mariguana Abuse and their families" National Institute drug Abuse New York, 1987, No.40 , p17et s.

٤٥- راجع : الدكتور محمد فتحى عيد " ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و تعاطيها " من وثائق المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعى "

ضحايا الجريمة" الذى عقد في القاهرة في الفترة من ٢١-١٩٧٨/٥/٢٤بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ص٢٥٧.

٤٦-راجع: Franz Exner,:"Criminologia" Milano ,1953, p.217et s.

وقد عرض إكستر نتائج بعض الأبحاث التى أجريت بشأن هذه العلاقة . مشار لكل ذلك لدى الدكتورين يسر أنور على و آمال عبد الرحيم عثمان "علم الإجرام وعلم العقاب" ،١٩٩٣، ص٢٢٣.

٤٨،٤٧- الدكتور محمد أبو العلا عقيده " أصول علم الإجرام " ط٢،١٩٩٤، ص١٤٤،١٤٥،١٤٦.

٤٩-راجع: Jacques Leauté :" criminologie et Science pénitentiaire " themis , P.U.F., 1972 , P.353 et s.

٥٠-ومن أمثلة هذه الجرائم قيام عصابات تهريب الكوكايين في الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة العنف ضد كل من تتصورهم أعداء لها و ضد عائلاتهم ومستخدميهم و غيرهم من الأبرياء الذين تربطهم بهم صلة ، وقد ارتكبت هذه العصابات مؤخرا في ميامى ولوس أنجلوس ونيويورك عددا كبيرا من جرائم القتل قطعوا فيها الرؤوس وبتروا فيها الأطراف وكان بعض القتلى من الأطفال ، وقد حدثت أكثر هذه الجرائم في وضح النهار أمام المارة في المتنزهات العامة أو الطرق الرئيسة كما حدث البعض الآخر في النوادي الليلية على مرأى ومسمع من روادها. وفي مصر سقط شهداء في حرب المخدرات (١٣) ضابطا و جنديا في الفترة من عام ١٩٣٩ إلي عام١٩٧٨ . وفى إيران (٨٤)ضابطا وجنديا قتلتهم عصابات التهريب في النصف الأول من عام ١٩٨٤ ومثلت بجثتهم أبشع تمثيل. راجع :الدكتور محمد فتحى عيد: "التقرير السابق "ص٢٤١ وما بعدها.

٥١-راجع: J.Pinatel ,"op.cit.," p. 139 et s.

٥٢-راجع: اللواء محمود السباعى : " المرجع السابق "، ص١٠٣٩ ،جـ٢

٥٣-المرجع السابق: ص١٠٤٤، ١٠٤٥.

٥٤-راجع الأستاذ أ.و. ويلسون " منع الجريمة – المجرم الحدث.. مكافحة الرذيلة " مجلة الأمن العام ، العدد الثامن ، يناير ١٩٦٠،ص١١٥ وما بعدها ، خاصة ص١٤٥

وانظر دراسة إحصائية تبين الدور المشرق لأجهزة مكافحة الجريمة في ضبط المخدرات . الدكتورة فادية أبو شهبه " البحث السابق "ص٢٧٧ وما بعدها .وعن دور الدولة بصفة عامة في علاج المتعاطين ، راجع: اللواء الدكتور محمد فتحى عيد "مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات" تقرير مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة بأكاديمية الشرطة فى الفترة ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩.

٥٥-هناك أجهزة أخرى غير شرطية مثل سلاح الحدود ، ومصلحة الجمارك ، والإدارة العامة للصيدليات و تفاتيش وزارة الزراعة، وعلى من أراد التعرف على دورها الرجوع الى : اللواء محمود السباعى : " المرجع السابق " جـ٢، ص١٠٤٥ وما بعدها.

٥٦-راجع عن هذه الأجهزة بتفصيل أوسع: اللواء محمود السباعى :" المرجع و الموضع السابقان " وكذلك الدكتور زكى محمد النجار و آخرين : "دراسة حول دور الشرطة في معاملة ضحايا الجريمة " تقرير مقدم الى مؤتمر الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعى الثامن " ضحايا الجريمة " سابق التنويه عنه ، وثائق المؤتمر ص١٢٨ وما بعدها .

٥٧- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦.

٥٨-نصت المادة الأولى -من القرار المذكور بعالية -على أن" يشكل المجلس القومي لمكافحة و علاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من : وزير التأمينات الاجتماعية و الشئون الاجتماعية -وزير القوى العاملة والتدريب -وزير العدل-وزير الإعلام -وزير الحكم المحلى- وزير الأوقاف-وزير الثقافة -وزير التعليم العالي-وزير الصحة-وزير الداخلية-رئيس المجلس الأعلى للشباب و الرياضة-مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية-ويكون للمجلس مقرريتولى المجلس اختياره من بين أعضائه . وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم في أعماله من الخبراء و المختصين في مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار.

٥٩- انظر : الدكتور مصطفى سويف : "البحث السابق "ص١٦، ولقد أورد نص قرار رئيس الجمهورية كاملا ص٢٨-٣٠.

٦٠-انظر:الدكتور شريف بسيوني: "إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة "تقرير مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة بأكاديمية الشرطة المصرية في الفترة ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٥". ص٢ ... كما يراجع كتاب سيادته التالي الذي حوى جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق ضحايا الجريمة:

Cherif Basiouni " : International protection of victims " , ed . Eres France , 1988

مذكور لدى الدكتور مصطفى العوجي " حقوق الانسان في الدعوى الجزائية " مؤسسة نوفل بلبنان ، ١٩٨٩،ص٢٢٣.

٦١-وحسبنا هنا أن نوضح مبدئيا أن الشكوى هي الإجراء الذي يصدر من المجني عليه فحسب- معلنا به السلطات أن ثمة جريمة حاقت به ، وذلك في إطار الجرائم المعلق حق الدولة في العقاب عليها على شكوى المجني عليه . و البلاغ هو الإجراء الصادر من المجني عليه أو غيره في غير الجرائم سالفة الذكر ويكون مقصودة إعلام السلطات بأمر الجريمة .

٦٢-هذه الأسباب مستلة من عديد من الدراسات التي بينت أسباب عدم تبليغ المجني عليه عن الجرائم التي راح ضحية لها ، نذكر منها :أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور: "علم الإجرام " دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة،١٩٦٣-١٩٦٤ص٤٥، الدكتور مصطفى العوجي " دروس في العلم الجنائي " مؤسسة نوفل بلبنان ،١٩٨٧،ج١،ص١٥٧ وما بعدها . الدكتور أحمد عوض بلال "الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية" دار النهضة العربية ١٩٩٠،ص١٣ وما بعدها . الدكتور عباس أبو شامه " الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ،١٩٨٧ ص١١٠ .المستشار سمير ناجي: " ضحايا الجريمة المطموسة الإحصاء " الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة ، أكاديمية الشرطة ، ص٤ وما بعدها . والدكتور صلاح عبد المتعال: "حجم الجريمة بين الإحصاءات الرسمية و غير الرسمية"المجلة الجنائية القومية ،مجلد ٢١، ع٢،٣ يوليو ونوفمبر ،١٩٧٨،ص١٣٣ وما بعدها. والدكتور جميل عبد الباقي

الصغير: "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة -الكتاب الأول - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي " دار النهضة العربية ، ١٩٩٢،ص١٧-١٨ . والتقارير المنشورة في العدد السادس من المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ،١٩٧٧ ،ص٧٩ وما بعدها .ومن الفقه الغربي راجع:

E.A. Zieagenhagen' :,Victims, crime and Social control", Praeger Spcecial studies , Praeger publishers ,U.S.A., 1977,p.74 ets. M.J. Hindelang and M. Gattfredson ,: " The Victim's decision not to invoke The criminal justice process " in W.F. MC. Donald Editor: Criminal justice and The Victim Sage Publications, Inc., Beverly Hilss, California, 1976,p.57 ets s. A. Emerson Smith and Dal . Maness,: "The decisions to call the police : reactions to burglary " 1 bid, p. 79 et s.

٦٣-راجع: الدكتور محمود مصطفى: " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ط١٢، دار النهضة العربية،١٩٨٨ ،ص٢١٢،الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي :"أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائيا " منشأة المعارف،١٩٦٩،ص١٣٤. إلا أن ذلك قد يعرض المبلغ أو الشاكي للمساءلة الجنائية عن تهمة البلاغ الكاذب أو إزعاج السلطات - م٣٠٥،م١٣٥ ع.م - وفقا لتوافر أركان أي منهما .

٦٤- نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض ،س١٧ ،رقم٢،ص٥ .

٦٥- وقد جرى العمل على ألا يبلغ مأمور الضبط تلك الشكاوى و البلاغات مباشرة ،إلا في الجنايات و الجنح الهامة ، أما باقي الجرائم فيرسل المحضر بعد تمامه إلى النيابة العامة في مدة معقولة . راجع: الدكتور رمسيس بهنام "الإجراءات الجنائية " ،ص٢٧،هامش٤،الدكتور حسن صادق المرصفاوي: "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية" منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٩ ، رقم ١١٦،ص٢٦٢،الدكتور محمد محي الدين عوض: "القانون الجنائي إجراءاته" دار النهضة العربية١٩٨١،رقم ٢٦٣ ص٢٥٨ ٦٦- راجع:الدكتور قدري الشهاوي" المرجع السابق" ص١٣٥،ونقض ١٩٦٧/٢/٢٨ ،مجموعة أحكام النقض،س١٨،رقم٣٥٢،ص١١٩٦،وقد أورد مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٧ عقوبة لمن يخالف هذا الواجب،(م٢٩٣).

٦٧- راجع في ذلك: ماتي جونسن: "السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة والتطورات الأخرى في أوروبا " تقرير مقدم إلى ندوة ضحايا الجريمة بأكاديمية الشرطة ص١٣.
وراجع كذلك:اللواء الدكتور سعود محمد موسى "الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي – حقوق ضحايا الجريمة" مجلة الفكر الشرطي،شرطة الشارقة ،مجلد٣ع مارس ١٩٩٥،ص٢٤٦.

٦٨- راجع:الدكتور مصطفى العوجي "حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية"،المرجع السابق،ص٢٢٩

٦٩- راجع:اللواء الدكتور سعود محمد موسى" المقال السابق"،ص٢٤٦

٧٠-راجع في أهمية هذا التدريب:توصية رقم١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وتوصية رقم٧ من إعلان القاهرة بشأن ضحايا الجريمة،وتوصية أولا(٢) من توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي و الخاص بحقوق المجني عليه، والتوصيتين رقمي ٢٧،٢٦ المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي،١٩٨٧،الخاص بضحايا الجريمة .

٧١- راجع:الدكتور العوجي "دروس في العلم الجنائي" ج٢،ص١٥١.

٧٢- فإذا كان الظاهر بشكل لا لبس فيه أن الأمر لا علاقة له بالجريمة، كمن يطالب آخر بدين و يدعى مدنيا في الشكوى التي يقدمها لعضو الضبط القضائي ضد المدين، فانه لا معنى لقبول البلاغ و تبعا لذلك تعطيل وقت عضو الضبط القضائي في فحص وقبول الادعاء المدني، لا سيما و أن الشكوى سوف تنتهي على أي حال بإصدار أمر بحفظ الأوراق، لأن المطالبة بالدين لا توصف من قريب أو من بعيد بأنها جريمة. راجع: الدكتور حسن المرصفاوى: "المرصفاوى فى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية"، رقمي ١٣٠، ١٣١،ص٢٦٩، ٢٧٠.

٧٣- راجع:نقض ١٩٨١/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ١٤٧، ص٧٦٣.

٧٤- جاء بتقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ تعليقا على المادة ٢٧أ.ج في ١٩٤٩/١/٢٧ " وقد استبدلت عبارة الشكوى بعبارة البلاغ لأن البلاغ في الاصطلاح

الفقهي يكون قاصرا على وقوع الجريمة ، أما الشكوى فتضمن الادعاء بحق مدني "مذكور لدى الدكتور المرصفاوي " ،المرجع السابق،ص٢٦٩،حاشية رقم ٢.

٧٥- راجع:الدكتور حسن المرصفاوي: " المرجع السابق" ص٢٧١ .

٧٦- راجع:الأستاذ أحمد عثمان حمزاوي : " موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية" دار النشر للجماعات المصرية،١٩٥٣،ص٢١٥ .

٧٧- راجع:الدكتور مصطفى العوجي: "دروس في العلم الجنائي " ، ج٢ ، ص٤٩٨ وما بعدها .

٧٨- راجع:اللواء الدكتور سعود محمد موسى " حقوق ضحايا الجريمة " "المقال السابق"ص٢٩٢ .

٧٩- راجع:الرائد هشام مصطفى شعيب: "دور الشرطة والقانون في حماية المجني عليه"بحث مقدم لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، دبلوم العلوم الجنائية،أبريل ١٩٩٤،ص٧٥ . وراجع كذلك:البند رقم٦/د من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ،والذي تمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو في ٢٦/٨ إلى ١٩٨٥/٩/٦،والذي صودق عليه في الأمم المتحدة في ١٩٨٥/١٢/١١.

٨٠-راجع: **Genevieve Cassan" :, La victime et les Infraction Contre Moeurs" These,Nice,1984,p.321.**

٨١- راجع:الدكتور محمد إبراهيم زيد : "العدالة الجنائية في مجتمع متغير"،دراسة ميدانية استطلاعية،المجلة العربية للدراسات الأمنية،مج٢، ع٣، ١٩٨٦،ص١٧ .

٨٢- راجع **P. Coupet" :,L'image de la Victime dans La Police ",: Annales de la Faculte` de Droit de Toulous e, 1974,p.212.:**

٨٣-راجع: **Prter B.Ains Warth and Ken Peas "Police Work" London 1983, p.167.**

وراجع بصفة عامة في جريمة زنا المحارم و زيادتها الرهيبة في المجتمعات الغربية ، حيث يؤكد أحد الأبحاث أن واحدة من أربع بنات سوف تقع ضحية لزنا المحارم قبل بلوغها سن الثامنة عشر ، راجع :

Inagene L. Mayer" : ,Differential power and The Family dymanics of Father - daughter incest " , 5. Inter. Symposium on Victimology, Zagreb, August 1985, p.1., p. 15 et s.

وفي دراسة عن ضحايا الاغتصاب في مصر اشتملت على عينة مكونة من ٧٠٤ حالة اغتصاب وهتك عرض وقعت في الفترة من بداية ١٩٧٩ إلى نهاية ١٩٨١ تبين أن ٤٩ حالة منها قد ارتكبت على محارم ، وأن ١٩ حالة من بينها كان الجاني فيها أبا للضحية ، أي بنسبة ٣٨,٧٨% . راجع:

Mohammed Shaalan, Ahmed Shawki EL- Akabaoui and Sayed EL-Kott :" Rape victimology in Egypt " Victimology Vol . 8-1983-No 1,2,p.282 ets .

٨٤- عميد دكتور نبيل عبد المنعم جاد " أسس التحقيق و البحث الجنائي العملي "أكاديمية الشرطة،١٩٩٥، ص ١٦٥ .

٨٥- لواء دكتور سعود محمد موسى "البحث السابق " ، ص٢٤٧ .

٨٦- F. Carrington ,: "Richmond Law Review", vol. 11, No. 3, 1979,p. 447 et s .

٨٧- راجع: Genevieve Cassan., op. 326 و الدكتور سعود محمد موسى، "البحث السابق" ،ص٢٥٤ ، هامش ١٧ .

٨٨-راجع: الدكتور سعود محمد موسى، "البحث السابق" ،ص٢٤٧ وما بعدها .

٨٩- بحثها السابق الإشارة إليه ، ص١٠ .

٩٠- نقض١٥/٤/١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض،س١٥رقم ٩٨،ص٤٩٣، ٢٥/١/١٩٧٦،س٢٧،رقم٢٠،ص٩٤،٦/٢/١٩٧٨،س٢٩،رقم٢٥،ص١٣٦، ٢/٤/١٩٧٩، س٣٠،رقم٩٠،ص٤٢٦،ويلاحظ أن النظام الانجلوأمريكي لا يعتد بالشهادة النقلية عن الغير كقاعدة عامة، لكنه أدخل عليها العديد من الاستثناءات. والذي يفهم من تعدد وتنوع الاستثناءات أن القاعدة غدت هي الاستثناء . راجع في ذلك:

Iller and Goodwin : "criminalLitigation" Butterworths, London,: 1985., p.135 et s. H.J. Vetter and C.E. Simonsen,: " Criminal Justice in America", W.B. Saunders Company Philadelphia,U.S.A, 1976,P.208-209.

٩١-راجع في أهمية الشـــهادة: R.Merle et A. Vitu ":,Traité de droit criminel" T.2,procédure pénale 4éd . cujas, Paris 1989, No.137,p.175 R.L Jack -son, "Research Methods in Criminology and Criminal Justice ", Prentice Hall,Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, U.S.A, 1981,p. 33 et s. Dom-nald O. Schuitz, : "Criminal Investigation Techniques", Houston,1978,p.20.

وراجع في ذلك:الدكتور أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيــة" ط٧ ،نقابة المحامين ،١٩٩٦ ص٤٩٨ وما بعدها . الدكتور محمود نجيب حسني: "شرح قـــانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية ، ص٤٨٢، الدكتور محمود مصطفـــى، المرجـــع السابق، رقم ٤٤٤ ، الدكتور حسن المرصفاوي: "المرصفاوي في المحقق الجنائي" ، منشـأة المعارف بالإسكندرية ،ص١٥١ وما بعدها. الدكتورة فوزية عبد الستار"المرجع الســـابق" ص٣٤٧، الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز: "الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية" عـالم الكتب، ١٩٨٠، ص٣٢٩ وما بعدها .

الدكتور شهاد هابيل البرشاوي: " لشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العمليـــة "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،١٩٨١، ص٧ وما بعدها . والدكتور جميل عبد البـــاقي الصغير: " أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثـــة (أجـــهزة الـــرادار – الحاســـبات الآلية – البصمة الوراثية) دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٠٦ ومـــا بعدها .

٩٢- للمزيد عن أسباب الإحجام عـــن الشـــهادة راجـــع: الدكتـــور حســـن صـــادق المرصفاوي : "المرصفاوي في المحقق الجنائي" ، ص١٢٦ وما بعدها. الدكتور أحمد عـــوض بلال "المرجع السابق"، ص٣٧٢. الدكتور إبراهيم الغماز " المرجع السابق" ، ص١٨ وما بعدها . الدكتور شهاد البرشاوي" المرجع الســـابق "، ص١٢٣ ومـــا بعدهـــا. الأستاذ كمال سراج الدين "القواعد العامة للتحقيـــق الجنـــائي وتطبيقاتهـــا في المملكـــة العربية السعودية "الرياض، ١٣٩٨هجرية، ص٩١ وما بعدها.الدكتـــور نبيـــل عبـــد المنعم جاد: "المرجع السابق"،ص١٤٤. العقيد صلاح مجاهد: "البحـــث الســـابق"، ص٣٧٩ وما بعدها.الأستاذ إبراهيم غازي: " سؤال الشهود " مجلة الأمن العـــام، ع ٢يوليو ١٩٥٨، ص٦٧ وما بعدها. وراجع كذلك:

Merle et Vitu,:"op.cit.,141 Pradel":,la Phase décisoire du Procés Pénal en droit comparé, "Rapport general, Revue international de droit Pénal, 1986" p.14 et s. Domnald O.Schuitz,: op.Cit, p. 29.

٩٣- نلمس هذا الإهمال من قبل الشرطة بالنسبة لحماية الشهود فيما حـــدث للشــاهد الوحيد في محاولة اغتيال الدكتور عاطف صدقي - عندما كان رئيسا لمجلـــس الــوزراء - و الذي كان المفروض أن يحاط بسياج من الحماية ، إلا انه لم يحـــدث وقتــل الشــاهد ، راجع الرائد هشام مصطفى شعيب: "البحث السابق" ، ص٧٦ .

٩٤ - الدكتور شهاد هابيل البرشاوي: "المرجع السابق" ، ص ٥٣١ .

٩٥- راجع: العقيد صلاح مجاهد: "الدور القضائي للشرطة في منع الجريمة" من أعمــال الحلقة العربية الأولى لمكافحة الجريمة، القاهرة ، ٢-١/١/٥-١٩٦١، ص٣٨٠، منشـــورات مركز البحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة .

٩٦ - مؤلف سيادته " المرصفاوي في المحقق الجنائي " المرجع السابق ، ص١٨٩ .

٩٧- الأستاذ محمد شوكت التوني: " المحاماة فن رفيع "مكتبة النهضة المصرية،١٩٥٩، ص٢٩٠ وما بعدها .

٩٨-راجع: الدكتور حسن المرصفاوي: "المرجع السابق" ص١٩١ ، الدكتـــور شـــهاد البرشاوي: "المرجع السابق " ص٥٢٤،الأستاذ محمد شوكت التوني: "المرجع الســابق" ص٢٩٠.

٩٩- الدكتور نبيل عبد المنعم جاد: "المرجع السابق "، ص١٥٦ وما بعدها .

١٠٠ - راجع: F.Gorphe" : ,L' apprèciation des preuves en Justice ",Essai d'une mèthode technique, Paris, D. 1947,p.408 ets. R.A.Paillard,: " Le Te-moignage en Justice , ètude psychologique et judiciaire", Thèse Gèneve, imprimerie du teatre, 1962,p.128. F. Inbou and J. Reid,: "Criminal Iterrogation and Confessions", Baltimore , U.S.A., 1962,p.13.

والدكتور حسن المرصفاوي: " المحقق الجنائي " ص٢٠٢، والدكتور إبراهيـــم الغمــاز: "الرسالة السابقة " ص١٩٨، والدكتور شهاد البرشـــاوي: "الرســـالة الســـابقة "

ص٢٨٠، الأستاذ محمود صالح العادلي : "استجواب الشهود في المسائل الجنائية بين الاعتبارات الإنسانية و مقتضيات العدالة " المحاماة ع ٩، ١٩٨٦،١٠، ص٥٣ .

١٠١- بل إن شخصين متماثلين في كل الأحوال و الظروف قد يشاهدان حادثة واحدة، وفى نفس اللحظة، و مع ذلك تأتى شهادة كل منهما مختلفة عن الآخر، وذلك أن كل منهما قد ركز على ناحية دون الأخرى. ولقد أجرى أحد الأساتذة باسكتلنديارد تطبيقا عمليا على طلبته أسفر عن نتائج مذهلة – أزعجت الأوساط القانونية والقضائية هناك – فقد عرض الأستاذ على طلبته فيلما يصور حادثا جنائيا ، وطلب من كل طالب أن يتقدم بشهادته عن الحادث – مع الوضع في الاعتبار أن الطلبة كانوا على استعداد للامتحان والشهادة ، وأن العرض قد تم بطريقة التصوير البطيء – فان شهادة كل منهم جاءت مختلفة عن الآخر في كثير من التفاصيل والأساسيات ، حيث ركز كل واحد منهم على ناحية دون الأخرى . وبعد مرور أقل من أربع وعشرين ساعة ، طلب الأستاذ من تلاميذه إعادة الشهادة ، فجاءت النتائج أكثر إزعاجا ، إذ اختلفت شهادة الطالب نفسه عن الشهادة التي أدلى بها البارحة. راجع: الدكتور نبيل عبد المنعم جاد :"المرجع السابق " ص١٥٠ وما بعدها. وانظر أمثلة أخرى: لدى الدكتور أحمد السيد الشريف: "سيكولوجية الشهود " مجلة الأمن العام ، ع١٩، ١٩٦٢، ص٢١ وما بعدها . و الأستاذ إبراهيم غازي: "سؤال الشهود "المقال السابق، ص٦٧ وما بعدها . والحقيقة أن هذا الأمر يدعونا لتكرار الدعوة بسرعة سماع الشهادة لان" الشهادة الفورية تختلف عن الشهادة المتأنية، كما أن ذاكرة الإنسان تحدث بعض التغييرات فيما شاهدة الإنسان بعد مرور فترة من الوقت " . انظر: الدكتور عبد الوهاب العشماوي "شهادة الشهود دليل محفوف بالمخاطر " . مجلة الأمن العام ع١١٠، ١٩٨٥، ص٥ .

١٠٢- عن أسباب الخطأ في الشهادة راجع : الدكتور حسن المرصفاوي :"المحقق الجنائي" ،ص١٥٢ وما بعدها . والدكتور سعد المغربي"علم النفس الجنائي" ، دار الجيل للطباعة، ص١٩٠ وما بعدها .

١٠٣-لمزيد من التفاصيل عن مسرح الجريمة وأهميته وواجبات رجل الشرطة فيه راجع بصفة عامة المراجع الآتية، والتي أخذنا دراستنا منها بتصرف : الدكتور محمد محمد عنب "معاينة مسرح الجريمة " رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة،١٩٨٨ . الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي: "أدلة مسرح الجريمة" منشأة المعارف بالإسكندرية. العميد فادي عبد الرحيم الحبشي" المعاينة الفنية لمسرح الجريمة و التفتيش" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م . العميد السيد المهدي :"مسرح الجريمة و دلالته في تحديد شخصية الجاني " المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م . اللواء محمود وجدي سليه: "مسرح الجريمة " كلية الشرطة، ١٩٩٧. العقيد حسن فتح الباب : "أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة" مقال عرض فيه لكتاب بذات العنوان تأليف آرن سفنسون وأوتوويندل ، ترجمة العميد كمال الحديدي و مراجعة اللواء شفيق عصمت ، مجلة الأمن العام، ع٥٥، ١٩٧١، ص١٤٧ وما بعدها . العقيد علي وهبه: "مسرح الجريمة " مجلة الأمن العام ع٥٧ ، ١٩٧٢، ص١٤٦ وما بعدها . الرائد نبيه عبد السلام : "مسرح الجريمة مرآة تظهر وجه الجاني" مجلة الأمن العام، ع٧٠، ١٩٧٥ ، ص٤١ وما بعدها .

١٠٤- لم نشأ أن نتوسع في دور الشرطة في المحافظة على مسرح الجريمة ، لأنه من الأمور الفنية البحتة الخاصة برجال الشرطة، كما أنه من الأمور المطروقة في الأسفار الشرطية بتفصيل واف ، ولمن أراد الاستزادة عن الأمور المتعلقة بمسرح الجريمة الرجوع إلى المؤلفات الشرطية والتي أشرنا إلى جانب منها فيما سبق ، والتي أخذنا منها ما كتبناه بالمتن بتصرف .

١٠٥- وانظر أيضا: م٤٤ أردني ، المواد ١١-١٥ تونسي،٤٤ سوري ،٣٣،٤٨،٤٩ لبناني،١٢،١٧ن١٨ جزائري، ١٤-١٦ ليبي ، ٢١-٢٣ مغربي، ١٤،١٧ فرنسي .

١٠٦- راجع تفصيلا في شرح جمع الاستدلالات- فضلا عن المؤلفات العامة في فقه الإجراءات الجنائية: الدكتور محمد عوده دياب الجبور: "الرسالة السابقة " ص١٠٤ وما بعدها . الدكتور محمد علي السالم آل عياد الحلبي: "ضمانات الحرية الشخصية "الرسالة السابقة " ص٢٢ وما بعدها ، وله أيضا "اختصاص رجال الضبط القضائي "

ص ١٣٥ وما بعدها . الدكتور إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: "الرسالة السابقة " ص١٨٧ و ما بعدها . والأستاذ عبد الله علي سعيد بن ساحوه: " سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري و الإماراتي " رسالة ماجستير،جامعة القاهرة،١٩٩٧، ص٦٦ وما بعدها .

١٠٧- راجع:الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية " البحث السابق ، ص١٤٣.

١٠٨- راجع : العقيد صلاح مجاهد "التقرير السابق" ، ص٣٧٣ وما بعدها .

١٠٩- راجع تفصيلا: الدكتور إبراهيم حامد مرسي: "المرجع السابق " ، ص١٨٧ وما بعدها ، العقيد صلاح مجاهد "البحث السابق " .

١١٠راجع: F.Helie :,'Traité de instruction criminelle", Paris, 2éme ed., 1866, t. No.1120,p.7.

١١١- راجع: ماتي جونسن: " البحث السابق " ،ص١١ .

١١٢- راجع تفصيلا: الدكتور عباس أبو شامة : "الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة "المرجع السابق "، ص٥٣.

١١٣- رغم أنها قد ترجع إلى أجهزة العدالة الجنائية الأخرى ، و يشكو من ذلك رجال الشرطة أنفسهم بقولهم " نقبض على الجناة و يطلق سراحهم الآخرون " انظر : United Nations Justice processes and perspectives in a changing world ,U.N. congress on prevention of crime, The treatment of offenders, Milano, 1985, A/conf/121/5, p.9.

مذكور لدى الدكتور محمد إبراهيم زيد : "البحث السابق " ، ص٢١ .

١١٤- راجع عيوب نظام الإفراج المؤقت:لواء محمود الساعي :"أداة الشرطة في الدولة الحديثة " ١٩٦٣، ص٨٧١ .

١١٥-راجع: العقيد صلاح مجاهد: " البحث السابق " ، ص٣٨٣ .

١١٦-راجع: الدكتور أحمد محمد خليفة: " مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي " ، ص١٩٠ .

١١٧- راجع: الدكتور مصطفى العوجي: " دروس في العلم الجنائي " الجزء الثاني، ص٣٠٠ وما بعدها .

١١٨- راجع: العميد محمود الساعي: "الدور الاجتماعي للشرطة في منع الجريمة " من أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، سابق الإشارة إليها ، ص٣٥١ . وراجع كذلك المقدم كمال المشنب: "إرشاد الهيئات والأفراد لوسائل حماية ممتلكاتهم " مجلة الأمن العام، ع٢٢، يوليو ١٩٦٣، ص١٤٥ وما بعدها .

١١٩- راجع: الدكتور مصطفى العوجي: "المرجع السابق " ، ص٣٠٠ وما بعدها .

١٢٠- راجع في إعلان الأمم المتحدة المشار إليه: الدكتور شريف بسيوني :"التقرير المشار إليه سابقا " . الدكتور علوي مجد علي "التقرير السابق " . الأستاذ محمد عبد العزيز: "حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية" مجموعة حقوق الإنسان، ج٢ ، ص٢٥٧ .

١٢١- راجع في إعلان القاهرة المشار إليه ، وثائق الندوة الدولية المشار إليها في الهامش السابق ، وراجع كذلك اللواء الدكتور أحمد جلال عز الدين: "دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليه" الندوة الأولى للجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة ، ص ٥٨ و ما بعدها .

١٢٢- راجع أكثر تفصيلا: ماتي جوتسن: " البحث السابق " ص٥ وما بعدها . وكذلك :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : " البحث السابق " ، ص١٤٤ .

١٢٣- راجع في ذلك الدراسات المنشورة في:

Rechmond law review , vol. 11, No.3, 1977, p.447 ets.

J. Shapland, J.Wilmore and P. Duff :"Victims in the criminal Justice system " Gower , 1985. مذكور لدى ماتي جوتسن

J. Shapland and D. Cohen :"Facilities for victims : the role of the po-lice and courts" criminal law review, 1987, p. 28 et s.

١٢٤- راجع: الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي: "جرائم السلطة الشرطية " مكتبة النهضة المصرية،١٩٧٧، ص٧٧ وما بعدها . وراجع كذلك: الدكتور محمد زكي النجار: "دور أجهزة الدولة في حماية المجني عليه" تقرير مقدم للندوة الدولية لضحايا

الجريمة بأكاديمية الشرطة، ص١٢ ويلاحظ أن كليهما يدخل الشرط المفترض في الركن المادي للجريمة. وهو أمر محل نظر لدينا بحسبان أن ركن الشيء غير المشروع يكون كذلك غير المشروع وليس هذا حال الشرط المفترض، كما أن الشرط المفترض سابق على قيام الجريمة ذاتها، فكيف يغدو بعد ذلك ركنا فيها ؟!

١٢٥–من هذا الاتجاه نذكر:

R. Badinter,:"le droit ou respect de la vie privée" ,: J.C.P., 1968 , No. 213 , p.12 D. Madgwiko and T. smythe,:"The invasion of privoey" Oxford, 1974, p.2 L. Martin,:"Le Secret de la vie privee" R.Trimestrielle de droit civil, 1959, p. 230 .

والدكتور رمسيس بهنام: "نطاق الحق في الحياة الخاصة " بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بحقوق الإسكندرية، ٤-١٩٧٧/٦/٦، ص٧٩ .

١٢٦– من هذا الاتجاه : M. Winfield" :,Trots" 7 d. ed., 1963 p.720 W. Prasser" :Law of trots" 2 d. ed., 1965, p.637.

وكذلك: الدكتور حسام الدين الأهواني "الحق في الحياة الخاصة " ، دار النهضة العربية،١٩٧٨، ص٤٩، وله أيضا "حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخلص " "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " ، ع١،س٣٣،يناير ١٩٩١، ص٧٠ وما بعدها .

١٢٧– راجع في ذلك: أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور: "الحق في الحياة الخاصة " ، مجلة القانون والاقتصاد، س٥٤،١٩٨٤، ص٤٢ ويقول سيادته في ص٥١ أن الحق في الحياة الخاصة إن هو إلا : الحق في انتهاج سلوك ذاتي وشخصي، أمنا من تدخل السلطة أو الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك ".

وكذلك: الدكتور مجدي عز الدين يوسف: "حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مج١٠، ع١٩، محرم ١٤٠٦، ص٤٣ وما بعدها .

١٢٨– راجع في أهمية الحق في الحياة الخاصة: الدكتور نعيم عطية: "البحث السلبق "، ص٨٤،٨٥، والدكتور ممدوح خليل بحر: " حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٩ وما بعدها .

١٢٩- راجع: الدكتور أسامة عبد الله قايد: "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات" دار النهضة العربية، ط٢ ،١٩٨٩، ص٢١ ، الدكتور مجدي عز الدين يوسف: " البحث السابق" ، ص٤٤ ، ٤٥ .

١٣٠- فهناك بعض الحالات التي تبدو فيها الحرمة التي أضفاها القانون على الحياة الخاصة منحسرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، عندما يتعلق الأمر بحق التاريخ وقتما يصبح الإنسان في ذمته. فبالنسبة لهؤلاء يتخفف الحق في الصورة -وهو يدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة -وان كان لا يصل إلى درجة الإباحة المطلقة ، إلا أنه مثل بقية الحقوق لا يمكن إضفاء صفة الإطلاق عليه، ومن ثم فان الحماية القانونية لا تمتد إلى الحق في الصورة برمته، بل تمتد فحسب إلى بعض النواحي التي يبدو الاعتداء فيها على الحق في الصورة على قدر من الجسامة، قدر المشرع أن ثمة مصلحة اجتماعية تستوجب التدخل بفرض عقوبة على المعتدي لتجاوزه النطاق المسموح به ، والذي يتعارض مع ما يجب أن تكون عليه الكرامة الإنسانية .راجع: الدكتور مجدي عز الدين يوسف : " البحث السابق " ص٤٦،٤٧ .

١٣١- راجع:أستاذنا الدكتور حسام الدين الأهواني: " حماية الحرية الشخصية " البحث السابق، ص٧١ .

١٣٢- فبعض القوانين لا تحمي الحياة الخاصة إلا ضد الاعتداء عليها بهدف الدعاية التجارية، انظر المواد(٥٠،٥١) من قانون الحقوق المدنية بولاية نيويورك . وتعترف الآن أغلب الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في الخصوصية باعتباره حقا مستقلا وليس مجرد اعتداء على حق الملكية. راجع: الدكتور حسام الاهواني: "حماية الحرية الشخصية.. " ص ٧٢ ، هامش ٨٧ .

١٣٣- عن واجب الشرطة في كتمان الأسرار الخاصة بالأفراد راجع بالتفصيل: الدكتور غنام محمد غنام: " الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام " دار النهضة العربية،١٩٨٨ .

١٣٤- عن أهمية سرية التحقيق الابتدائي راجع: الدكتور محمود مصطفى " سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع " مجلة القانون والاقتصاد، ع١،س١٧، مارس

١٣٤ – الدكتور محمد حسن الجازوي " دراسات في العلوم الجنائية " خاصة التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الليبي والقانون الفرنسي، جامعة قار يونس، ١٩٩٢، ص٦١ وما بعدها– الدكتور شريف كامل "سرية التحقيق الابتدائي" دار النهضة العربية،١٩٩٦ . والدكتور عويس جمعة أحمد دياب : "الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي" رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ .

MOHAMED-Hassan EL Gazwi ,:"Le secret de l'instruction en droit français et en droit Libyen" Thése, F. dr. Sc. Ec.pol., Universite de Benançon, 1977 p.43 et s.

A.Danisman' :le secret des procedures repressives et la Liberte de la presse"These , Paris , 1966 S. Rominicanu':le secret de l'instruction 'These, paris, 1973.

١٣٥– أستاذنا الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "البحث السابق " ص ١٤٤،١٤٥ . وقريب من ذلك ما يراه المستشار سمير ناجي من عدم ذكر اسم المجني عليه خلال الإجراءات الجنائية . "ضحايا الجرائم المطموسة الإحصاء" التقرير السابق، ١٩٨٩. وراجع توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٩، منشورات الجمعية .

١٣٦– الدكتور سعود محمد موسى : "البحث السابق " ، ص ٢٤٥ .

١٣٧– بل إن بعض الناس كما يقول الدكتور الاهواني يجدون في ذلك وسيلة فعالة للدعاية وخاصة إذا ما كان عملهم يحتاج للدعاية مثل رجال المسرح والسينما، فهم يبحثون عن الدعاية أكثر مما تبحث عنهم الصحافة. بحث سيادته " حماية الحرية الشخصية "... سابق الإشارة إليه ، ص٧٣ .

١٣٨– وهذا ما حرصت على تكريسه جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

١٣٩– وهم أشخاص ذوي مراكز اجتماعية متميزة و يساعدهم مركزهم الوظيفي على إخفاء جرائمهم التي تعتمد على الدهاء و التحايل لا على القوة العضلية .

١٤٠– راجع في ذلك: الدكتور عبد المنعم محمد بدر: "رجل الشرطة والمواطن والاغتراب " مجلة الفكر الشرطي مج٤، ع٤ مارس ١٩٩٦، ص١١٦ وما بعدها .

وكذلك: اللواء محمد علي العطار "الرأي العام وأثره في علاقة الشرطة بالمجتمع" نفس العدد، ص١٤٧ وما بعدها .

١٤١- راجع في عدم شرعية هذه الممارسات: الدكتور عمر الفاروق الحسيني: "تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف" دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ، والدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي: " جرائم السلطة الشرطية" ص١٨ وما بعدها، والدكتور مصطفى العوجي: " دروس في العلم الجنائي" ج١، ص٦٥٨ وما بعدها .

١٤٢- راجع: الدكتور حسين محمود إبراهيم "ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجل الأمن " في " القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن " المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨هـ ، ص٢٥ .

١٤٣- هذا وقد عرض اللواء فؤاد علام في كتابه: "الإخوان وأنا" مطبوعات المكتب المصري الحديث ،١٩٩٦، ص٣٩٦،٣٩٧ قد عرض قصة ضابط شرطة وجد في صحبة أحد العناصر المتطرفة أثناء القبض على الأخير، نقل على أثر ذلك إلى مديرية أمن بني سويف وأحيل إلى الاستيداع، ثم أعيد إلى الخدمة بعد أن ثبت من التحقيق عدم وجود نشاط تنظيمي له، وما علاقته بعضو التنظيم المتطرف سوى علاقة صداقة فحسب. لكن الضابط أصيب بحالة نفسية شديدة الإحباط مما دفعه للبحث عن هذه الجماعات المتطرفة، والانخراط فيها، والقيام بعمل إرهابي خطير تمخض عنه قتل الشيخ محمد حسن الذهبي على يد هذا الضابط!! وكما يقول اللواء فؤاد علام: "فان القرارات الشرطية الخاطئة التي اتخذت حيال هذا الضابط كانت السبب الرئيسي في دفع هذا الضابط للانخراط في نشاط الجماعات الإرهابية، وإحساسه بالظلم كان هو العامل الرئيسي في تغيير توجهاته الفكرية واتجاهه للعمل الإجرامي، وكان من السهل- والحال كذلك- إقناعه بأن الدولة كافرة وأن الحاكم طاغوت ويلزم محاربته .....

١٤٤- قريب من ذلك: الرائد هشام مصطفى شعيب: " البحث السابق " ، ص٧٩.

١٤٥- راجع في ذلك: توصيات إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة لسنة ١٩٨٥، وكذلك توصيات إعلان القاهرة بشأن ضحايا الجريمة لسنة١٩٨٩ ١٩، وتوصيات المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي عن ضحايا الجريمة، الجمعية المصرية للدفاع

الاجتماعي، القاهرة ٢١-٢٤ يونيه ١٩٨٩ . وتوصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٢-١٤ ١٩٨٩

١٤٦- يشاركنا الرأي الدكتور مصطفى العوجي: " حقوق الإنسان... " سابق الإشارة إليه، ص٢٣٠، الدكتور سعود محمد موسى: "البحث السابق" ص ٢٤٦ .

١٤٧- راجع:.Bertand" :,Dela Profession d'Avocat",D.1970, p. 89 وكذلك: الدكتور محمود أحمد طه: "حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية " دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص١١٩ وما بعدها . وكذلك الدكتور محمد إبراهيم زيد: "المحاماة في الوطن العربي" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض .

١٤٨-راجع: الدكتورة أمال عثمان : "شرح قانون الإجراءات الجنائية " مطابع الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٠، ص ٥٤٣ .

١٤٩-قريب من ذلك: الدكتور سدران خلف "سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي و المقارن " رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٨٥ ، ص ١٧ .

١٥٠- المستشار سمير ناجي " ضحايا الجريمة المطموسة الإحصاء " التقرير السابق ، ص٨ وما بعدها .

١٥١- راجع: ماتي جوتسن " البحث السابق " ص٢١ وما بعدها .

١٥٢- الحدث هو كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة (راجع المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦). ونعنى بضحايا الجريمة من الأحداث كلا من المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف, وكذلك الأحداث الذين وقعت عليهم جرائم فعلا .

١٥٣- الحدث المنحرف هو الشخص الذى تقل سنه عن حد معين - وفقا للنظام القانونى المعمول به - والذى يرتكب أفعالا تشكل جرائم - وفقا للنظام القانونى المعمول به أيضا - إذا ارتكبها شخص بالغ، ويستتبع تدبيرا يراد به أن يكون عقوبة من نوع خاص لصنف خاص هم الأحداث. راجع تعريفات أخرى لدى الدكتور محمود نجيب حسنى: "دراسة تشريعية مقارنة فى معاملة الأحداث المشردين" من أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة, القاهرة ٢-٦ يناير ١٩٦٣، منشورات المركز القومي للبحوث

الاجتماعية والجنائية ص١٢٧, الدكتور حسن المرصفاوى: " معاملة الأحداث المشردين فى فترة الضبط والمحاكمة" نفس الحلقة ص٣٠١، طه أبو الخير ومنير العصره " انحراف الأحداث فى التشريع العربى والمقارن" منشأة المعارف, ١٩٦١،ص١٥٦، والدكتور منير العصره :"انحراف الأحداث ومشكلة العوامل" المكتب المصرى الحديث، ١٩٧٤، ص٢٩ وما بعدها، الدكتور حسن ربيع: " الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف" تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٢ " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية فى مجال الأحداث"، مطبوعات دار النهضة العربية، ص٩٢٥ وما بعدها.والدكتور جميل عبد الباقى الصغير : " قانون العقوبات القسم العام – المساهمة الجنائية وموانع المسئولية " دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ص٢١٠ وما بعدها .

١٥٤- الحدث المعرض للانحراف هو الذى يرتكب أفعالا أو يوجد فى ظروف تنذر باحتمال اقترافه لجريمة ما. فالتعرض للانحراف ليس بجريمة فى ذاته،ولكنه حالة خطرة تستتبع تدبيرا وقائيا أو تهذيبيا . انظر تعريفات أخرى فى المراجع المشار إليها فى الهامش السابق.

١٥٥- بيان مأخوذ من العميد أحمد محمد كريز: " حول شرطة الأحداث" المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الرابع، العدد السابع، ربيع الثانى ١٤٠٩هـ، ديسمبر ١٩٨٨ ، ص٢١١ .

١٥٦- مثال مستل من الدكتور محمود نجيب حسنى " التقرير السابق الإشارة إليه"، ص١٤٧ .

١٥٧- راجع : الأستاذ عبد العزيز فتح الباب: " ملاءمة وجود شرطة الأحداث من وجهة نظر الخدمة الاجتماعية" الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، ص٤٥٢، وكذلك اللواء الدكتور نيازى حتاته "شرطة الأحداث" مجلة الأمن العام، ع١٨، يوليو ١٩٦٢ .

١٥٨-العميد أحمد كريز:"حول شرطة الأحداث" سابق الإشارة إليه، ص١١٣ وما بعدها.

١٥٩- راجع ما يلى ص ١٠٨ وما بعدها حيث عالجنا دور الشرطة فى حماية هؤلاء الأحداث بصورة أولى.

١٦٠- ولا تستطيع الشرطة لدينا القيام بهذا العمل، فهو ليس من اختصاصها.

١٦١- راجع فى ذلك : العميد أحمد كريز "حول شرطة الأحداث"، ص١١٥ والأستاذ عبد العزيز فتح الباب: "ملاءمة وجود شرطة الأحداث"، ص:٤٥٢ .

١٦٢- وهنا أيضا ليس لشرطة الأحداث عندنا هذه السلطة.

١٦٣- انظر: Revue Internationale de Politique Criminelle, N.U., 1955, No. 7-8, p. 42 et s.

١٦٤- انظر : I nter . Crim. Police Review, 1959, No. 132, p. 266 et s

١٦٥- قريب من ذلك : الدكتور مصطفى العوجى :"مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث" المجلة العربية للدراسات الأمنية،المجلد الرابع، العدد السابع، ديسمبر ١٩٨٨, ص١٧, ١٨ .

١٦٦- راجع: U.N., Comparative Survey of Juvenile Delinquency, part 1, North America, N.Y., 1958, p. 58 et 59

١٦٧- راجع : Revue Inter. de Politique Crim., N.U., 1955, No. 7, .p. 42 et 43

١٦٨- راجع : المادة (٤) من قانون الأحداث الفرنسى والمعدلة بالقانون رقم ١٠١٣ - ٩٣ الصادر فى ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ والقانون رقم ٨٩ - ٩٤ الصادر فى أول فبراير ١٩٩٤ . راجع وثائق الندوة المصرية الفرنسية حول "المعاملة الجنائية للأحداث« القاهرة ١٨-١٩/١٢/١٩٩٦، حيث تضم الوثائق قانون الأحداث الفرنسى مشتملا على تعديلاته باللغة العربية.

١٦٩- راجع فى ذلك : العميد أحمد كريز، "المقال السابق"، ص١٥،والأستاذ عبد العزيز فتح الباب، ص٤٥٣.

١٧٠- راجع :الدكتور حسن محمد ربيع:" التقرير السابق" ص٥٣٧، وانظر القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإقامة العدل للأحداث، والمنشور ترجمة لها بالعربية ضمن أعمال المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعى " تطوير رعاية الأحداث فى مصر" ١٨-٢٠/٢/١٩٩٢، ص٤٦،٥٦.

١٧١- انظر : الأستاذ عبد العزيز فتح الباب: " التقرير السابق"، ص٤٥٤ .

١٧٢- راجع في ذلك : الدكتور صلاح عبد المتعال: " الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم, المبادئ والتوجيه" وثائق المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي، الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي ، ٥-١٩٨٤/٥/٧، ص١٤٨ .

١٧٣- عن أندية الشرطة راجع : U.N., Comparative Survey of Juvenile, delinquencey, op. cit., p. 17, 18.

١٧٤-راجع : الدكتور بدر الدين علي: " دور الشرطة في الوقاية من الجريمة " البحث السابق، ص٤ .

١٧٥- والجدير بالذكر أن بعض المسئولين عن الأمن العام في دول عديدة يعارضون في قيام جهاز الشرطة بإنشاء وإدارة الخدمات الإرشادية والترفيهية المتعلقة بالوقاية من جناح الأحداث. فهم يرون مثلا أن نوادي الشباب التي تنظمها الشرطة تفتقر في أنشطتها إلى كفاءات ومؤهلات لا تتوافر عادة لدى رجال الشرطة ، وأنه لا داع إلى إقامتها في المناطق التي توجد بها نواد للشباب تديرها هيئات أو خدمات ذات اهتمام مباشر ومقصور على الوقاية من الجناح، وأنه من الأفضل لرجال الشرطة أن يقتصر دورهم على التعاون مع تلك النوادي أو الجماعات المتخصصة في الوقاية، وأن يركزوا على تكثيف مراقبتهم من آن لآخر للأماكن التي يتعرض فيها الصغار للخطر, "المرجع السابق مباشرة"، ص٣ .

١٧٦-يقول الدكتور رولاند بيرجر وهو يتحدث عن دور الشرطة في مكافحة انحراف الأحداث : إن الشرطة تستطيع، ولو أثناء دورها في قمع الجريمة أن تمهد الطريق لما يقرره قاضي الأحداث من وسائل إصلاح الحدث ولما تتخذه الهيئات المتخصصة بعد ذلك من إجراءات في شأنه. إن لضباط الشرطة ميزة ، بل ومسئولية، الاتصال الأول بالمجرم الحدث إذا ما قبض عليه، ومن المعلوم جيدا أن هذا الاتصال الأول يشكل طبيعة الاتصالات الأخرى التي تليه.إنني أعتبر أن القبض والاستجواب هما أول دور من أدوار الإصلاح، لأنهما يوقعان في نفس الحدث صدمة يجب أن تكون شافية لا صاعقة، ولذلك يجب أن يكونا معتدلي التأثير في نفسه ليخلصا ضميره- عن طريق إرساء الهدوء

والثقة- من وطأة الأثم ، وهو دائما شديد الوطأة على النفس ، إن الصغير إذا ما استشعر الاحترام سهل رده الى الصواب " . راجع مقاله في :

Inter. Crim . Pol. Rev., March, 1960 .

١٧٧- ففي إنجلترا يجوز لأي شخص أن يبلغ الشرطة-بعد حلف اليمين- بوجود حدث في بيئة سيئة أو بحصول اعتداء عليه أو إهمال في تربيته . حينئذ تندب المحكمة من يبحث عن الحدث ليحقق ما بلغ بشأنه حتى إذا ثبت صحته تصدر أمرا بنزع الحدث من البيئة الموجود فيها ووضعه في مكان آخر، حتى تطرح قضيته على المحكمة لتقرر ما تراه بشأنه . وفي سوريا الأمر قريب من ذلك . راجع: الدكتور حسن المرصفاوى" معاملة الأحداث المشردين التقرير السابق " ص١١٠، حاشية(١).

١٧٨-راجع: الدكتور نيازي حتاته: " دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين" سلسلة الدفاع الاجتماعي،عدد خاص عن جنوح الأحداث،١٩٨١، ص١٧٠، ١٧١ .

١٧٩- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، ع١٣ تابع، صادرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ .

١٨٠-القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

١٨١- راجع حالات القبض في حالة التلبس المواد: (٢٤،٣٧،٣٨،أ.ح.م)، وحالة التحفظ على الأشخاص م٣٥ أ.ج .

١٨٢-راجع: م ٧/٩٦ من قانون الطفل .

١٨٣- انظر في هذا التوجيه: الدكتور نيازي حتاته، "شرطة الأحداث " مجلة الأمن العام ،ع١٨،ص٨ .

١٨٤- قربنا بذلك من أستاذنا : الدكتور حسن المرصفاوي :"التقرير السابق "، ص ١١٠ .

١٨٥- راجع: الدكتور حسن المرصفاوي :" التقرير السابق" ، ص١١٩، والدكتور حسن ربيع، " البحث السابق " ، ص ٥٤٣ .

١٨٦- راجع: الدكتور نيازي حتاته: "شرطة الأحداث" مجلة الأمن العام، ع١٨، سابق الإشارة إليه، ص٨ .

١٨٧- نكتفي بهذا القدر في هذا الخصوص وعلى من أراد الاستزادة الرجوع الى: جون ب.كيني، دان ج.بيرسوت" الشرطة وجناح الأحداث" ترجمة العقيد كمال الحديدي، ومراجعة اللواء شفيق عصمت، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، ص٢٨٤ وما بعدها. حيث أورد ما ينيف على ثلاثين توجيها فيما يجب على الضابط عمله في هذا الخصوص وما يجب عليه تجنبه . كما يراجع أيضا: محمد مظهر سعيد، فتح الله محمد المرصفي: "خدمات البوليس الاجتماعية للأحداث " . الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ١٩٥٦،ص١٢ وما بعدها، وان كانت التوجيهات لدى الأخير مأخوذة بتصرف من الأول .

١٨٨- راجع في عرض وجهات النظر هذه: الدكتور نيازي حتاته " دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين" البحث السابق، ص١٨٥ وما بعدها .

١٨٩- وذلك أعمالا للقاعدة الشرعية التي مؤداها: أن الضرورات تبيح المحظورات .

١٩٠- قريب من هذه الاقتراحات: الدكتور حسن محمد ربيع"البحث السابق " ص٥٤٤ وما بعدها .

١٩١- وهو ما يجري عليه العمل فعلا في مصر، حيث يخصص قسم خاص في مصلحة الأدلة الجنائية لبصمات الأحداث، وتعدم بعد بلوغ الحدث سن الرشد.

١٩٢- جاء في التقرير المقدم الى المؤتمر الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين- لندن ١٩٦٠- من ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الانتربول" عبارة " أنه لا يتردد في أخذ بصمات أصابع المجرمين الأحداث وكافة البيانات الثابتة من مظهرهم ". ومع ذلك فقد تحفظت توصيات المؤتمر فيما يتعلق بأخذ بصمات الأحداث. راجع: ص٦٧ من تقرير ممثل المنظمة، وتوصيات المؤتمر، بند٤، ص٦٢ .

-كما أن المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي-تونس ١٩٧٢- أوصى بأنه إذا كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات وصور الأحداث المنحرفين كدليل على سوابقهم الجنائية الماضية، فان مصلحة الحدث تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود، على أن تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد، حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه " .

-كما جاء في القاعدة (٢١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيـــا لإقامـــة العـــدل للأحداث، والمعروفة باسم "قواعد بكين"والمصدق عليها مـــن الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحدة بموجب القرار رقم ٣٣/٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ بناء علـــى توصيـــة مؤتمـــر الأمم المتحدة السابع (ميلانو١٩٨٥)جاء في هذه القاعدة ما يلي " ١- تحفـــظ ســـجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة، ويحظر على الغير الاطلاع عليها،ويكـــون الوصـــول الى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين -بصفة مباشرة- بالحكم في القضيـــة، أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصـــل . ٢- لا تســـتخدم ســـجلات المجرمـــين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكـــون نفـــس الجـــاني متورطا فيها " .

١٩٣- راجع:الدكتور نيازي حتاته: " دور الشرطة في معاملـــة الأحـــداث الجـــانحين" ، البحث السابق ، ص١٧٩ .

١٩٤-راجع: الدكتور حسن المرصفـــاوي: "البحـــث الســـابق " ص١٢٠، والدكتـــور حسن ربيع " البحث السابق" ص٥٤٦ .

١٩٥- راجع في هذا التوجيه: الدكتور حسن ربيـــع: "البحـــث الســـابق "، ص٤٥٧، والدكتور نيازي حتاته: " البحث السابق " ص١٨١، والأستاذين محمد مظـــهر ســـعيد، وفتح الله المرصفي: " البحث السابق "ص١٥ وما بعدها .

١٩٦- راجع:أستاذنا الدكتور حسن المرصفاوي : "البحث السابق" ص١٢٠.

١٩٧-اللواء الدكتور محمد نيازي حتاته: " البحث السابق" ص ١٨١ .

١٩٨- راجع: بحث" احتياجات الطفولـــة " المركـــز القومـــي للبحـــوث الاجتماعيـــة و الجنائية، في مواضع كثيرة متفرقة .

١٩٩- لمن أراد الرجوع الى أحكامها فلينظر: الدكتور مصطفـــى عبـــد المجيـــد كـــاره: "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث المجرديـــن مـــن حريتـــهم "المجلـــة العربيـــة للدراسات الأمنية ، المجلد الرابع، ع٧ ، ديسمبر ١٩٨٨، وقد جاء في التوصيـــات الـــتي قررها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين " أنه يجب فصل صغـــار السن من المحبوسين عن البالغين منهم. وكذلك جـــاء في توصيـــات المؤتمـــر الســـادس في

موضوع قضاء الأحداث : " ينبغى ألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير ولا يودع القصر أو المجرمون الأحداث في السجون أو منشآت أخرى يكونون عرضة فيها للتأثيرات السلبية من جانب المجرمين خلال هذه الفترة ، وينبغى دائما مراعاة الحاجات الخاصة لأعمارهم" . راجع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس للوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين- كراكاس ١٩٨٠ .

٢٠٠-المنعقدة في المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالقاهرة في الفترة (٢-١٩٦٣/١/٦) .

٢٠١-لمزيد من الاستفاضة حول هذه السلطات راجع:

R.S. Cavan,:"Juvenile deliquency ", 2ed.,J.B.Lippincont company ‹N.Y., 1969 .

٢٠٢-راجع ما سبق من هذه الرسالة ، ص١٣١ وما بعدها .

٢٠٣-وذلك لرجحان المسألة الأمنية لديهم ، حتى ولو كانت يسيرة ، على أية مصلحة أخرى ،حتى ولو كانت أولي بالرعاية.

٢٠٤-ولهذا التحفظ مقتضاه ، لأن ضابط شرطة الأحداث - دون سواهم - هم من يتلقون ثقافة قانونية عالية و تدريبا خاصا للتعامل مع الحدث ، يؤهلهم للتفرقة بين الحالات التى تستدعى الإحالة إلى النيابة ، وتلك التى يكون من الصالح العام للمجتمع و الصالح الخاص للحدث وذويه أن يتم التصرف فيها بمعرفتهم.

٢٠٥-راجع : العميد أحمد محمد كريز :" البحث السابق" ص١٥. وراجع كذلك : الأستاذين عبد العزيز فتح الباب سيد أحمد ، وغازى سليمان أحمد " الشباب و الأحداث ضحايا الجريمة " وثائق المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعى "ضحايا الجريمة " ص٢٩١ وما بعدها .

٢٠٦-راجع : الدكتور محمد نيازى حتاته : " شرطة الأحداث " مجلة الأمن العام ، سابق الإشارة ،ص١٤ ولسيادته أيضا " ملاءمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية " من أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ،ص٤٢٤. وراجع كذلك : الدكتور محمد زكى النجار وآخرين : " دور الشرطة في معاملة ضحايا الجريمة " تقرير سابق الإشارة إليه ص١٤٥ وما بعدها من أعمال المؤتمر.

٢٠٧-أخذنا هذا الدور للشرطة -بتصرف-من جون ب.كيـــنى ، دان ج. بيرســوت "الشرطة وجناح الأحداث " " المرجع السابق" ص٢٨٤ وما بعدها.
وكذلك من الأستاذين محمد مظهر سعيد ، فتح الله المرصفى " المرجع الســـابق "، ص١ وما بعدها .
٢٠٨-راجع: الأستاذين عبد العزيز فتح الباب ، وغازى سليمان :" البحـــث الســابق ص٢٩٤ .ولراجع في دور الشرطة في حماية الأفراد من المخدرات بوحـــه عــام : اللــوا الدكتور محمد على الجمال " الشرطة و ضحايا الجريمة " تقريـــر قــدم للنــدوة الدوليــ لحماية ضحايا الجريمة بأكاديمية الشرطة ص١٠وما بعدها .لواء دكتور محمد فتحـــى عيــد مسئولية الدولة عن علاج وتعاطى المخدرات" تقرير قدم لندوة أكاديمية الشرطة لحمايـــ ضحايا الجريمة ١٩٨٩ ص٣٠ وما بعدها .لواء دكتور أحمـــد جــلال عــز الديــن "دو الشرطة في حماية حقوق المجنى عليه " ، " التقرير السابق" ص٣٥-٣٦،ص٣٨ وما بعدها .
٢٠٩-راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : " المبادئ التوجيهية " البحـــث الســابق ص٣٧ .
٢١٠-وفي ألمانيا حققت المعاشـــرة الجنســـية للصغـــار و الأشـــخاص فـــاقدي الإدراك والضعفاء عقليا زيادة ملحوظة ،حيث بلغت الزيـــادة مـــن (٣)الى(٤) أمثـــال الجرائـــ الأخرى.وفي هولندا ارتفعت بشكل ملحوظ نسبة الجرائم التى كان ضحايا مــــن الأفـــراد المتخلفين عقليا و الصبية دون سن السادسة عشرة .راجع في ذلك أحمد علـــي المجـــدوب : " اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة" الـــدار المصريـــة اللبنانيـــة ١٩٩٣، ص٦٣ -٦٥ .
٢١١-راجع : دني زابو (D.Szabo) : " الإسهام في دراسة الجناح الجنســـي ،الجنـــاح الجنسي لدى المراهقين في مونتريال " في مؤلف الدكتور محمد خيري محمدعلـــي:" صـــور من الجريمة -دراسات نظرية وبحوث عربية " مكتبة القـــاهرة الحديثـــة ، ١٩٩٦،ص٢٩، وما بعدها. ونشر أيضا في المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع، العــــدد الثـــالث ، نوفمـــبر ١٩٦١،ص٤١١، وما بعدها.
٢١٢-راجع نص المادة (٢٨٦)، والمادة (٢٦٩) ، ع.مصرى .

٢١٣-راجع: بول تابان" الجرائم الجنسية" P. W.Tappan,:"Sexual Affences"، تقرير قدم للمؤتمر الدولي الرابع لعلم الجرام ، لاهاى٥-١٩٦٠/٩/١٢ نشر أعمال المؤتمر بالعربية في مج ٤، ع٢،يوليو١٩٦١ من المجلة الجنائية القومية . راجع التقرير محل الدراسة من ص٢٣٧ الي ص٢٤٨ خاصة ص٢٤٣.

٢١٤-راجع في الأثار الجسدية و النفسية للاغتصاب عموما : الدكتور أحمد المجدوب : " المرجع السابق" ص٢٦١ وما بعدها .وراجع كذلك في أخطار و أضرار الجرائم الجنسية على الأحداث : بحث بعنوان "الجرائم الجنسية عند الأحداث" منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد١٩٧١، ص٧٣ و ما بعدها .

٢١٥- فعليها محاولة التعرف بادئ الأمر على أسباب الجناح الجنسي لأنه كما يرى جين شزال بقدر ما تعرف من أسباب الظاهرة ، نستطيع أن نباشر تأثيرا مزدوجا علاجيا ووقائيا ناجعا . راجع : جين شزال " جناح الأحداث " J .Chazal,:"L' Enfance delinquante "، ترجمة : عبد السلام القفاش ، مراجعة : يوسف مراد ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة والطباعة و النشر ،د.ت.، ص٥٢.

٢١٦- راجع بتفصيل أكثر : جون .ب.كيني ، دان ج. بيرسوت :" المرجع السابق" ص٢٠٤وما بعدها ،خاصةص٢١٧ وما بعدها.

٢١٧-راجع أكثر : جون .ب.كيني، دان ج. بيرسوت :" المرجع السابق" ص٣١٦ و ما بعدها . وكذلك :الأستاذين محمد مظهر سعيد ، فتح الله المرصفي"المرجع السابق"، ص٢٣ وما بعدها.

طبع بمطابع الدار الهندسية
تليفون/فاكس : ٥٤٠٢٥٩٨

هـــذا الكتـــاب

الشرطة هي المؤسسة الأقرب اتصالا بالجمهور ، و هي رمز لقوة المجتمع ولإرادته في أن يحمى نفسه ، وأفراده، من الأخطار التي يمكن أن تهدده . فالفرد يأمن في منزله وعمله مما يمكن أن يلحق به من عاديات وأخطار ، لا بقوته الذاتية إذ يمكن أن تكون ضعيفة تجاه من يريد به شرا - ولكن بالقوة التي تمثلها الشرطة فهي (العين الساهرة) .

وفي هذا الكتاب تناول المؤلف بالتحليل والتأصيل مختلف صور حماية الشرطة لحقوق ضحايا الجريمة في التشريعين المصري والمقارن، بأسلوب عربي بليغ وبمعالجات أبدى فيها رأيه بوضوح ، ووصل إلي نتائج موفقة كثيرا، من خلال عرض أمين لمختلف وجهات النظر للمسألة الواحدة، واستعان في إعداد هذا الكتاب بعدد ضخم جدا من المراجع العربية والفرنسية والإنجليزية من أقدمها إلي أحدثها . ويعتبر هذا الكتاب دراسة عصرية رائدة في علم المجني عليه في الوطن العربي .

والله ولي التوفيق ،،،

الناشر

عبد الحي أحمد فؤاد

صدر أيضا للناشر

القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي	الدولة وحقوق ضحايا الجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي
وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي	الجمهور وحقوق ضحايا الجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي
النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي	أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة	
الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي	محاضرات في القانون الدولي العام	
خرق المعاهدات الثنائية	د.محمد ناصر بوغزالة	الجديد في أوجه الطعن علي التقارير الطبية	

دار الفجر للنشر والتوزيع

4 شارع هاشم الأشقر ـ النزهة الجديدة ـ القاهرة

تليفون : 6246252 فاكس : 6246265

I.S.B.N :977-358-001-6